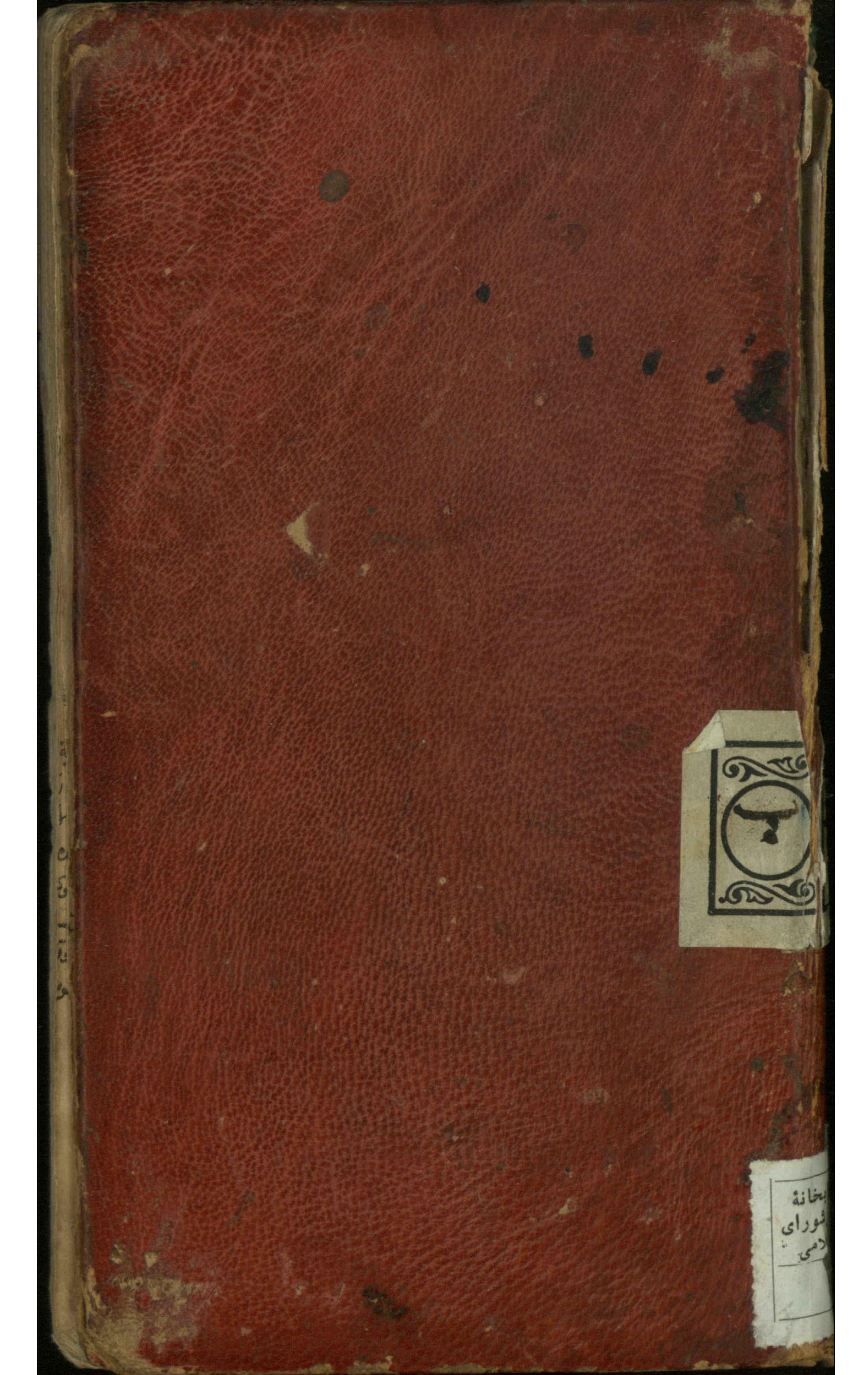

بخانة
شورای
لامی



بازدید شد
۱۳۸۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب
مؤلف
موضوع
تألیف
مؤسسه
۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر

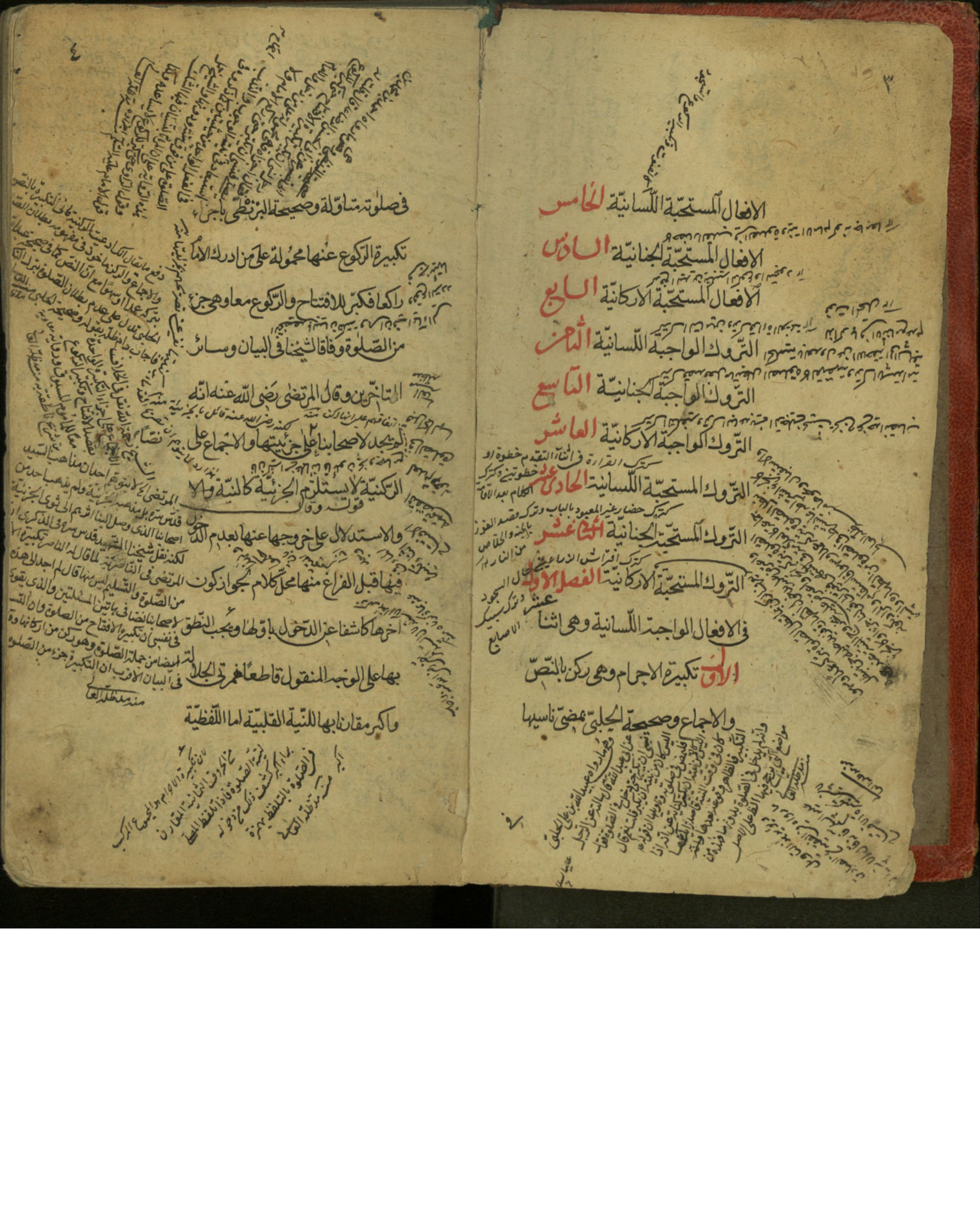

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع تألیف
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۴۴۰۴
بازدید شد ۱۳۸۱
بازرسی شد ۱۳۸۳



بسم الله الرحمن الرحيم

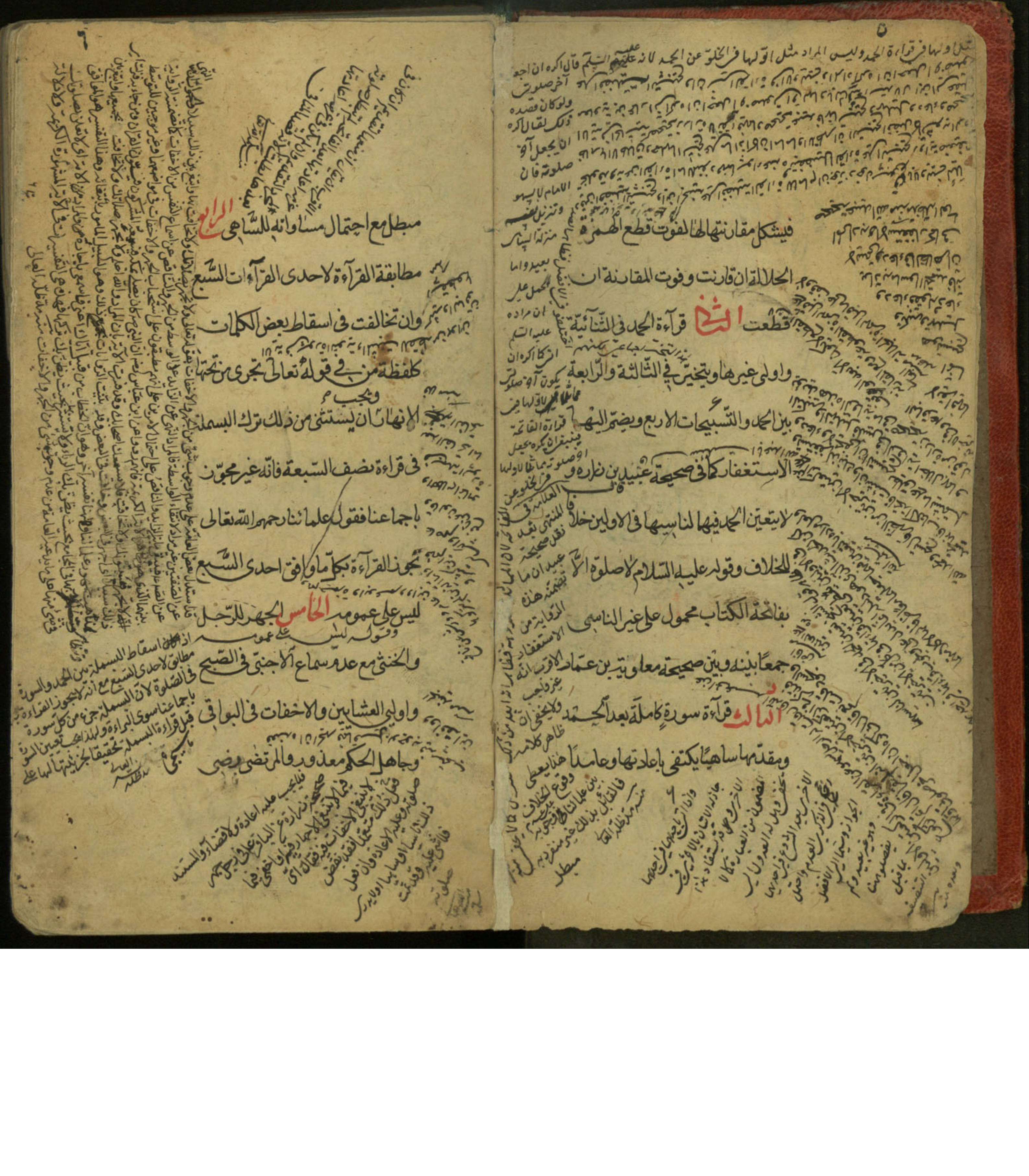
الحمد لله الذى وفقنا للاهتداء بشريعة
اشرف المرسلين وسيد الاولين والآخرين
وهدانا للاقتفاء آثار اهل بيته الائمة
الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم اجمعين فيقول اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملى عفى الله عنه
هذه مقالة لطيفة فى واجبات الصلوة
اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول
على نهج قريب سهل تناوله على الطلاب

واسلوب غريب يهش اليه اولوا الالباب
وضعتها رجاء عظيم الثواب وجزيل
الاجر يوم يقوم الحساب **فاقول** ان
الامور المعتبرة فى الخمس اثنا عشر نوعا
لانها اما افعال او تروك وكل منهما اما
واجبة او مستحبة وكل منها اما لسانية
او جنانية او اركانية فصارت مسائل
هذه المقالة الاثنى عشرية منحصرة فى
اثنا عشر فصلا وهذا تفصيلها **الاول**
الافعال الواجبة اللسانية **الثانى**
الافعال الواجبة الجنانية **الثالث**
الافعال الواجبة الاركانية **الرابع**



الافعال المستحبة اللسانية **الخامس**
الافعال المستحبة الجنانية **السادس**
الافعال المستحبة الاركانية **السابع**
التروك الواجبة اللسانية **الثامن**
التروك الواجبة الجنانية **التاسع**
التروك الواجبة الاركانية **العاشر**
التروك المستحبة اللسانية **الحادي عشر**
التروك المستحبة الجنانية **الثاني عشر**
التروك المستحبة الاركانية **الفصل الاول**
في الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر
الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن بالنص
والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها

في صلوته متاولة وصحيحة البزنطي باجزاء
تكبيرة الركوع عنها محمولة على من ادرك الامام
راكعا فكبر للافتتاح والركوع معا وهي جزء
من الصلوة وفاقا لشيخنا في البيان وسائر
المتاخرين وقال المرتضى رضي الله عنه انه
لم يجد لاصحابنا على جزئيتها والاجماع على
الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية ولا
والاستدلال على خروجها عنها بعدم الكلام
فيها قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون
اخرها كاشفا عن الدخول باولها وتجب النطق
بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة
واكبر مقارنا بها للنية القلبية لما اللفظية



فيشكل مقارنتها لها لفوت قطع الهمزة
الحلال ان قارنت وفوت المقارنة ان
قطعت الثاني قراءة الحمد في الثانية
واولى غيرها وتخيّر في الثالثة والرابعة
بين الحمد والتسبيحات الاربع وضم اليها
الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة و
لا يتعين الحمد فيها لناسيها في الاولين خلافا
للخلاف وقوله عليه السلام لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي
جمعا بينه وبين صحيحة معاوية بن عمار
الثالث قراءة سورة كاملة بعد الحمد
ومقدمها ساهيا يكتفي باعادتها وعامدا

مبطل مع احتمال مساواته للساهي الرابع
مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع
وان تخالفت في اسقاط بعض الكلمات
كلفظة من في قوله تعالى تجري من تحتها
الانهار ان يستثنى من ذلك ترك البسملة
في قراءة نصف السبعة فانه غير مجوز
باجماعنا فقول علمائنا رحمهم الله تعالى
تجوز القراءة بكل ما وافق احدى السبع
ليس على عمومه الخامس الجهر للرجل
والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح
واولي العشائين والاخفات في البواقي
وجاهل الحكم معذور والمرتضى رضي



الله عنه على عدم وجوبه وصحيحة علي بن
جعفر شاهدة له وتخيير المراة مع عدم
سماع الاجنبي عالمة به احتمل بطلان صلوتها
وبه قطع بعض المتاخرين وللبحث فيه مجال لان النهي
ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة
لا مطلقا وفاقا للتذكرة فلا يبعد اشتراط
تحريم اسماعه بذلك منها او منه وكلام
القوم خال عنه **الثامن** ذكر الركوع والسجود
والاصح عدم تعيين لفظ فيهما وقد دلت
على ذلك صحيحتا الهشامين مع حسنة
مسمع ولا معارض لها عند التحقيق
التاسع التشهد في الثنائية مرة وفي

الثلاثية والرباعية مرتين آتيا بالشهادتين
على الوجه المنقول **العاشر** الصلوة على
النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم بعد
الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا
زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه
متاولتان وليستا ركنا خلافا للخلاف
وتجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق
بعدم وجوبها في الاول شاذان **الحادي عشر**
التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به
الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد



فی قواعده علی وجوبه وخروجه عن الصلوة
کالنیة وقال رحمه الله ان صحیحة زرارة
فی ان المحدث قبل التسلیم قد تمت صلوته
وصحیحته الاخری فیمن صلی خمسا ان کان
جلس فی الرابعة بقدر التشهد فقد تمت
صلوته لا یدل شیء منهما علی عدم وجوبه
فبقیت ادلة الوجوب خالیة عن المعارض
وانا بسطت الکلام فی هذا المقام فی الحبل
المتین **العاشر** اخراج حروف جمیع ما
یجب التلفظ به من الاذکار وغیرها من
المخارج المقررة وفیما یستحب احتمال اقوی
الحادی عشر عربیة جمیع ما یتلفظ به واجبا

او مستحبا حتی القنوت وفاقا لبعض
قد مائنا اذ هو المعهود من الشارع و
ظاهر التعمیم فی صحیحة علی بن مهزیار
شمول المطالب الدینیة والدنیویة
لا الاختلاف اللغویة **الثانی عشر**
التلفظ بما یجب التلفظ به عن ظهر
القلب مع القدرة علی الاقرب اذ هو
المعهود قراءة کان او ذکرا وفی المستحب
احتمال ورواية الصیقل ضعیفة محمولة
علی عدم الحفظ **الفصل الثانی** فی
الافعال الواجبة الجنانیة وهی اثنا عشر
الاول تحصیل المعارف الخمس التی

وهی ما رواه الحسن بن زیاد الصیقل عن ابی عبد الله ع قال قلت له ما تقول فی الرجل یصلی وهو ینظر فی المصحف یقرأ فیه یضع السراج قریبا منه قال لا باس وقد عمل بهذه الروایة جماعة من الاصحاب مد ظله



يحقق بها الايمان على وجه تطمئن به
نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد
المحض اما معرفة الدلائل على وجه يقدر
به على دفع الشبهة فمن الواجبات
الكفائية الثاني تحصيل العلم
الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة
من الاقوال والافعال والشروط بالاجتهاد
ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي
العدل ان لم يكن الثالث العلم
الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر
والاصغر ومن الاخباث العشرة ثوبا و
بدنا سوى ما لا يرقى من الدم دون

الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية
بالشرطين وما تعذر تطهيره وما لا يتم
فيه الصلوة الا قطنة المستحاضة الرابع
العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر وهو
هو الفجر الصادق للصبح والزوال
للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد
نقصه او حدوثه بعد عدمه كما
يتفق في خط الاستوا وما نقص
عرضه عن الميل الكلي او ساواه
لا في مكة وصنعاء في يوم واحد
والفراغ منها ولو تقديرا للعصر
وذهاب حمرة المشرق للمغرب



ووقتها للشيخ في ط والمصد وق باستتار
القرص والروايات كالمتعارضة والجمع بينهما
بالعمل بالاول اولى والفراغ منها ولو تقديرا
للعشاء ووقتها للشيخان بغيبوبة الشفق
الاحمر اما الاصفر فلا عبرة عندنا وعند الصبح
الى طلوعها والظهران الى غروبها والعشاء
ان الى الانتصاف **الخامس** العلم بحال
الساتر من كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا حلا
كان او خنثى ولا من غير ماكول الا ما استثنى
ولا تجوز في حرير لا يتم فيه كالتكة والقلنسوة
لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية
الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال وان

رواها

رواها عن ابن ابي عمير اذ لا اعتماد على ما
يرويه من كتاب نوادره وكونها غير معلوم
السادس العلم بحال المكان من اباحة ولو
بشاهد الحال والمرتضى رضي الله عنه على
استصحابه وان طرأ غصب وعدم تعدي
نجاسة الى الثوب او البدن في الاثناء وان
كانت دون الدرهم من الدم لنقل فخر
المحققين عن والده الاجماع عليه وطهارة
محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط
طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن
بن محبوب في السجود على الجص اشعار بلا شرط
ان جعلنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط



وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد اجماع

الخامس الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر

وهي عين الكعبة للقريب اجماعاً وجهتها

للبعيد كما اشتهر بين المتأخرين وقد حققنا

معنى الجهة في رسالة مفردة والشيخان وجمهور

القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد

وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه

وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت

عليه بعض الاخبار والقول بقريب وما اورد

عليه المتأخرون مدفوع ويجوز التعويل على

قواعد الهيئة وفاقاً لشيخنا في الذكرى و

اكثر العلامات الدائرة على السنة الفقهاء

مأخوذة منها كما قاله رحمه الله وقد حكم

بأنها يفيد الظن الغالب بالعين وهو منه

عجيب في بادي النظر لكنه بعد التأمل حقيق

بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعداً ازداد

محاذاتاً والحقيقة غير لازمة الثامن العلم

بما هو مكلف به من القصر والاتمام وان لم

يجب التعرض لشيء منهما في النية اما تحصيل

العلم بالتخيير في مواضعه فلا التاسع النية

وهي شرط في الصلوة لا شطر وفاقاً للمنتهى

ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي فيها قصد

اداء الصلوة الواجبة او قضائها امتثالاً

لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة فيما يجب



فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام معين

ولو تعددوا العاشر الاستدامة الحكمية

وهى البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها

بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه من الاتيان

بافعال الصلوة على ما امر به ما دام التلبس

بها باباله وقد تفسر بامر عدمى هو ان لا يا

بنية تنافى الاولى وشيخنا الشهيد بنى

التفسير الاول على القول باحتياج البا

الى المؤثر والثانى على استغنائه عنه وحكم

المتاخرون عنه بان بناءه هذا غير مستقيم

وظنى انه مستقيم الحادى عشر اجراء المريض

الافعال على ماله شيئا فشيئا كلا فى محله اذا

عجز عن الاتيان بابدالها وكذا القول فى

الاقوال والبدل كالمبدل فى الركنية وغيرها

وله ان ينوى البدلية عن الاصل والبدل

والاولى التفصيل بالانتقال الدفعى والتدريجى

ففى الاول لا دخل للثانى قطعا وفى الثانى

لا دخل للاول على الظاهر ولو لم ينو

البدلية عن شئ جاز الثانى عشر عقد الاخرس

قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة

حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضاره

معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل

قصد كون هذا التحريك تحريما وذاك

قراءة وذلك ذكرا والاقرب عدم وجوب



الاقتداء عليه وعلى اخيه **الفصل الثاني**
فى الافعال الواجبة الاركانية وهى اثنا
عشر **الاول** الطهارة بالوضوء لذى الحدث
الاصغر و بالغسل للجنب وبهما للحائض
والنفساء والمستحاضة الغير القليلة و
ماس الميت نجسا او بالتيمم لذى العذر
بضربتين مطلقا على الاحوط واخلالا
الثانية بالموالاة تو هم **الثاني** القيام
ناو او مكبرا او قاريا والركن منه ما يركع
عنه فلو ركع عن قيام القنوت اشكل
آخره عن الاستحباب وتمحض فى الوجوب
واعتبار الحيثيتين كالتكبير للاحرام

والركوع والصلوة على من فوق الست و
دونها ممكن **الثالث** الاستقلال فى القيام
والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل على
الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها
من عصا او حائط ونحوه بحيث لو زال
لسقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد على
المجاور من الابنية وصحيحة على بن جعفر
وموثقة ابن بكير يشهد ان له وحملتا
على استناد واتكاء لا اعتماد معه **الرابع**
الهوى للركوع غير قاصد به غيره كما
كتناول شئ فيرجع الى الانتصاب ويركع
الا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل الرجوع

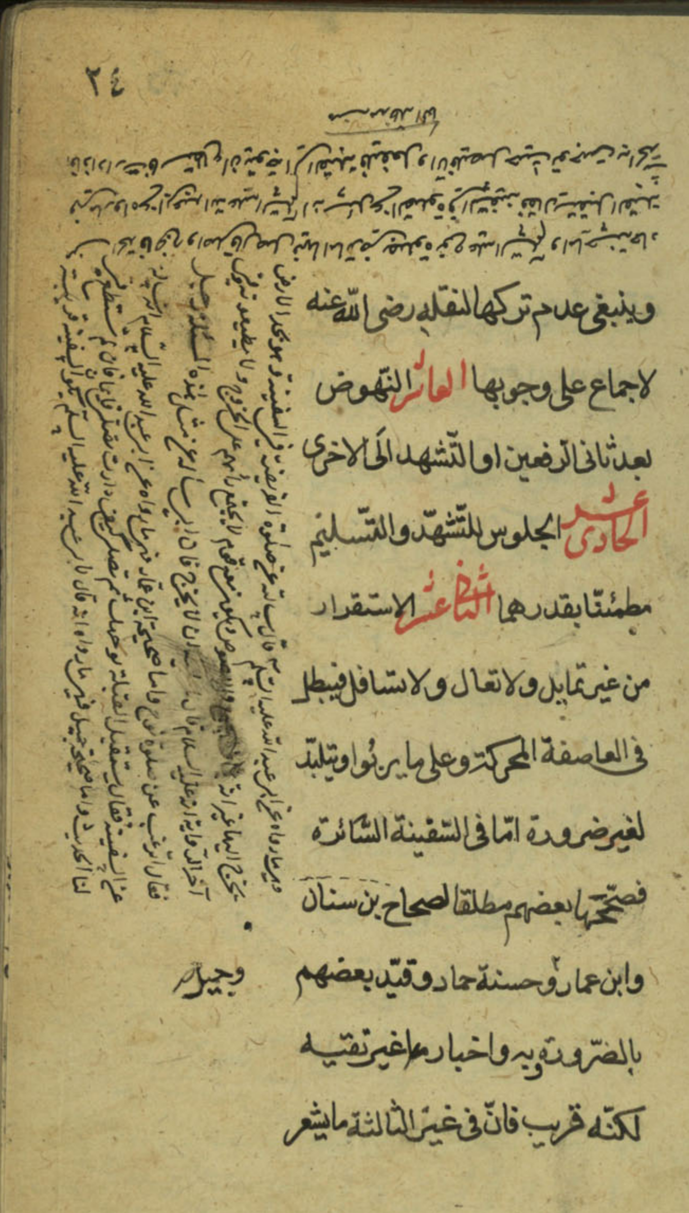


والبطلان وجعله ركوعا وقطع في الذكرى
بالاول الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة
واحدة في مستوى الخلقة محاذاة كفيه
ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره يحال عليه
ويجب فيه الطمأنينة بقدر واجب الذكر
فلو هوى قبلها سهوا او لما سجدا احتمل
الاستمرار لاستلزام تداركها زيادة الركن
والعود لعدم وقوع الركن على وجهه
السادس رفع الرأس منه مطمئنا بعده
بما يزيد على السكون الضروري بين
المختلفتين ولو يسيرا وليست ركنا خلافا
للخلاف السابع الهوي لكل من السجدتين

غير قاصد بدء غيرها فيرجع الا اذا بلغ
حد الساجد فيقوم الاحتمالات الثلاثة
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع
قطعه هناك بالاول الثامن السجود
ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء
السبعة على الارض غير متفاوتة المحال
بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير
عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء
عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن
كلا السجدتين اوما اقامه الشارع مقامهما
كالواحدة حالة نسيان الاخرى لم يكن

بعيداً و يجب الطمأنينة كالركوع و
وضع الجبهة على الارض او غير المستحيل
من اجزائها او نباتها غير ماكول او
ملبوس عادة و قد اشعرت صحيحة
ابن محبوب بجواز السجود على الجص
و لا اعلم عاملا بها و نطقت صحيحة صفوان
بجوازه على القرطاس و لا اعلم لها مخالفا
نعم كلام الذكرى يعطي التردد الثامن
رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا
بعد اول الرفعين و واجبها المرتضى
بعد ثانيهما في اولى الركعتين و الثالثة
من الرباعية و هي جلسة الاستراحة

وينبغي



وينبغي عدم تركها للنقل رضي الله عنه
الاجماع على وجوبها العاشر النهوض
بعد ثاني الرفعين او التشهد الى الاخرى
الحادي عشر الجلوس للتشهد و التسليم
مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار
من غير تمايل و لا انتقال و لا استناد فيبطل
في العاصفة المحركة و على ما يربو و يتلبد
لغير ضرورة اما في السفينة السائرة
فصححها بعضهم مطلقا لصحاح بن سنان
و ابن عمار و حسنة حماد و قيد بعضهم
بالضرورة و به اخبار اخر غير نقية
لكنه قريب فان في غير الثالثة ما يشعر

بالضرورة وهي غير صريحة في وقت
السير واما على الدابة السائرة فقد
اجمعوا على المنع الا الضرورة وفي
الموثقة المأمونة الحركة بالربط او
التعليم اختيار احتمال **الفصل الرابع**
في الافعال المستحبة اللسانية وهي
اثنا عشر **الاول** الاذان والاقامة و
فصول الاذان ثمانية عشر كلها مثنى
سوى التكبير الاول فهو اربعة وفي
صحيحة ابن سنان ما يعطي تثنيته ووجه
حملها الشيخ على محمل بعيد والحمل
على اجزائها ممكن وفصول الاقامة

سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل
آخرها فهو مرة ويختصان باليومية
ويتاكدان في الجهرية سيما الصبح
والمغرب والمرتضى على وجوبهما
فيهما للرجال ووافقه ابن ابي
عقيل وزاد عليه بطلان الصلوتين
بتعمد تركهما **الثالث** التكبيرات الست
قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او با
بالتفريق ولا خلاف في هذا التخيير
لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية
وتبعه المتاخرون ولا اعرف لذلك
مستندا والمستفاد من صحيحة زرارة

في افتتاح النبي الصلوة بالتكبير ومتابعة
الحسين له اولوية البعدية ولم ينبه
على ذلك احد وصحيحة هشام في
حكاية المعراج لا تعطي القبلية كما قد
يظن بل ربما دلت على البعدية فان
الصلوة معراج العبد الرابع الاستعاذة
قبل القراءة لامر بها في حسنة الحلبي
وقول ابي علي بن شيخ طائفة بوجوبها شاذ
ومحلها عندنا الركعة الاولى لا غير
وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق
بها محمول على تعليم الجواز الخامس
الجهر ببسملتي الحمد والسورة في السرية والجهرية

لان افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة اولا انما كان بتكبيرة الاحرام لان باقي التكبيرات السنة انه ذره شرعت بعد افتتاح الصلوة منه دام ظله

ولا فرق بين الامام والماموم والمنفرد
وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده
اطلاق صحيحة محمد بن مسلم ولا بين
الاوليين وغيرهما وتخصيص ابن
ادريس بهما يرده اطلاق صحيحة
صفوان السادس ترتيل القراءة
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف
كما روي عن امير المؤمنين وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثاني
بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق و
غيرها والوقوف التامة في الفاتحة

وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظا لا معنى كما لو وقف في الفاتحة على الحمد لله فانه ... بما بعده نعت ولكن الكلام قد تم ... منه

وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لا لفظا ولا معنى كالوقف على البسملة وعلى يوم الدين منه دام ظله



اربعة والحسنة عشرة والظاهر استحباب

الترتيل الى التسبيحات الركوع والسجود بل

الى جميع الادعية والاذكار الرابع

سوال الجنة والتعوذ من النار عند

قراءة ايتيهما لكن بحيث لا يكثر فيخل

بنظم القران فتبطل الثامن تكرار تسبيحات

الركوع والسجود ثلثا وخمسا وسبعا

وفي صحيحة ابان ابن تغلب انه عند الصادق

في الركوع والسجود ستين تسبيحة

الناسع القنوت في كل ثانية بعد القراءة

قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في

الجهرية والصدوق في الخمس وابطل

الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة

ما يشعر بوجوبه وقد انهينا البحث في

ذلك في الحبل المتين ويأتي به الناسي

بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة

جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره

وهو في الطريق استقبل القبلة واتى

به وينوي به في هذه الاحوال القضاء

على الاظهر وتردد فيه المنتهى وفي

كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات

الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي

في صحيحة الحلبي اثن على ربك وصل

على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة

سعد بن ابی خلف یجزیك فی القنوت
اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنّا فی الدّنیا والآخرة انّك علی كلّ شیء
قدیر وموجزة ولو فی السرّیة لصحیحة
زرارة الّا للمأموم وجعله المرتضی
رضی الله عنه تابعاً للصّلوة فی الجهر
والاخفات العاشر التكبیرات الزّائدة
علی الستّ الافتتاحیة سوی التحرمیة
وهی فی الخمس مع خمس القنوت خمس و
تسعون فی كلّ من الظهرین والعشاء احدی
وعشرون وفی المغرب ستّ عشرة و
فی الفجر احدی عشرة ولا تكبیر للرّفع ه

من الرّكوع بل یقول سمع الله لمن حمده
ولا للقیام من التشهد بل یقول بحول
الله وقوّته اقوم واقعد واثبته المفید
رحمه الله فی الثانی وقال الشیخ لست
اعرف بقوله هذا حدیثاً اصلاً ثم
استدلّ علی سقوطه بكلام اقناعی
الحادی عشر الدّعاء فی موضعه بالمأثور
فعند القیام الی الصّلوة ما تضمّنته
صحیحة معاویة بن وهب اللّهمّ
انّی اقدّم الیك محمّداً صلّی الله
علیه وآله بین یدی حاجتی واتوجّه
به الیك فاجعلنی به وجیهاً عندك



فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ وَمِنَ المُقَرَّبِينَ اجعل
صَلوتي بِهِ مَقبُولَةً وَذَنبِي بِهِ مَغفُوراً
وَدُعائِي بِهِ مُستَجاباً اِنَّكَ اَنتَ الغَفُورُ
الرَّحِيمُ وبين الاذان والاقامة جالساً
اَللّٰهُمَّ اجعَل قَلبِي بارّاً وَعَيشِي قارّاً
وَرِزقِي دارّاً وَاجعَل لِي عِندَ قَبرِ رَسُولِكَ
صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ مُستَقَرّاً وَقَراراً
وبجرى الحمد لله والسجدة كما في موثقة
الساباطي وفي التكبيرات السبع الافتتاحية
الادعية الثلثة التي تضمنتها حسنة
الحلبي فالاول بعد الثالثة اَللّٰهُمَّ
اَنتَ المَلِكُ الحَقُّ المُبِينُ لا اِلٰهَ اِلّا اَنتَ

سُبحانَكَ اِنِّي ظَلَمتُ نَفسِي فَاغفِر
لِي ذَنبِي اِنَّهُ لا يَغفِرُ الذُّنُوبَ اِلّا اَنتَ
والثاني بعد الخامسة لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ
وَالخَيرُ فِي يَدَيكَ وَالشَّرُّ لَيسَ اِلَيكَ
وَالمَهدِيُّ مَن هَدَيتَ لا مَلجَأَ مِنكَ
اِلّا اِلَيكَ سُبحانَكَ وَحَنانَيكَ تَبارَكتَ
وَتَعالَيتَ سُبحانَكَ رَبَّ البَيتِ
والثالثة بعد السابعة اماميّة كانت
اوغيرها وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمٰواتِ وَالاَرضَ عالِمِ الغَيبِ وَ
الشَّهادَةِ حَنِيفاً مُسلِماً وَما اَنا مِنَ
المُشرِكِينَ اِنَّ صَلوتِي وَنُسُكِي وَمَحيايَ

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي
الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة
اللهم لك ركعت ولك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري و
شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك

اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وشق
سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم
يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلثا وفيما بين السجدتين ما تضمنته
حسنة الحلبي ايضا اللهم اغفر لي
وارحمني وادفع عني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه
وهو في صحيحة حماد وان شاء دعا
في السجود بما تضمنته صحيحة ابي

عبيدة الحذاء في السجدة الاولى
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله الا بدلت سيآتي حسنات
وحاسبتني حسابا يسيرا وفي الثانية
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله
عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا و
الآخرة وكل هول دون الجنة وفي
الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير
من الذنوب والقليل وقبلت من عملي
اليسير وفي الرابعة اسئلك بحق حبيبك
صلى الله عليه وآله لما ادخلتني

الجنة

الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سفعات النار برحمتك يا ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد وآله
ويضيف الى التشهد الاول والثاني
ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو شهر
الحادي عشر التعقيب وهو بعد
الفريضة افضل من الصلوة تنفلا كما
في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهرا
عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد
القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة
افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم
والظاهر ان الجلوس غير شرط في

سفعات بالسين المهملة والفاء آخر والعين المهملة والسفعة اللطمة والضربة وتجئ بمعنى اللفحة يقال سفعه السموم اي لفحه وبمعنى الجذب الشديد قال الله تعالى لنسفعا بالناصية اي لنجذبنه بها ال[illegible] النار ويحتمل في هذه المعاني الثلثة يحتمل ان يراد من سفعات النار [illegible] ويمكن ان يراد الجميع من قبيل استعمال اللفظ المشترك في معانيه منه دام ظله العالي

ويشهد لذلك ما رواه ابو الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلم انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ونعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة فقد فسر ابو الوليد بن صبيح التعقيب بذلك ويظهر من اطلاقه ان الجلوس غير داخل في مفهومه نعم الجلوس فيه افضل كما قد يظهر مما روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه [illegible] الشمس كان له ستر من النار [illegible]

حصول حقيقة الشرعية بل في كماله
وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد
الصلوة لدعاء او مسئلة وقد فسره
بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة
بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد
بما اشبهه البكاء من خشية الله تعالى
والشكر على جزيل آلائه والتفكر في
عجايب ارضه وسمائه وما هو من
هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بعد
الصلوة بقراءة القران تعقيبا فيه نظر
التعقيب بدا لظ نعم وفيه تامل ولم اظفر
في كلام الاصحاب بشيء في هذا الباب

الفصل الخامس في الافعال المستحبة الجنانية

وهي اثنى عشر **الاول** الاستشعار
بالخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل
عن سيد العابدين عليه السلام **الثاني**
احضار القلب والاقبال على جميع افعالها
به في صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع
له منها الا ما اقبل عليه بقلبه **الثالث**
ان يخطر بباله لعلها تكون آخر صلوته
فقد قال الصادق عليه السلام اذا صليت
فريضة فصلها لوقتها مودع يخاف
ان لا يعود اليها رواه الصدوق
الرابع احضار فصول الاذان و

الاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر
على التلفظ بهما كما فى موثقة الساباطي
ولو قيل بجريان ذلك فى كل الاذكار
المندوبة لم يكن بعيدا غير انى لم اظفر
فى غير الاذان والاقامة بنص صريح
الخامس الخشوع فى الصلوة فقد قال
سبحانه تعالى والذين هم فى صلوتهم
خاشعون وقال صلى الله عليه وآله لما
رأى العابث فى الصلوة لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه السادس نية الامام كونه
جامعا فى غير ما يجب فيه الجماعة له
ليفوز بثوابها فان لكل امرئ ما نوى

وفى ما رواه انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى
نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به فسئل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة
الا باذان واقامة منه

السابع الاستشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستصغار ما سواه حال
التكبير كما روى عن الصادق عليه السلم
وارادة كونه اكبر من كل شئ او من ان
يوصف وكلاهما مروى فى معنى التكبير
الثامن ان يخطر بباله حال الركوع امنت
آمنت بك ولو ضربت عنقى التاسع
ان يخطر بباله فى السجدة الاولى اللهم
انك منها خلقتنا اى من الارض وفى
رفعها ومنها اخرجتنا وفى الثانية و
اليها تعيدنا وفى رفعها ومنها تخرجنا
تارة اخرى كما روى عن امير المؤمنين

عليه السّلم العاشر ان يخطر بباله حال
التورك في التشهد حين يرفع اليمنى و
يخفض اليسرى اللهمّ أمت الباطل
واقم الحق كما روى عنه عليه السّلام
ايضا الحادى عشر ملاحظة معانى ما يقرأ
في الصّلوة بل معانى جميع ما يتلفظ به
فيها من الادعية والاذكار لقول الصادق
عليه السّلم من صلّى ركعتين يعلم ما
يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله
عزّ وجلّ ذنب الا غفر له رواه الصّدوق
الثاني عشر ان يقصد الامام صيغ الخطاب
في التسليم الانبياء والائمة والحفظة

والمأمومين وانّه يترجم عن الله تعالى
عن المأمومين بالسّلامة والامن من عذاب
يوم القيمة كما روى عن امير المؤمنين
عليه السّلم ويقصد المأموم باولى
التسليمين الردّ على الامام لانّه قد
حيّاه ولم يجب لعدم قصده محض
التحيّة والصّدوق على انّ المأموم يردّ
على الامام بتسليمة ثم يسلّم عن جنبيه
بتسليمتين وقدم الردّ لانه حقّ آدمى
تضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام
الاخيرين الفصل السّادس في الافعال
المستحبة الاركانية وهي اثنا عشر نوعا

موزعة على اثنى عشر عضوا **الاول**
وظيفة الجبهة وهى السجود عليها كلّها
ثمّ على قدر الدرهم منها لا انقص و
وضعها على التراب وافضله تربة الحسينية
على مشرفها السلام واستحب بعض علمائنا
السجود على ما يتخذ من خشب ضرايحهم
سلام الله عليهم **الثانى** وظيفة العين و
هى شغلها حال القيام بالنظر الى موضع
السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين
وهما فى صحيحة زرارة المشهور لكن
فى صحيحة حماد ان الصادق عليه
السلام غمض عينيه فى ركوعه والحمل

على الاستحباب التخيير طريق الجمع وما
فى رواية مسمع من نهى النبى صلى الله عليه
وآله عن تغميض الرجل عينيه فى الصلوة
محمول على ما عدا ذلك وفى حال السجود
الى طرف الانف وفيما بين السجدتين و
قعودى للتشهد والتسليم الى حجره و
فى حال القنوت الى باطن كفيه ويومى
المنفرد حال التسليم الى يمينه **الثالث**
وظيفة الانف وهى السجود عليه كباقى
الاعضاء كما فى صحيحة حماد والارغام
به كما فى صحيحة زرارة بمعنى الصاقه
حال السجود بالرغام بالفتح وهو التراب

بمؤخر عينيه م

وهو الظاهر من كلام الشيخ فى النهاية واما شيخنا فى الذكرى فقد قال انه لا منافاة بين الخبرين لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وكلام م هنا يحتمل معنيين الاول ان يكون مراده ان حمادا عبّر عن النظر الى ما بين القدمين بالتغميض لتقاربهما فى الصورة الثانى ان يكون مراده ان الظن ان الصادق عليه السلام غمض عينيه لان الناظر الى ما بين رجليه يشبه المغمض والحمل على الغرض الاول اقرب وما ذكره من الاستحباب التخيير اولى منه طاب ثراه

واعتبر المرتضى طرفه الذى يلى الحاجبين
وابن الجنيد طرفه وحديته وفى الذكرى
تفسير الارغام بالسجود على الانف و
الظاهر انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم
غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه
فى تأدية سنة الارغام خلافا لشيخنا
الشهيد الثانى واستدلاله بما فى موثقة
الساباطى من قول امير المؤمنين عليه السلام
لا تجزى صلوة لا تصيب الانف فيها ما
يصيب الجبين لا ينقض مدعاه **الرابع**
وظيفة الرقبة وهى مدها كما فى صحيحة
حماد وليس فيها كون المد موازيا للظهر

[illegible]

كما ظنه شيخنا الشهيد الثانى رحمه
الله ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر
ظهر الرقبة **الخامس** وظيفة المنكبين
وهى اسبالهما كما تضمنته صحيحة
زرارة المشهورة بان لا يرفعهما الى
فوق **السادس** وظيفة اليدين وهى
رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى
رضى الله عنه وارسالهما على الفخذين
حال القيام والتجنح بهما حال السجود
كما فى صحيحة حماد ورفعهما فوق الرأس
عند الفراغ من الصلوة كما فى صحيحة
صفوان **السابع** وظيفة الكفين وهى

قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه

[illegible]

[illegible]

استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما
بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه
غير متجاوز بهما اذنيه ووضعهما
حال الركوع على الركبتين وتقديم وضع
اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى
وتمكينهما من الركبتين وهما صحيحة
زرارة المشهورة ورفعهما حيال
الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما
السماء ووضعهما على الارض قبل الركبتين
حال الهوى الى السجود كما في صحيحة زرارة
المشهورة والمرأة بالعكس وتضع
كفيها على ثدييها حال القيام وعلى

[illegible]

اسفل الفخذين فوق الركبتين حال
الركوع وفي صحيحة زرارة
تعليله بان لا تطأطأ كثيرا وهو
يعطي ان انحناءها دون انحناء
الرجل كما قاله بعض مشايخنا **الثالث**
وظيفة اصابع اليدين وهي وضع
الاصبعين في الاذنين حال الاذان
وضمهما جميعا حال القيام وحال
السجود وحال التشهد وتفريجهما
على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة
زرارة المشهورة وضم ما علا الابهام
حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات

كون انحناء المرأة دون انحناء الرجل غير مشهور بين الاصحاب بل ان الرواية الدالة عليه معتبرة عندهم منه مد ظله العالي

اما وضعهما في الاذنين حال الاقامة فالظاهر انه تشريع لعدم وروده في الشرع المطهرة منه دام ظله

ولا يستحب ذلك حال الاقامة لعدم النقل قاله في المنتهى منه دام ظله العالي

فكالقيام عند جماعة وكالقنوت
عند آخرين واختاره المفيد وتبعه
شيخنا الشهيد **التاسع** وظيفة الظهر
وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صب
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
كما هو منطوق صحيحة حماد **العاشر**
وظيفة الركبتين وهي ماردهما الى خلف حال
الركوع كما في صحيحة حماد ورفعهما
قبل اليدين عند النهوض الى الركعة
الاخرى والصاقهما بالارض حال
التشهد وترك فرجة بينهما فيه (المراد الصاق شيء منهما)
وهما في صحيحة زرارة المشهورة

اي الالصاق الارض وترك الفرجة

الحادي عشر وظيفة القدمين وهي
ان يكون الانفراج بينهما حال القيام
قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصبع
وفي صحيحة حماد قدر ثلث اصابع
منفرجات ولا منافات لان هذا
احد جزئيات ذلك (وهو كونه الى شبر) فان حمادا انما
روى فعل الامام عليه السلام وزرارة (ولو انه روى قوله لكان للمساوي وجه مالا يخفى من تدبره)
قوله وان يجعل بينهما حال الركوع قدر
شبر وان يجعل ظهر اليسرى على الارض
وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد
كما في صحيحة زرارة المشهورة **الثاني**

عشر وظيفة اصابع القدمين و
هي ان يستقبل بهما القبلة جمعا
كما في صحيحة حماد وان يجعل
طرف ابهام اليمنى على الارض حال
التورك في التشهد كما في صحيحة
زرارة المشهورة الفصل الرابع
في التروك الواجبة اللسانية و
هي اثنا عشر الاول التثويب في الاذان
فانه بدعة والقول بكراهيته ضعف
وصحيحة ابن مسلم محمول على التقية
الثاني ترك المد بين حروف التكبير
كهمزة الجلالة بحيث يصير استفهاما

ومد اكبر بحيث يصير جمعا وفي
حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على
الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا
تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث يصير
معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل
شانه وان كان مقصودا بحسب المعنى
نحو الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف
الثالث عدم قرآءة البسملة قبل تعيين
السورة لغير الملتزم بواحدة ومعتادها
ومن لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه
عليها غير قاصد بالبسملة سواها
والقاصد يرجع الى المقصودة لا

اي الذي قرأ البسملة بقصد سورة جرى لسانه على غيرها منه دام ظله

غير ان كانت الجحد او التوحيد الا
الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرها
البهما قيل للتضعيف وبعده يعيد
البسملة في الجميع **الرابع** ترك الترجيع
المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به
على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة
اما المستحبة ففي البطلان وجهان
اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت
في الجهرية زيادة على المعتاد كرفعه
في الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه
لم يكن بعيدا وقد نبه بعضهم عليه
وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه

الخامس ترك التامين لغير تقية و
المحقق في المعتبر على كراهية محتجا
بصحيحة جميل ولا دلالة فيها على
ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها
كما يلوح من صحيحة معاوية بن وهب
والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان
الصلوة به فانكره بعضهم واثبته آخرون
ومنهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف
الوفاق **السادس** ترك قراءة
السورة في الثالثة والرابعة وادعى
بعضهم عليه الاجماع **السابع** ترك
قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت

[illegible] عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين [illegible] فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها [illegible] منه دام ظله العالي

كما رواه حماد بن عيسى عنه انه قال قلت [illegible] عليه السلام [illegible] آمين قال هم اليهود والنصارى [illegible] منه دام ظله العالي

وان ادرك من اوله ركعة تامة وكذا
الثاني في القراءة والتشهد الاخيرة
بل في التسليم **الثامن** ترك القراءة في
اثناء الحمد او السورة من غيرها بحيث
يخل بالنظم وكذا منها ان اخل وان كان
لزيادة الوثوق بالاصلاح **التاسع** ترك
قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر و
وفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا و
ضعف الروايات منجبر بذلك وخلاف
ابن الجنيد غير معبوء به مع ان كلامه غير
صريح في الجواز والروايات بذلك
محمولة على النافلة **العاشر** ترك الدعاء

بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع
المنقول في التذكرة ولولاه لكان للبحث
في البطلان مجال وهل يعذر جاهل
التحريم وجهان **الحادي عشر** ترك
الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم
غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر فتبطل ان
تعمده واستثنى بعض الاصحاب حالة
التنحنح وهو غير بعيد وهل تقوم اشارة
الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه
ذلك فتبطل بالواحدة وان لم يكن
مفهمه لقيامها في حقه مقام كلمة
وهل الكلام الواجب كتحذير المشرف

[illegible]

على التردى والمكره عليه مبطل الاظهر
نعم ولو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل
البطلان **الثانى عشر** ترك العدول
عن السورة بعد بلوغ نصفها لغير غلط
اوضيق وقت اوعن الاخلاص والجحد
وان لم يصفهما الا الى الجمعة والمنافقين فى
الجمعة وظهرها فيجوز فيهما اليهما لغير العامد
مالم يبلغ نصفهما فان الى الغرايم سهوًا
يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوزه ما
لم يقرا السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار
لزوال المانع والعدول مالم يركع
لعدم الاعتداد بما ينهى عنه **الفصل الثانى**

فى التروك الواجبة الجنانية وهى اثنا
عشر **الاول** ترك قصد الافتتاح بسوى
تكبيرة الاحرام فلو قصد بعدها بغيرها
بطلت وصحة الثالثة وهذا يصح كل
فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد
الخروج فيصح ما بعده **الثانى** ترك نية
الوجوب فى الفعل المندوب كالقنوت
مثلا فيبطل الصلوة لو نواه على قول
قوى وشيخنا فى البيان على الصحة
لتاكد العزم لكن فى امكان قصد العاقل
وجوب ما يشك فى وجوبه تامل
وجوب ما يعتقد استحبابه **الثالث**

ترك نية الندب فى الفعل الواجب فتبطل
قولا واحدا ولو تردد فى الوجوب و
الندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا
او فقد المجتهد الحى العدل ان كان مقلدا
احتمل التخيير فينوى ما يشاء والترديد
كنية زكوة مال شك فى بقائه ونية ما
تشاء كافيه وهو مطلق الرجحان ونية
الوجوب كمختار البيان **الرابع** ترك الاستدامة
الحكمية بها لعدول عن اللاحقة الى
السابقة لذاكرها فى الاثناء مع عدم
فوت المحل **الخامس** تركها بالعدول
عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر

ايقاعها

ايقاعها فى المختص باخرتها **السادس** ترك
قصد كون الآية المشتركة بين السورتين
من غير المقروه وقاصده عمدا بعدها
بدونه ان لم نقل باخلالها بالنظم ومعه
تبطل صلوته **السابع** ترك قصد اتمام
الصلوة ابتداء او عدولا فى مواضع التخيير
اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او عن
الاخرى غير مقصورة **الثامن** ترك
قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة
او قبله فى الوقت لا قبله مع ظن ما
سبق **التاسع** ترك قصد قطع الصلوة
او قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهه

ويكفيها اعادتها بدون القصد المذكور ولا يجب عليه قصد كونها من المقروه منه دام ظله العالى

المراد بقوله لا قبله التنبيه على انه لا يجب قبل الوقت قصد الاقامة لمن ظن ضيق عن الاتمام كما قد شرط لستغرق السعى فى تحصيله كل الوقت الا قدر المقصورة منه دام ظله

قال فى المعتبر لو عزم على ما ينافى الصلوة من حدث او كلام او فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لان ذلك ليس رافعا بنيته الاولى انتهى كلامه والحق انه رافع لما قلنا منه دام ظله العالى

والبكاء لامور الدنيا فتبطل وان لم
يقطع او يفعل ويلحق به التردد في
انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها
فتبطل بمجرد التردد على تردد **العاشر**
ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها
على امر متوقع الحصول كنزول مطر
هو مربع او غير متوقع كنزوله وهو
مصيف فتبطل اما لو علقه على ممتنع عادي
كالانقلاب الحجر ذهبا فلا على الاظهر
الحادي عشر ترك قصد غير الصلوة
ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام
للاخل بالنهوض الى الثانية فتبطل

وانسحاب الحكم الى الافعال المندوبة
كرفع اليد في التكبير بقصد اباء امر
بعيد الا اذا كثرت ومثل الاستمرار
في فعل بعد اداء الواجب منه اذا لم
ترجح الزيادة عليه كتطويل طمانينة
الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة
الفعل هنا بناء على القول باستغناء
الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل
مردود بانه فاعل عرفا وهو المحكم
شرعا **الثاني عشر** ترك قصد الرياء
بواجب او مستحب كزيادة تسبيحات
الركوع او ترتيل القراءة فتبطل فيهما

على الاظهر مع احتمال جعله فى المستحب
كالسابق فيتوقف البطلان على الكثرة
كما جزم به بعض الاصحاب **الفصل**
التاسع فى التروك الواجبة الاركانية
وهى اثنا عشر **الاول** ترك الانحناء
الممتد اماما ولو الى دون حد الراكع
ويمينا وشمالا وخلفا للقادر عليه
فى القيام الواجب كقيام القراءة اما
المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال
مساواته له فى الكل وفيما سوى الاول
فحسب **الثانى** ترك الوقوف المتطول
على رجل واحدة اما دفعها ثم وضعها

اناء فلا الا اذا كثر وكذا الانحنا **الثالث**
ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن
حد القيام ولو دار الامر بين تباعد
هما والانحناء كما لو حبس فى بيت منخفض
السقف ففى الترجيح توقف وبعضهم
رجح التباعد لبقاء الفرق به بين
القيام والركوع بخلاف الانحناء
وهو جيد ان كان اماما وبلغه
والا فالفرق باق فيبقى التوقف و
المصير الى التخيير متجه ولو دار
الانحناءات الاربعة فالظاهر ترجيح
الاول ان قصر عن الركوع والا فالترجيح



للثلاثة من غير ترجيح الرابع ترك
استدبار القبلة بالبدن كله او الوجه
خاصة للقادر عليه والتيامن و
التياسر بالاول لا بالثاني على المشهور
ويتساويهما في المنع قول يشهد له
قول الصادق عليه السلام في
صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلواتك الخامس
ترك التكفير وهو وضع اليمين
على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة
به وفاقا للاكثر ونقل المرتضى رضي
الله عنه الاجماع عليه وكرهه

ابو الصلاح ووافقه المحقق في
المعتبر ولو تركه في موضع التقية ففي
البطلان نظر السادس ترك الفعل
الكثير عادة فتبطل مع العمد لا مع
السهو الا مع انمحاء صورة
الصلوة مطلقا ولو تفرق في وانتفت
الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا
ابطال السابع ترك الاكل والشرب و
ان لم يعدا فعلا كثيرا وقيدهما
العلامة به والشيخ اطلق محتجا بالاجماع
ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان
ان لم يكثر الثامن ترك الدخول في فعل

قبل اكمال الواجب قبله كالانحناء
للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه
ومن السجود قبل اكمال اقل الواجب من
الذكر والطمانينة **التاسع** ترك التحامل عن
الاعضاء السبعة او بعضها حال
السجود **العاشر** ترك المريض الحالة العليا
من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على
الايمن ثم على الايسر مع التضرر
بها وان قدر عليها الى تلوها حتى
يستلقي **الحادي عشر** ترك كلا من
هذه الاربع اذا لم يتمكن من الاستقرار
معها الى تلوها معه اما الى غيره كالثالثة

كما اذا شد وسطه الى السقف بحبل مثلا

من الاولى فمشكل **الثاني عشر** ترك الحالة
الدنيا اذا قدر على العليا من غير
تضرر ويقرا حال الانتقال هناك
لا هنا وقيل يسكت فيهما حتى يسكن
وهو جيد اذا لم يطل سكوته في انتظار
سكونه ويقوم القاعد لو خف بعد
انتهاء ركوعه لرفعه وطمانينة بعده
لها وبعدها للهوي للسجود ولا تجب
الطمانينة له بل في جوازها نظر فلو
ثقل فهوى لضعف وقصده السجود
ففي احتسابه به او بين نظر فان
جوزناه وصل به والا قعد ثم سجد

الفصل الثالث في التروك المستحبة
اللسانية وهي اثنا عشر ولا باس في
اطلاق المستحب على ترك المكروه
فانه متعارف عندهم الاول ترك
الكلام في اثناء الاذان والاقامة سوى
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى
رضي الله عنهما في الاقامة ووافقهما
الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت
وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة
سماعة شاهدتان لهم فانهما صريحتان
في تحريمه بعد ذلك على اهل المسجد

الا في تقديم امام وحملتا على تاكد
الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة
حماد بن عثمان المتضمنة جواز التكلم
الرجل بعد ما يقيم وللمنتصر لهؤلاء
المشايخ الجمع بينها بحمل الاولتين
على الاقامة الواجبة عندهم اعني
الاقامة للجماعة والثالثة على المستحبة
وهي اقامة المنفرد الثاني ترك الاعراب
في اواخر فصولهما كما روي عنه الثالث ترك الترجيع
فيهما وفسر بتكرار الشهادة بين مرتين
اخرتين ولا باس به بقصد الاشعار
الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من

الاقامة الا ما يتعلق بالصلوة من
الواجبات لعدم تقديم المأموم او
المستحبات لتسوية الصفوف اما
التلفظ بالنية فليس ما يتعلق بالصلوة
فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها
عليه فيجب والاستناد فى استحبابه
الى ان فيه اشغالا للقلب واللسان
معا فهو احمز مدفوع بانه فرع كون
التلفظ عبادة وهو اول البحث الخامس
ترك القرآءة لمريد التقدم خطوة او
اثنتين فى الاثناء التخطى السادس
ترك التاوه بحرف وكذا الانين به

السابع السكوت بعد قرآءة الفاتحة
وبعد السورة بقدر نفس وطرده
بعضهم فى الركعتين الاخيرتين بل بعد
التسبيح ايضا الثامن ترك المأموم
القرآءة خلف المرضى فى السرية و
الجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها
الشيخان فى الثانى التاسع ترك المأموم
القارى لعدم سماع الهمهمة قرآءة
الاية الاخيرة ان نقصت قرآءته عن قرآءة
امامه ليركع عنها ويمجد سبحانه و
تعالى مكانها العاشر ترك الادغام
الكبير فان الحروف الواحد فى

الصلوة قائما بماية حسنة وقاعدا بخمسين
كما في الخبر **الحادي عشر** ترك اشباع
الحركات بحيث يقارب الحروف
الثاني عشر ترك القران بين السورتين
وفاقا لاكثر المتاخرين والروايات
المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة
جمعا بينها وبين الدالة على جوازه والشيخ
حملها على ظاهرها لجزمه في النهاية
وط بل ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى
رضي الله عنه وكيف كان فهو مستثنى
بين الضحى والانشراح والفيل والايلاف
فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحده

السورتين حتى نفى الشيخ في التبيان
وجوب البسملة في البين ولم اظفر
في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا
على الوحدة بل رواية المفضل صريحة
في التعدد **الفصل الحادي عشر** في
التروك المستحبة الجنانية وهي اثنا
عشر **الاول والثاني** ترك قصد حصول
الثواب او الخلاص من العقاب كما
تضمنه بعض الاخبار حتى بطل كثير
من علمائنا الصلوة وغيرها من واجب
العبادات بقصد احد الامرين
الثالث والرابع ترك ضم احد القصدين

بنا ما صح سنده من صحيحة زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة ولم يخص [illegible] الشيخ [illegible] منه طال عمره

وجوب القرآن يعني انه اذا قرأ الضحى وجب قراءتها الانشراح وكذا الفيل ولايلاف منه سلمه الله

قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش ولا يخفى ان الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد منه طال عمره

قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلثين من كتاب الاربعين منه

الى التقرب **الخامس** ترك نية القصر فى
الاربعة فان الاتمام فيها افضل
السادس ترك العدول فى اثناء المنوى
اتمامها فى احد الاربعة الى القصر قبل
ركوع الثالثة اما بعده فبطل و
ان قلنا باستحباب التسليم **السابع**
ترك الاستدامة الحكمية بالعدول
عن نية الحاضرة بالفائتة وان تخالفا
سرا وجهرا اذا ذكرها فى الاثناء مع السعة
قبل ركوع الزائدة واوجبه المرتضى رضى
الله عنه واكثر القدماء بناء على تضيق
القضا فيعدل قبلا ويستانف بعدا

الثامن ترك الوسواس فى النية و
غيرها من الافعال كما فى صحيحة بن
سنان **التاسع** ترك احضار غير المعبود
بالبال **العاشر** ترك حديث النفس
كما فى صحيحة زرارة **الحادى عشر**
ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة
ما يلزمه من الامور الخارجة كالراحة
فى جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة
الشمس فى الركوع والسجود ان جوزنا
قصد اللازم فى ضمن الملزوم كالتبرد
فى الوضوء اما الداخلة فى مصلحة الصلوة
كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل

فلاحظ

بل يستحب له تطويله اذا احس بداخل وقد
انقل الشيخ الاجماع عليه وحد التطويل
مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية
ولو احس بعده بداخل ثان فهل يستحب
التطويل له ايضا وجهان وقد حكم
بعض علمائنا بعدم الاستحباب
معللا باحتمال كراهة بعض
الماموين التطويل واورد
عليه بجريان هذا الاحتمال
فى الاول اذ الحق اطلاق
استحباب التطويل بشرط نفى
علمه كما هو
منه

الثانى عشر ترك الاستدامة الحكمية
بالرجوع فى الاثناء لتدارك الاذان و
الاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ
عكس فى النهاية واطلق فى المبسوط و
العلامة وفرق فى المختلف بما فيه
كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية
الركوع واتساع الوقت وعدم فوت
شرط كالانقضاء مدة اباحة سائر
وانتفاء التادية الى سقوط الاداء كما
فى تمكنه من الماء بعد التكبير متيمما وفقده
مع بدله قبل القطع ان لم يوجبه عنده
لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض

به فى حق غير المتلبس بها الفصل
الثانى عشر فى التروك المستحبة الاركانية
وهى اثنا عشر نوعا موزعة على اثنى عشر
عضوا الاول ما للعين وهو ترك النظر
الى السماء وترك تحديده فى شىء من
الاشياء الثانى ما للانف وهو ترك
الامتخاط كما فى صحيحة زرارة الا اذا
كثر فشغل القلب فان الاولى ح فعله
الثالث ما للفم وهو ترك التثاوب
كما فى صحيحة زرارة والتنخم والتلثم
الغير المخل وواجب الاذكار فى
صحيحة محمد بن مسلم نفى الباس

عنه للراكب وترك نفخ موضع السجود
بدون حرفين وترك البصاق الى
القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار
او تحت القدم اليسرى وترك المد
التبسم وان كان منشاؤه السرور
والابتهاج الكامل بتذكر العفو
الشامل والرحمة التي وسعت كل شئ
الرابع ما للشعر الراس وهو ترك عقصه
للرجل والقول بتحريمه ضعيف و
ابطاله اضعف وترك الفصل بين
شئ من الجبهة والارض اذا وقع
بعضها عليها كما تضمنته صحيحة على

وفي ما رواه عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ولا يخفى ان حمل منعه عليه السلام على كراهة السجود على بعض الجبهة محل تأمل فقصد والاستحباب على ... اذ نفي الفضل التام ... الجواز كما صرح في ... فيمكن الحمل على ما اذا كان الواقع من جبهتها على الارض شيئا يسيرا لا يصدق السجود عليه ... منه

ابن جعفر من منع المراة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل
وقد يحمل المنع على التحريم لصدق
السجود على الشعر وان تحقق على
غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد
عليه الخامس ما للوجه وهو ترك
الانحراف اليسير عن سمت
القبلة اما ما فوقه فقد مر حكمه
السادس ما لليدين وهو ترك
افتراش الذراعين حال السجود كما
في صحيحة زرارة المشهورة و

فلو وضع المصلي جبهته حال السجود على ما يصح السجود عليه وعلى ما لا يصح كالتراب والخبز مثلا فلا يبعد القول ببطلان سجوده لصدق السجود على ما لا يصح السجود عليه منه طاب ثراه

المرأة تفرّشهما وترك العبث بهما
كما في صحيحة الاخرى والحق به ترك
العبث بساير الاعضاء وترك العجن
بهما او باحدهما حال النهوض من
السجود او التشهد كما في صحيحة زرارة
وترك التمطى **الرابع** ما للكفين وهو
ترك التطبيق وهو وضع احدى
الراحتين على الاخرى داخلا بين ركبتيه
وترك التصفيق للاعلام الا لضرورة
وترك جعلهما حال السجود بازاء
الركبتين بل يحرّفهما عنهما يسيرا
الثامن ما للاصابع وهو ترك تشبيكها

كما في صحيحة زرارة المشهورة وترك
فرقعتها كما في صحيحة الاخرى
التاسع ما للظهر وهو ترك التبازخ
في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية
والباء الموحدة والزاء والخاء
المعجمة تقويس الظهر الى فوق مع
اخراج الصدر وترك التذبيح فيه
ايضا وهو بالتاء المثناة التحتانية و
الخاء المعجمة وروى بالحاء ايضا
بقويس الظهر الى فوق مع طأطاءة
الراس **العاشر** ما للخصر وهو ترك
التخصر اعنى قبض الخصر باليدين

اواحديهما كما يفعله المترفون **الحادي**
عشر ما للرّجلين وهو ترك التروك
والمراد به هنا الاعتماد على احد الرّجلين
تارة والاخرى اخرى من غير رفع ولو
كرّ فالظاهر بطلان الصّلوة به اما مع
الرفع فلا تردّد في البطلان **الثاني**
عشر ما للقدمين وهو ترك تلا
صقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة
المشهورة بخلاف المراة وترك
الاقعاء بين السّجدتين وفي جلسة
الاستراحة والتّشهّد وهو يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس

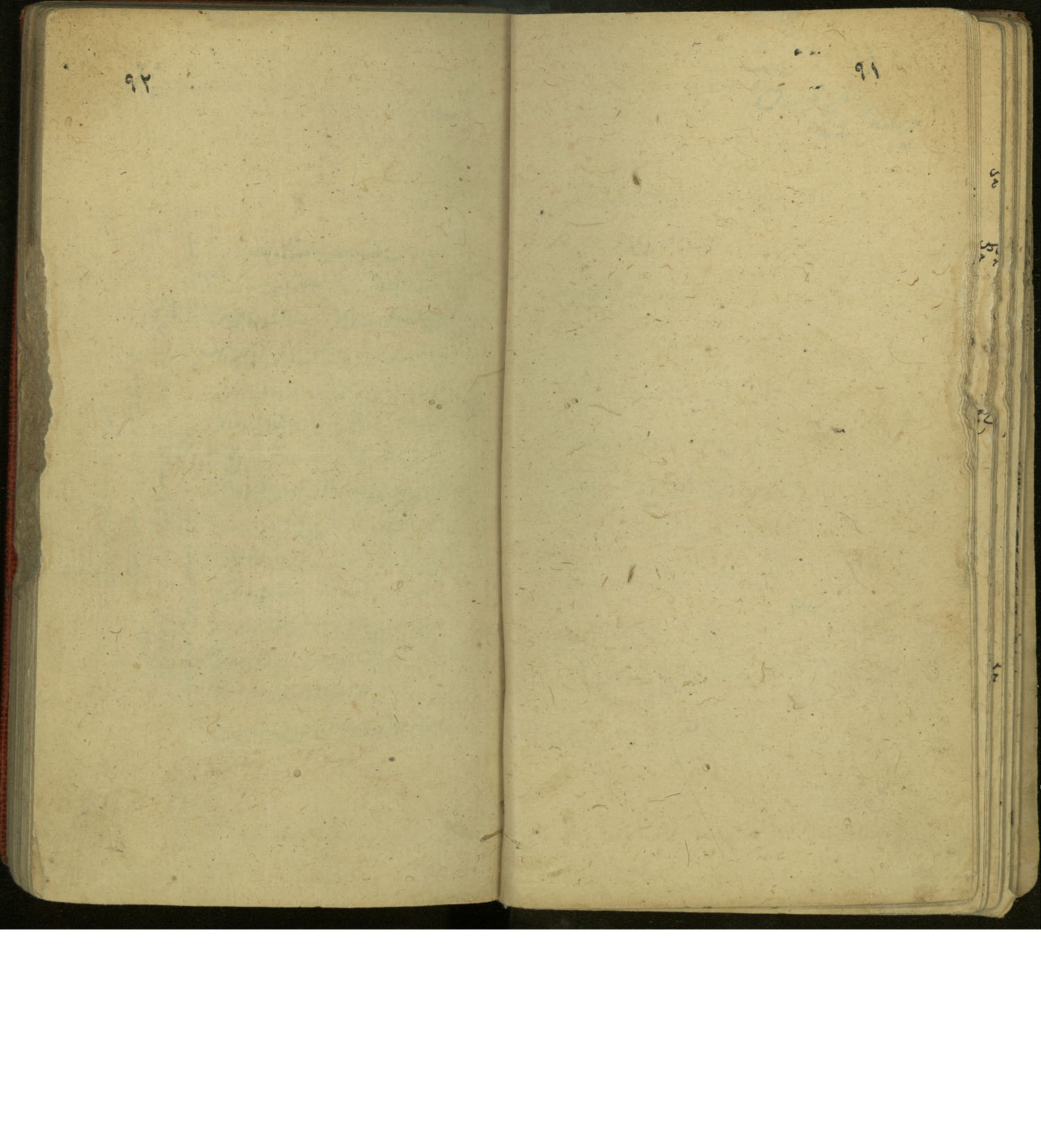
على عقبيه وقد تفسّر بان يجلس
على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض
الاخبار ايماء اليه وربّما فسّر بان
يجلس وعلى قدميه ويصيب الارض
بيديه وترك الجلوس عليهما حال
التّشهّد وهو من التّروك المؤكّدة
لنهي ابي جعفر الباقر عليه السّلام
عنه في صحيحة زرارة المشهورة
بقوله واياك والقعود على قدميك
فتاذّى بذلك ولا تكون قاعدا
على الارض فيكون انّما قعد بعضك
على بعض فلا يصير للتّشهّد والدّعاء

صورة خطه ادام الله بقاه ورفع
قدره وعلاه وجعل اعداءه من كل
سوء فداه بحق محمد ومن بناه
اتفق فراغي من تاليف هذه الرسالة
سنه الف واثني عشر على صاحبها
وآله الف الف صلوة وتحية وانا
احوج الخلق الى رحمة ربه الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
وفقه للعمل في يومه لغده قبل ان
يخرج الامر من يده والحمد لله
اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

قد فرغت من تسويد هذه النسخة
الشريفة في العشر الاولى من شهر
ربيع الاول في شهور احدى و
عشرين والف من الهجرة النبوية على
مهاجرها انا العبد الضعيف محمد
مؤمن غفر الله له و
لوالديه واحسن
اليهما واليه

تم

چهل و پنج ورق است



رفع ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع الرفع فلا يبعد
في البطلان بالقدمين وهو ترك تلاحقهما
حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف
المراة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة
والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه
وفي بعض الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على قدميه
ويصيب الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد
وهو من التروك المؤكدة لنهي ابي جعفر الباقر عليه الصلوة والسلام
في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء اتفق
فراغي من تاليف هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم مولد من ختمت
به الرسالة الى البرية سنة الف واثنا عشر هجرية على صاحبها الف
صلوة وسلام وتحية وانا احوج الخلق الى رحمة الله الغني محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جُنّة من النار والصلوة
على سيد على اشرف الخلايق محمد وآله الاطهار ويقول اقل العباد
المدعو محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده لما فرغت
من المقالة الاثنى عشرية في الصلوة اليومية واختها
الاثنى عشرية الحجية التمس مني بعض الاخلاء الاجلاء وفقه الله
لارتقاء معارج الكمال تاليف اثنى عشرية صومية على
ذلك المنوال فاسعفته بذلك مع ضيق المجال وتوزع
البال والله اسال ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها
من احسن الذخاير ليوم الدين فاقول الامور التي لابد
للصايم من اجتنابها نوعان الاول امور يفسد الصوم
بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته على اجتنابها كالاكل
والجماع عمداً والثاني ما ليست كذلك ولكن ورد الشرع

بنهي

بنهي الصايم عنه كالحقنة على الاقرب والارتماس
عند بعض والامور الاولى لابد في نية الصوم من قصد
المكلف الامساك عنها ولو اجمالا بخلاف الثاني
وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم
في تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعا
على حسب اختلاف مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه
بتوطين النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم
بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم
نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب
فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع النية
واخرى بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات
وتمادو زمان الاتكلف مع انتقاض طهر والثانية
بالنية وبعضهم عرفه بالامساك عن اشيا مخصوصة
في زمان مخصوص على وجه مخصوص وهو كما ترى
وعرفه بعضهم بكف المكلف كل النهار او حكمه

عن المنهيات الاثنى عشر الآتى ذكرها مع النية
وتوجيه وقيل المراد بحكم الكل النصف الاخير
من النهار مع زيادة ما او جزء من آخره ليلا
يخرج نحو صوم المسافر والمريض اذا قدم او برئ
قبل الزوال والتناول وصوم الندب المنوى
قبل الغروب

فصل الاول في الشرائط

لا يتحقق الصوم الا
بالامساك عن اثنى عشر الاكل والشرب
ولو لغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى
رجع عن موافقته ويلحق بهما السعوط البالغ الحلق
وفاقا للشيخ والعلامة لا الدماغ خلافا للمفيد والتقى وسلار
ولا الطعنة بما تبلغ الجوف باختياره وفاقا للتذكرة
والمنتهى خلافا للمبسوط والمختلف وفى ابتلاع النخامة
الصدرية والدماغية فى فضاء الفم نظر
والاظهر عدم الافساد خلافا للشهيدين ووفاقا
للمعتبر والمنتهى لاطلاق موثقة غياث بل صحيحة

السالمة عن المعارض وللمحقق قول بافساد الدماغية
فقط وتبعه شيخنا العلائي وعلى القول بالافساد
ففى لزوم كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم
الا اذا انفصلت لعدم ثبوت التحريم على المفطر
بل الاقرب الجواز كما تفيده رواية عبد الله بن سنان
من ترجيح ابتلاعها فى المسجد وفى الريق المتغير
طعما بطاهر كالعلك اشكال والمتغير الثلثة او احدها
اشكالا وعدم الافساد مطلقا قوى والمنع
من مضغه فى حسنة الحلبى لا يستلزمه مع معارضتها
بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام
له صايما والمتغير بالنجس كالطاهر على الظاهر
وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما اما ريق الغير
فلا ريب فى افساده وما فى حسنة على بن جعفر
من تجويز مص الصايم لسان المرأة لا يستلزم
ابتلاعه ثم يحمد الافطار فى رمضان واخواته الثلاثة

عالماً مختاراً يقضي ويكفّر وكذا لمكذب العدلين
في الاصباح ولا شيء على الساهي ولا على خائف
التلف لعطش او جوع ونحوه وفاقا للعلامة
وخلافا للشهيد وليقتصر على سد الرمق والا
قضى وكفّر وهل عليه تقليل المدة بتعظيم الجرع
واللقم الاظهر نعم ولا على ظان الغروب
فظهر خلافه خلافا للمعتبر ووفاقا للشيخ والصدوق
لصحيح زرارة ولا المعوّل عليه في عدم الاصباح
على عدلين وان امكنه العلم ولمكذب الواحد
فيه ولو فاسقا كما يقتضيه اطلاق صحيحة العيص
بل يقضي فقط وكذا فاعل المفسد مستصحبا لليل
متمكنا من المراعاة فيخطئ وجاهل الحكم كالناسي
عند بعض وكالعالم عند آخرين والاقوى
القضاء لا غير والمكره بالوجرة كالناسي
اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ يوجب

القضاء وفي سقوط الكفارة عن الحي بتبرع الغير مطلقا
او بسوى الصوم او العدم مطلقا اقوال
وكذا في سقوطها بالمسقط مطلقا او الضروري
او عمديه مطلقا او ان قصد الفرار وكذا في
تكررها بتكرر موجبها في الواحد مطلقا حتى الازدراد
دما للنزع او مع اختلاف الجنس او تخللها او
العدم مطلقا وسبيل الاحتياط في الكل واضح
الثالث انزال المني ولو بفعل ما نظن معه لتخيل
الجماع عن قصد فيقضي ويكفر ولو احتلم نهارا
فصومه صحيح ولا غسل عليه له اجماعا وفي تحريم
نومه لظانه نظر ولم اظفر فيه لاصحابنا بكلام
فان احتلم ففي وجوب القضاء اشكال
اما الكفارة فلا على الاظهر **الرابع** ولوج الحشفة
قبلا او دبرا فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا
حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي ويكفر وفي

سواء كان المسقط ضروريا او لا قاصدا به الفرار او لا منه سلمه الله

نقل الاجماع في التذكرة منه سلمه الله

وفي الخنثى المشكل قبلاً اشكال فاعلاً ومفعولاً اما
دبراً فيتم لهما ان كان من واضح وقرب في البيان
عدم الغسل بتوالج المشكلين فلا يفسد صومهما
والمكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره
لا قضاءه فعليه نصف حد الزاني وفي الاجنبية
نظر والاولوية ممنوعة لاشدية الاستمتاع
ولا يتحمل عن النائمة خلافاً للشيخ وفي تحمل المسافر
ونحوه توقف والمعتبر حال التحمل على الاظهر
فلو اكره العاجزة عن الخصال وهو قادر لم ينتقل
الى ما دونها مع احتماله **الخامس** تعمد البقاء على
الجنابة بلا عذر حتى يصبح وافساده مشهور
وصحاح الاخبار به متظافرة وخلاف الصدوق
ضعيف وصحيحا العيص وحبيب محمولتان على التقية
فيقضي ويكفر وضعف روايات التكفير
منجبر بالشهرة والمرتضى وابن عقيل لغير

وهل

وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلاً مع علمه بتعذر الغسل
اشكال والحاق ذات الدم اقوى اشكالاً
ومع اللحوق تنتفي وجوب ضم الوضوء الى الغسل
لصومها نظر **السادس** اصباح الجنب بنومة
الاولى غير قاصد للغسل ذاهلاً عنه فيقضي
فقط مع احتمال سقوطه لا قاصداً تركه ولا متردداً
في ايقاعه فيلحق فيهما ولا قاصداً له فلا شيء عليه
السابع اصباحه بنومته الثانية قاصداً
للغسل ظاناً للانتباه له فيقضي وهي محرمة وان حصلا
وبدون احدهما يكفر ايضاً **الثامن** اصباحه بنومته
الثالثة وان كان قاصداً للغسل ظاناً للانتباه
فيقضي ويكفر على المشهور وعليه الشيخان
وفي المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان نام قاصداً له
التاسع ايصال الغبار الى الحلق ومبدأه مخرج
الخاء المعجمة وقيد بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضي

فقط وفاقاً للمرتضى والحق به الدخان والبخار
الغليظان وموثقة عمرو بن سعيد بنفي البأس
عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق العاشر
الارتماس وفاقاً للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة
وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده
وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد وانما
حرم والشيخ في النهاية والمبسوط كالمرتضى وفي
الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على الكراهة
والعلامة في القواعد متوقف في الافساد
وقول المرتضى هو المرتضى ويجب به القضاء دون
الثلاثة الكفارة ايضاً ويرتفع به حدث الناسي
لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الراس على الاقوى
وفيه تامل الحادي عشر القي ويجب به القضاء وفاقاً للاكثر
وصحيحة الحلبي ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا
ولا وعليه المرتضى وابن ادريس ادعياً عليه الاجماع

كدم

كعدم افساده لو ذرعه الثاني عشر الكذب على الله تعالى
او رسوله صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام
وهو مفسد على الاظهر وفاقاً للشيخين والاكثر وضعف
الروايتين منجبر ونقض الوضوء مأول واوجبا به
القضاء والكفارة وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه
المحقق وبعض المتاخرين والمرتضى في الانتصار
كالشيخين محتجاً بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة
لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد اذا اعتقد
قائله انه كذب ولو ظهر الصدق فوجهان وهل قول
الامامي انه تعالى جسم او كلامه قديم مثلاً كذب
على الله فيفسد او كذب فقط فلا افساد كل محتمل
ولم اجد لاحد فيه كلاماً فصل الصوم الواجب
اثنا عشر الاول شهر رمضان ويثبت هلاله بالرؤية
او تواترها او مضي ثلثين من شعبان او الشياع
ولو نساء او فساقاً او شهادة عدلين متحدة او ملفقة



على الاظهر صحواً وغيماً من خارج او داخل لا الشهادتين
ولو منضمات ولا بالواحد خلافاً للسلار ولا بالجدول
ولا بالعدد ومغيبته وحكم متفقات المغارب واحد
لا مختلفاتها واحتمل في الدروس ثبوته في الغربي
برؤيته في الشرقية للاولوية وهو مبني على كروية الارض
والبرهان الآني يقتضيه اذ لم يتم اللمي وقد اثبتها
جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية **الثاني** قضاء
المكلف ما فاته من شهر رمضان او من واجب
معين فالثاني يجوز افساده مطلقاً على الاصح الا
مع تضيقه بظن الموت والاول يحرم بعد الزوال
اجماعاً لا قبله عند الاكثر الا مع تضيقه به او برمضان
والنهي في صحيحة بن الحجاج تنزيهي وبه يجمع بينها وبين
غيرها من الصحاح وغيرها ولا يجب فوريته خلافاً
لابي الصلاح نعم يجب تقديمه على رمضان الآتي
ومؤخره اليه مع العزم عليه فيفطر عند الضيق

لمرض

لمرض او دوام مانع او سفر ضروري تقضي فقط وبدونه
مع الفدية عن كل يوم بمد عند الاكثر والشيخ بمدين
ومستمر المرض يفدي فقط **الثالث** ما يتحمله المكلف
عن غيره اما باجرة فيجب تلبسه بما تعهد به متتابعاً
على الاظهر او بدونه وهو ما فات الاب لعذر
على قول ومطلقاً على آخر وتمكن من قضائه فيجب
على اكبر ذكور اولاده بعد موت الاب القيام به ومع تساويهم
فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع وابن ادريس
يسقط والاول اقرب والمعية سائغة بخلاف الصلوة
ويوم الكسر كفائي كالواحد فلو افطراه بعد الزوال
وهو عن رمضان فتنفي وجوب الكفارة ثم في تعددها
او وحدتها عليهما بالسوية او كفائيتها نظر ويحتمل
الفرق بين الدفعي والتعاقبي ففي الاول كالثاني
وفي الثاني على الثاني ولو اجتمع الاسن طفلاً
والبالغ فالشهيد الثاني على الثاني وفيه نظر

الصغار

ورود صحيحة الصغار بلفظ الاكبر واسم التفضيل
انما يشتق مما يقبل التفاضل وهو هنا في السن لا غير
ولا قضاء على غير الابن لو فقد بل يتصدق من التركة
عن كل يوم مد والمفيد يقضي ح الاكبر ذكورا ان له وقع
فقد هم فالنساء وهو مختار الدروس ونقله عن ظاهر
القدماء ولا يجزي الاستيجار مع القدرة على الاظهر
وفي وجوبه مع العجز نظر وهل المراة كالرجل في القضاء
عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كالسرائر والاول
اقرب ويتفرع عليها الخنثى فلو كان له ولدان ظهر
وبطني سقط عنهما على الثاني واحتمل على الاول
تخصيص الاول وتشريكه مع الثاني **الرابع**
ما وجب بنذر او عهد او يمين وينعقد فيما وجب
باحدها اصالة خلافا للشيخ والمرتضى ولا يجب تتابعه
الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن البراج
ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا او سفرا

او دما

او دما مانعا او عيدا او تشريقا افطر وعليه القضاء
على الاظهر اما المكان فللشيخ في تعينه بالنذر
قولان واشترط العلامة المزية وهو ظاهر ابي الصلاح
وناذر صوم داود ان والى فكفارة وفاقا للعلامة
وخلافا للسرائر وناذر الشهر مخير بين العددي والهلالي
ان بدا باوله والا فالعددي وناذر يوم لقضاء
رمضان لا يفطره مطلقا فقبل الزوال كفارة
وبعده كفارتان **الخامس** صوم بدل الهدي
لفاقده وان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام متتابعات
في الحج وسبعة ولو متفرقة على الاصح اذا رجع
الى اهله وشرط الخمسة فقد ثمنه والا ابقاه عند
من يذبح عنه في ذي الحجة **السادس** صوم شهرين
متتابعين جامعا بينه وبين العتق والاطعام الستين
في كفارة قتل العمد والافطار في نهار رمضان
لا غيره على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض

ومخيّر امينة وبين كل منهما في الافطار على محلل
وخلف النذر والعهد وافساد واجب الاعتكاف
وجزّ المرأة شعرها في المصاب وبينه وبين البدنة
والاطعام في صيد المحرم نعامه ومرتبا على العتق
فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل الخطاء
السابع صوم شهر عددي او هلالي في ظهار العبد
وقتله الخطاء وعددي في صيد المحرم بقرة الوحش
المصدر مضاف الى الفاعل
او حماره اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلثين
الثامن صوم ثمانية عشر يوما لكل من وجب
عليه شهران فعجز عنهما وللمفيض من عرفات
قبل الغروب عامدا اذا عجز عن البدنة التاسع
صوم عشرة ايام في صيد المحرم ظبيا مرتبا على الشاة
ثم على اطعام العشرة العاشر صوم تسعة ايام في صيد
البقرة او الحمار اذا عجز عن الخصال الثلث
الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة على اطعام العشرة

في كفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال وعلى التخيير
بين اطعامهم او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين
ونتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها
وشق الرجل ثوبه على الولد والزوجة وفي الحلف
بالبراءة ان عجز عن كفارة الظهار ومخيرا
بينها وبين شاة او اطعام العشرة في
حلق المحرم راسه لاذى او غيره وبينهما مرتبا
على البدنة او البقرة في جماع المحل امته المحرمة باذنه
اثنا عشر صوم يوم واحد للمعتكف يومين بدءا
وكذا معتكف الخمسة والثمانية وهكذا كل ثالث
ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم ذلك
اليوم قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو افسده
احتمل الكفارة وعدمها وان سافر قضاه ولو وافق
مرضا او دما نافعا او عيدا او صوما معينا
احتمل السقوط والقضاء ومقرب الدروس

التداخل في الاخير **فصل** الصوم المستحب
غير محصور ولنذكر منه مؤكده اثني عشر **الاول**
صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع
عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشره وهو موافق
لبعض العامة والاول هو المشهور **الثاني** صوم يوم مبعثه
صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من
رجب روى الحسن بن راشد انه يعدل صوم
ستين شهرا **الثالث** صوم يوم الغدير روى الحسن
بن راشد عن الصادق عليه السلم قال قلت
له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال
نعم اعظمها واشرفها قلت فاي يوم هو قال
هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه
علما للناس قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد
وآله صلى الله عليه وآله وتبرا الى الله ممن ظلمهم

وان الانبيا

وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي
يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قلت فما لمن صامه
قال صيام ستين شهرا **الرابع** صوم ايام ثلثة
في كل شهر اول خميس وآخرها واول اربعاء
عشرة الثاني روي ان ذلك يعدل صوم الدهر
ويذهب وحر الصدر بالمهملتين اي وسوسة
والعاجز عن صيامها يتصدق عن كل يوم بمد
او درهم **الخامس** صوم ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
روي ان من صامها في كل شهر فكانما صام
الدهر ولتسميتها بايام البيض وجهان مشهوران
السادس صوم يوم عرفه بشرط تحقق هلال
ذي الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء روي ان
صومه كفارة تسعين سنة **السابع** صوم يوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وفي مثله

في تحقيق الليل والنهار و[illegible] جرم الارض
وان كان قبل الدحو صغيرا جدا اذ الليل
ليس الا مخروط ظل الارض والنهار
مقابله وهما حاصلان فقد تحقق الليل
والنهار قبل الدحو وزال الاشكال
ويمكن التفصي عنه بوجه آخر اوردناه
في تفسيرنا الموسوم بالعروة الوثقى
وبسطنا الكلام هناك بما لا مزيد عليه

تصدق امير المومنين عليه الصلوة والسلام
بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون **الثامن** صوم اول ذي الحجة
الى تاسعه روي ان من صامه كتب له صوم ثمانين
شهرا فان صام التسع كتب له صوم الدهر
التاسع صوم رجب روي ان من صامه كله كتب الله
له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه **العاشر**
صوم شعبان او شهر رمضان متتابعين توبة من الله
تعالى **الحادي عشر** صوم يوم دحو الارض اي بسطها من تحت
الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
روي انه يعدل ستين شهرا **الثاني عشر** صوم يوم عاشورا
حزنا روي انه كفارة سنة وليكن الافطار
بعد العصر على شربة من ماء كما روي عن الصادق
عليه السلام **فصل** الصوم المحرم اثنا عشر

الاول صوم يومي العيدين وتحريمه مما اجمع عليه
اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم العيد في
كفارة القتل في شهر حرام والرواية ضعيفة
الثاني صوم ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه
علماؤنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق الشيخ
مكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة التخصيص
بالناسك ولم نظفر بمستنده **الثالث** صوم يوم الشك
بنية رمضان اما بنية قضائه او النذر فلا فلو
افطره القاضي بعد الزوال او الناذر
فظهر منه احتمل سقوط الكفارة ووجوبها
عن القضاء او النذر اما عن رمضان فلا **الرابع**
صوم المعصية شكرا لا زجرا **الخامس** صوم الصمت
بان ينويه صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي والنص
به ناطق وفساده مما لا ريب فيه واحتمل بعضهم
صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى

السادس صوم الوصال وتحريمه اجماعي وفسره الاكثر
بان يجعل عشاءه سحوره والظاهر تقييده بان
ينوي صوم النهار مع ذلك الجزء الليلي ابتداء
فلو ضمه بعد الغروب لم يفسد النهار وفي اشارة
اشكال وقد يفسر بصوم يومين متواليين
من غير افطار بينهما وبالاول صحيحتا الحلبي
وابن البختري وبالثاني رواية ضعيفة عمل بها
في المعتبر وادعاها في السرائر السابع صوم المراة
ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق
بين الدائم والمتعة الثامن صوم المملوك ندبا
بدون اذن مولاه وهو اجماعي ايضا ولا فرق
بين اضعافه وعدمه ولو اباه صح في نوبته اذا لم يضر
الضعف الى يوم مولاه التاسع صوم ذات الدم
المانع منه العاشر الصوم ندبا لمن عليه صوم
واجب وفاقا للشيخين والاكثر وجوزه الحلبي

ورواية الكافي مقيدتان بقضاء رمضان و
كلامهم مطلق الحادي عشر صوم المريض الظان التضرر به
بوجدانه او بقول عارف ولو كان كافرا ولو
تكلفه بطل وان انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق
بين الانكشاف بعد الزوال وقبله فيبطل في
الاول ويجدد في الثاني مع احتمال الاكتفاء
بالاولى وظان الضرر التام بترك المجامعة لها
يجامع على الاظهر وتردد فيه في المنتهى وهل
لزوجته الصائمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة
نظر ويتعين لو كان معها حائض وقيل
يتخير منهما لتعارض المفسدتين ولو كان معهما مجنونة
او مسافرة ونحوهما تعينت الثاني عشر صوم الواجب
سفرا الا النذر المقيد به وثلثة الهدي وثمانية
عشر البدنة والمرتضى اضاف المعين ان
صادفه والمفيد ما سوى رمضان من الواجب

والصدوق ان صوم الصيد والعمل على المشهور
والضابط قصر الصلوة ولا تخيير في الاربعة
على الاظهر وجاهل الحكم معذور فيجزيه ويفطر
اثناء النهار متى علم ويقضيه والمفطر قبل حد
الترخص او بعده بعد الزوال يقضي اما الكفر
لو استمر على سفره فمبني على عدم السقوط بالطرو
والمسقط والقادم مفطر الممسك استحبابا و
يقضي وممسكا قبل الزوال يتم ويجزيه وبعده
كالمفطر وكذا المعافا

فصل

اي المعافا من المرض

الامور المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر
الاول تعين سبب الصوم من نذر او كفارة
او تحمل ونحوها ولا يشترط في رمضان و
الحق به المرتضى النذر المعين وهو قريب وفي
الحاق طاري التعين كالمطلق لظن الموت
والقضاء لقرب رمضان احتمال ولو نوى في رمضان

غيره

غيره عالما صح عنه عند الشيخ والمرتضى والمحقق
وفي السرائر والمختلف لا يصح وهو الاصح **الثاني**
قصد الوجوب او الندب ولا يجزي الترديد
مع امكان الجزم ويجزي مع عدمه وفاقا لشيخنا الشهيد
في نوية الاربعة **الثالث** قصد الاداء او القضاء
في غير رمضان وفيه لا يلزم قصد الاداء ويجوز
لمتوخيه الترديد بينهما على الاقرب **الرابع**
قصد القربة ولا يضر ضم طمع الثواب ودفع العقاب
اذا كانت هي المقصد الاصلي اما العكس فالاشر
ت على افساده النية في الصوم وغيره وفي
التساوي نظر والاظهر عدم الافساد فيهما
وكذا لو امره الطبيب بالحمية فضمها اليها
وقد يفرق الصوم المعين وغيره **الخامس**
تنجيزها او حكمه كالتعليق بمشية الله تعالى او بقاء
الجبل فحجر الا بقدوم زيد مثلا ونذر صوم يوم قدومه

ينوي ليلاً ان جزم به او ظن على الاظهر
فله التعليق به وان شك فقدم قبل الزوال
والتناول نوى وصح الس[ادس] لا استدامة
الحكمية الى الليل فلو قصد الافطار اثم قطعاً
وهل يفسد صومه ابو الصلاح نعم واوجب القضاء
والكفارة ووافقه في المختلف على القضاء والمر[تضى]
والشيخ لا ووافقهما في المعتبر بشرط تجديد النية
وللبحث في الطرفين مجال ولا نص في هذا المقام الس[ا]بع
ايقاعها فيما بين اول الليل والفجر في الصوم المعين
وان تخلل مفسد ويصح مقارنتها للفجر خلافاً للمفيد
وابن ابي عقيل ولا يجزي في شعبان عن [illegible] ناسيها
في رمضان خلافاً للخلاف الثامن ايقاعها قبل الزوال
لناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك اليوم فيعلم
ومن تجدد عزمه على صوم واجب غير معين
كالقضاء والنذر المطلق التاسع ايقاعها ولو في

اول النهار

المحرم اول السنة اصطلاحاً وروى في التهذيب
بسند صحيح عن الصادق عليه السلام الس[ادس] ان
قيام ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره السابع
ان تاديه فريضة فيه كتاديه سبعين فريضة
في غيره الثامن ان تفطير المومن فيه
كعتق رقبة ويغفر الله ما مضى من ذنوبه
التاسع ان الانفاس فيه تسبيح العاشر
ان من خفف عن مملوكه فيه
خفف الله حسابه الحادي عشر ان

سبحانه

تحسين الخلق فيه جواز
على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام الثاني عشر ان ثواب
تلاوة آية واحدة فيه
كثواب ختم القرآن في غيره

سیزده ورق است

وقع الفراغ من تحريره في الثامن من شهر ربيع الآخر سنة ١٠٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه واوليائه

فيقول احوج الخلق الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر

بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج

الامر من يده هذه رسالة اثني عشرية تتلو عليك مناسك

الحج التمتع على نهج قريب اثني عشري واسلوب غريب

عبقري جعلتها على منوال رسالتي الاثني عشرية في

فقه الصلوة اليومية راجيا من الله ان ينفع بها

الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير ليوم الدين

وبالله التوفيق شرائط وجوب الحج اثنا عشر

البلوغ قبل التلبس به او بعده قبل احد الموقفين

العقل كذلك ويراعي في الدوري سعة وقت الافاقة للافعال

الحرية التامة كذلك التمكن من ضروري

المأكل والمشرب والملبس والمركب ذهابا وايابا الى بلده

الحادي عشر كيف الطهارة اثنا عشر

ما الذي يتبع الطهارة المطلب الاول ما الطهارة

وهو المط تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في

اعتبار الاباحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني

اولى وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى

تعريف الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد

لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة والمولود و

المجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض للذكر

الطهارات ما هي الانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه

بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها ما يجامع

الاصغر كالصوم ودخول المسجد وقرائة العزيمة و

مندوب الطواف وخرجت الصغرى ان تقدمت

والا خرجت المقدمة مطلقا الطهارات ما هي

فالمقدمة خارجة مطلقا اذ عدم منعه شيئا من

الاربعة المذكورة يؤذن باصغريته فلا مجال

للتوزيع وقد يتمحل لها ادراج ما لم يسم رافعة

الاباحة كما عدا اوسط الخمسة السابقة في اقسام
المحدود مع اصرارهم عنها في الحدّ ومع ذلك فهو
مختل الطرد بالابعاض وكذا بازالة النجاسة عن
الثوب والبدن بالماء والتراب وارادة اباحة
لا تحصل ابدا الا بذلك الاستعمال تكلف مع ان
المراد لا يدفع الايراد **تتمة** وعلى الراي الثاني
جرى تعريف القواعد بانها غسل بالماء او مسح
بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير
في العبادة فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه وذل
بالصلاحية ما خرج سابقا ونقض طرده بابعاض
الطهارة وبازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب
وعن بقية الاعضاء بالماء وعكسه بالموثر بالفعل
اذ الاولوية في التعريفات غير مسموعة وبالتيمم بالحجر
لجوازه عنده بل بالوضوء ومطلق التيمم لمغايرة
المركب احد جزئيه فان ادخل الثاني لخرج الاول
عنده بقي الاول لدخول الثاني وعلى هذا الراي ايضا جرى

او

تعريف اللمعة بانها استعمال طهور مشروط بالنية وهو
دوري لاشتقاق الطهور من الطهارة مع انتقاضه
طرده بالمضمضة والاستنشاق والابعاض والشرب
من زمزم ورمي الجمار والاستشفاء بالتربة والاستلام
الحجر والسجود على الارض ودفع الاول بارادة الماء
والتراب من الطهور لا المشتق والبواقي باخذ قيد
الحيثية في الطهور وهذان الجوابان ان تم احدهما
بطل الآخر فهذه نبذة من احسن تعريفات الطهارة
وقد يعرف بانها امساس ظاهر البدن ولو حكما بماء
او تراب او حكمه مشروط بنية القربة بانفرادهما فخرج
بظاهر البدن المضمضة والاستنشاق والشرب
من زمزم ودخل بحكم الظاهر مسح الجبيرة والخف
للتقية ونحوها وخرج بشرط نية القربة الاستشفاء
بالتربة الحسينية على صاحبها السلام وبقيد الانفراد ابعاض
الطهارة وهذا التعريف وان سلم من كثير مما يرد
على سابقه لكن انتقاض طرده بالاستلام ورمي

الحسينية

الجمار والتقاطها والسجود على الارض ظ ويخطر بالبال ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة براسها تتضمن غسل الجبهة او مسحها ولو حكما وظني انه مع اختصاره اسلم من غيره **المطلب الثاني** في اقسام الطهارة و الغرض ذكر اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب او ندب مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء واجب مبيحا كوضوء مشغول الذمة بها وضوء واجب لا مبيحا كوضوء الحايض قبل غسلها وضوء مندوب مبيحا كالوضوء لمس خط المصحف وضوء مندوب لا مبيحا كوضوء الحايض للذكر غسل واجب مبيحا كغسل الجنابة لمشغول الذمة بها غسل واجب لا مبيحا كغسل الحايض قبل الوضوء غسل مندوب مبيحا كغسل الجنب لقراءة عزيمة غسل مندوب لا مبيحا كغسل الوزغة تيمم واجب مبيحا كتيمم مشغول الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا مبيحا كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين

تيمم مندوب مبيحا كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا مبيحا كتيمم الجنب للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك اللفظي او المعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة ومجاز في كل محتمل و يتفرع خروج ناذرها عن العهدة بالتيمم وعدمه عند تعذر الماء **المطلب الثالث** في غاية الطهارة والغرض بيان الامور التي تشرع الطهارة لها ويكون غايات لفعلها وتجب بوجوبها اصالة او التزاما وتستحب باستحبابها كذلك وهي احدى وسبعون غاية منقسمة الى فعلية وزمانية ومكانية فالفعلية ثلاثون فما يصلح غاية لكل من الثلاثة او المائيتين معا خمسة الصلوة والطواف ومس خط المصحف او اسم الله سبحانه او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية عشر النوم سيما للجنب والسعي في حاجة ولو لغيره وحمل المصحف ولو بعلاقة والكون على طهارة وارادة الجنب تغسيل الميت وقراءة القرآن والسعي والتقصير والتقاط

الاقسام اربعة الاول ان يكون الطهارة مقولة على المائية والترابية بالاشتراك اللفظي كالعين فالمكلف مخير بين المائية والترابية عند المائية الثاني ان يكون الطهارة مقولة بالتواطؤ على الامرين معا وهو كالاول في تخيير المكلف الثالث ان يكون الطهارة مقولة على الامرين بالتشكيك فيجب المائية لانها الفرد الاقوى الرابع ان يكون الطهارة مقولة بالحقيقة على المائية وبالمجاز على الترابية فيجب المائية لان اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الحقيقة ثم الاحوط في الصور جميعها الطهارة المائية منه

اذا نذر الاتيان وتلفظ بصيغة النذر وجب عليه الوفاء اما لو نذر بقلبه من غير ان يتلفظ بصيغة النذر فانه لا يجب له الوفاء بما عقد عليه قلبه منه

الجمار ورميها والوقوفان والتجديد وذكر حايض و
زيارة قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت وللمغتسل
له ولحامل وما يصلح غاية للغسل او للوضوء او لهما كتابة
القرآن كما حققناه في مشرق الشمسين وما يصلح
غاية للغسل وحده ثلثة الاحرام والصوم وقرآءة
العزيمة والمكانية احد عشر وقد ترجع الى الفعلية فللغسل
وحده سبعة دخول مكة والمدينة وحرميهما والكعبة
والمسجدين وللتيمم وحده اربعة خروج جنب او حايض
من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه
والزمانية ثلثون الجمعة والعيدان وليالي الفطر
وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة والثالثة والعشرين
غسلان اول الليل وآخره وليلتا نصف رجب
وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والمباهلة
والدحو وعرفة والنيروز والكل غايات للغسل وحده
وبعضهم اقام التيمم مقام المائية في كل ما شرعت
له وجوبا واستحبابا **المطلب الرابع** في الطهارة

الاستخارة والاستسقاء وزيارة المعصوم وما يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة

والترويه م

وهو لبيان ما يستعمل فيها وهو الماء والصعيد الطاهران
المباحان ولو بشاهد الحال وجهل الغصبية عذر
وطهورها بعد غسل الثلاثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد
الضرب وان شرطنا العلوق ويباح للمحبوس
في مغصوب ماء او ارضا الطهارة بهما ان فقد
غيرهما وتعميم بعض مشايخنا محل كلام واستدلالهم
باباحة الكون والصلوة موضع بحث وترجح غبار
ثوبه من غيره محتمل ويشترط خلوهما عن مزج سالب
للاسم لا غيره بل قد يجب به عند القصور وتجويز
الصدوق الطهارة بماء الورد والمرتضى التيمم بنداوة
الثلج شاذان وفي شرعية الوضوء مسحا بها
نظر ويعتبر في الماء فضله عن سد عطش محترم و
عن ازالة نجاسة لم تعف الا مع فقد الصعيد
وحكمه ويعتبر فيه كونه ترابا فلا يجزي الحجر اختيارا
وفاقا للشيخ في النهاية وللمرتضى في شرح الرسالة
وما اورده المحقق على الاستدلال به مدفوع بما ذكرته

فى الجبل المتين وتجويز سلار النورة وابن ابى عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد السبخة مسادة فاقد التراب فبغبار ثوبه او عرف اولبده ويرجح الاغبر ثم طين ثم حجر اوخزف والشيخ فى النهاية قدم الحجر على الغبار وابن ادريس غبار الثوب على اخويه والمحقق منع من الخزف معللا باستحالته وجوز السجود عليه فارقا بتوسعة دائرة لجوازه على القرطاس وفى تاثير الفرق تامل ونوقش باستلزام الحجر اولويته جوازه وفى الاولويه نظر ويكره المستطرق والرمل والمستعمل وهو التراب الذى يعلق فى الطرف المنفوض لا المضروب عليه اذ الضرب كالاغتراف تنبيها على قول العلامة فى النهاية

المطلب الخامس من الطهارة وهو لبيان الاشياء التى يترتب عليها الطهارة وجوبا او استحبابا ويعبر عنها بالاسباب وهى ضربان يعون الجنابة ويترتب عليها الغسل او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ فى

والبول والغايط والريح من المعتاد عودا او عادة والنوم المبطل للحس وان كان متجمعا خلافا للصدوق وزوال العقل وقليل الاستحاضة و يترتب على الستة الوضوء او التيمم وجوبا او استحبابا والودى والمذى وتقبيل المراة بشهوة ومس فرجها وباطن دبره او احليله و القى والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة فى الصلوة وما زاد على اربعة ابيات من الباطل ويترتب على الاخير الوضوء استحبابا وعند بعضهم على الاول مع الشهوة وجوبا وفى التيمم عند تعذره قول وزوال موجب الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء والشك فى الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب على الستة الوضوء او الغسل اوكلاهما او التيمم والحيض والاستحاضة الكثيرة و المتوسطة والنفاس ومس ميت غير شهيد ولا

معصوم والاغتسال للقتل بعد البرد وقبل الغسل
التام وذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد في
غير مقبرة المسلمين ويترتب على التسوية الغسل
والوضوء معا ورؤية المصلوب بعد الثلثة مطلقا
مع السعي اليها وتعمد ترك صلوة الكسوفين المستوعبين
وعند ظهور اثر غريب في السماء ومس الميت
بعد تغسيله وقتل الوزغة والتوبة عن الكباير
كما دلت عليه موثقة مسعدة وتشنيع المحقق الشيخ علي
قدره الله على المفيد قدس سره في التخصيص بها مندفع بما
ذكرته في شرح الاربعين والحبل المتين ويترتب
على السبعة الغسل استحبابا وفي التيمم مع تعذره

قوله **المطلب السادس** على م
الطهارة والغرض بيان ما يقع عليه وهو
الاعضاء الستة المعهودة في الوضوء والثلاثة
في التيمم وجميع البدن في الغسل فالوجه ما دارت
عليه الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيحة

زرارة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين ولا
يجب تخليل شعره للبشرة في جميع مجالس
التخاطب اما الساتر في بعضها فالاظهر وجوب
تخليله وظني ان هذا هو محل الخلاف اما شعر
المرفق فمان لا يغسل البشرة مطلقا وفي المسترسل
عن حد اليد لطوله نظر والزايدة تحت
المرفق يغسل لا فوقه الا مشتبهة والجلدة المتدلاة
من محل الفرض الى غيره يغسل وبالعكس
ولو التحم طرفها فان تجافا وسطها غسل
محاذي المحل ظاهرا وباطنا وكذا في المماسة
مع احتمال الحاق المتماسين بالبواطن فلا
يجب التخليل ومسح الشعر المختص ببشرة
المقدم وهو ما لا يخرج بمده عن حده مجز
عن مسحها ومنتهى مسح القدم المنفصل بينه
وبين الساق وفاقا للعلامة وتشنيع

المتاخرين عليه مدفوع كما اوضحته في
شرح الثمين وممسوح التيمم من الوجه الجبهة
والاحوط مع الجبينين وزاد الصدوق
الحاجبين ومن اليدين ظاهر الكفين وعلي
ابن بابويه يستوعب الوجه واليدين و
المحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض و
الغسل في الغسل للبشرة دون الشعر
الا استحبابا الا من باب المقدمة وفي جبيرة
المغسول طاهر تحليلها ليغسل فنجسا ليطهر
ثم ليغسل فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى
طاهر فوقها نجسة وينزع في الممسوح فان
تعذر فالمسح ويستوعبها هناك ويكفي
بناها بسماه كالاصل **المطلب الرابع** متى الطهارة والغرض
بيان وقت ايقاعها فالتي غايتها الفعل

ويكفي نزعها

مطلقاً

المطلب الثالث ممن الطهارة والغرض بيان
انها اما مطهر لنفسه اولغيره والاول اما
بالغ اوطفل مميز والثاني اما حي اوميت و
الحي اما كبير اومولود والميت اما طفل لثلاث
اواكبر فالكبير شرطه العجز وينوي التطهير
لا التطهر كالوقوف تحت ميزاب مثلا والغير
كالالة وفي اشتراط بلوغه واسلامه مع امن
التلويث نظر والمولود يغسل عند الولادة و
هل يشرع مع التراخي عنها وجهان وشرط مطهر
الميت مماثلته الا في خمس الزوجين ولو متعة
والمالك ومملوكته والمحارم وشرط فقد المماثل
الا في الخنثى وهو اولاهم لا احتمال المماثلة وبنت
ثلاث وابنها لاخمس خلافا للمفيد والكلام وراء
ارباب الالا خيرين ولا يشترط الموت قبل
الكمال لها خلافا لبعض مشايخنا اعلى الله قدره
اذ ما بعد الموت ليس من العمر والمماثلة في الاسلام

بشرط ومع فقده فالشخص الكافر بتعليم المسلم الممنوع
ويمنع منه المحقق لتعذر النية ولو قيل بانها على المعلم
فينوى الامر بها لم يكن بعيدا واحتمل بعض الاصحاب
سقوطها اذا اتى به بها صورة الفعل لا هو والاعادة
على هذا لو زال العذر اقرب منها على الاول

المطلب التاسع فيما الطهارة والنجس بيان

المكان الذي يصح وقوعها فيه والمراد به ما يشغله
المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه ولو بواسطة
او وسايط وشرطه الاباحة ولو ضمنا او فحوى
او شهادة حال فيبطل في المغصوب عينا او منفعة
والمقبوض بالبيع الفاسد كذلك مع علم الفساد
على اشكال وجوز المحقق الطهارة في المغصوب
مع منعه الصلوة فيه فارقا بعدم جزئية الكون
وشرطيته بخلافها وتجويزه غير بعيد الا ان الاوفق
بكلا وقد اطنبنا الكلام في تحقيق المكان في ؟رف
الشرع في الحبل المتين ومغصوبية آنية الاغتراف

بالدم شاذ ويضم الثوب الى البدن والمتفشي واحد
ولو في الصفيق على الاظهر وفي المبطن نظر ويقدر
المتفرق مجتمعا وفي رواية بحث نحوي نفيس
لم يفهمه بعض الناظرين فيه فاعترض بالاطايل تحته

فصل يستحب نضح بول البعير والشاة
وعد بول الرضيع وازالة دون الدرهم من الدم
وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب لمخالفته
عن الشوب والمشق افضل وتجفيف المغسول
العددي قبل استعماله وقيل يجب وغسل ذي
القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول
البغال والحمير والدواب وروثها وذرق
الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض
المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة
والوزغة والثعلب والارنب والحشرات
ولعاب المسوخ ولبن البنت والدم المتخلف في



بالماء وفاقا للقواعد وخلافا للمنتهى ترجيحا لتقليل
المجاز في قول الصادق عليه السلم اغسله بالتراب
مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين
غسالة ما طهارته بالماء وحده كالمحل
قبلها على الاظهر فيغسل غسالة الاولى مرتين و
الثانية مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو و
نسب العفو في الذكرى الى المعتبر ولم نجده فيه
ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره
الا مع التنجيس وفي اشتراط عدم زيادة
الوزن نظر ويشترط عدم تغيره بالنجاسة اما ما يبقى
على اليد المستنجى بها من الماء فلا ينجس بتغير ريحه
لاحتمال اكتسابه منها
يطهر الماء الماء وغيره وهي احدى خواصه وقد مرت
اضها والاسلام ولو تحوا كسبي المسلم والشمس
ما جففته من الارض والبواري والحصر وما لا

اللحم والقيح والمذي والوذي والحديد طاهر اجماعا
كما في الذكرى وغيرها وطين الطريق بعد ثلاثة
من انقطاع المطر لا عبرة ببقاء
رائحة النجاسة ولا لونها الشاق الازالة و
لا التفات بعد تسهيل الشارع الامر علينا الى
دلالتها على بقائها في الجملة بناء على عدم انتقال
الاعراض وتكفي غسلة واحدة في غير البول
وفيه اثنتان بينهما وبعدهما عصر ولا عصر في بول
الرضيع من المسلم بل يكفي الصب ولا في الحشايا
والجلود بل يكفي التغميض ويكفي في الآنية صب
الماء فيها وتوريقه مرتين والثلاث احوط ولا
فرق بين المثبتة وغيرها وتجب الثلاث
في الميت اخريهن بالقراح وفي ولوغ الكلب اولهن
بالتراب وفي المفيد وسطهن ويشترط طهارته على
الاقوى ولا يسقط في الكثير على الاظهر والامزج

ينتقل عادة كالابواب المثبتة والثمار على
الاشجار قبل ادراكها لا بعده على الاظهر واثرانما
على احد وجهي الحصير والجدار مطهر للآخر وما بينها
مع النجاسة وتجفيف الجميع واعانة الريح
لا يضر كتخلل التجفيف ليلا والارض اسفل (اتصال ص)
القدم والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط المشي
والنار ما احالته رمادا او فحما على احتمال او
خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة
النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا و
الانقلاب كالخمر خلا والانتقال الى ما لا نفس
له كدم البعوض والنقص في العصير وزوال
العين في الحيوان غير الآدمي لا زوالها بالمسح
عن الصيقل كالسيف ونحوه خلافا للمرتضى
ولا زوال الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد
والمسحات الثلاث ولو بذي جهات طاهرة

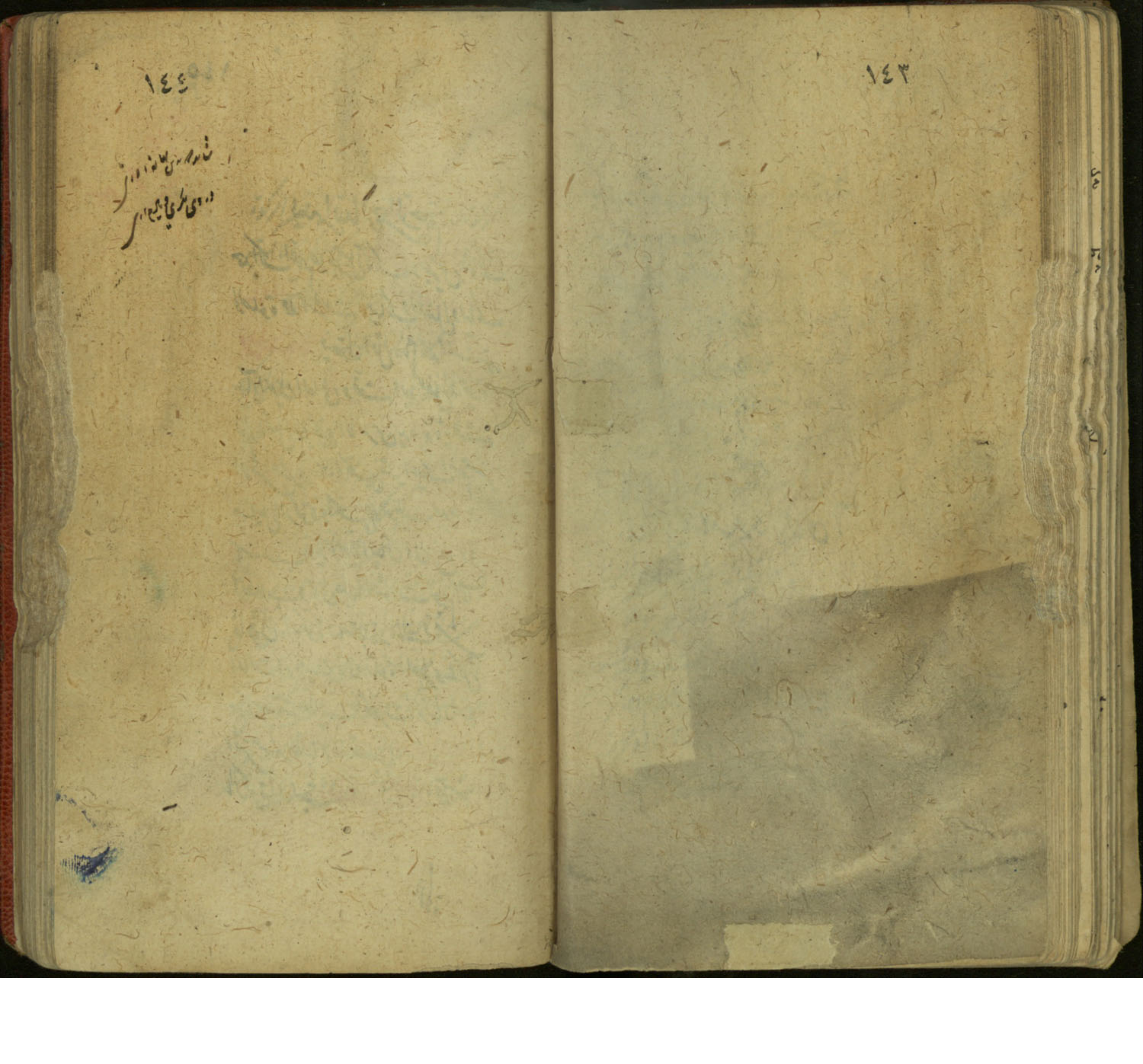
جافة قالعة في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي
وان نقي بدونها خلافا للعلامة ويرد عليه
ما اورده على المرتضى في الصيقل كما ذكره
في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم و
المطعوم والعظم والروث وان اجزأت
لا يطهر مخرج البول
الا بالماء لكن يجب التجفيف مع تعذره بالاحجار
ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب
على الاغلف كشف ما يجب من الحشفة لغسله
ويغسل ما اتصل بنجس من الغلفة وهل غسالتها طاهرة
كغسالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح والاظهر نعم
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها خلافا
للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا ويحال
المضطجع والمستلقي على حاله في الصلوة ويستحب
دخول الخلا باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد

والاعتماد على اليسرى والاستبراء والتنحنح واختيار
الماء في غير المتعدي والجمع بينه وبين الاحجار
والصبر واوجبه بعض علمائنا وتعدد الاحجار
شخصا وما خانا بها واستيعاب المحل بكل منها على
قول فيجزي التوزيع وتركه اولى والاستنجاء
باليسار وبنصرها وتقديم الدبر على القبل
الزيادة على مثلي ما على الحشفة في البول ومسح
البطن قايما باليمنى عند الفراغ داعيا بالماثور
ويكره مس الذكر باليمين والاكل والشرب
والسواك واستقبال النيرين والريح بالبول
وفي الماء جاريا وراكدا وفي الجحرة والصلبة
والتغوط في الشوارع والمشارع والملاعن
وتحت المثمرة وفيئ النزال والكلام الا بذكر
الله وآية الكرسي وحكاية الاذان او لحاجة
يخاف فوتها واستصحاب الدراهم البيض

واطالة المكث لغير حاجة وادخال الخلا شيا
عليه اسم الله تعم او احد الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين

فرغ من تسويد هذه الرسالة العبد الجاني
محمد مؤمن السبزواري في شهر
رمضان المبارك سنة ١٠٣٠
في المشهد
المقدس

يکهزار ده ورق است



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدالك اللهم على جميل آلائك وجزيل نعمائك والصلوة على اشرف انبيائك وافضل اوليائك وبعد فيقول اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده هذه رسالة الاثني عشريات الخمس نتلو عليك فيها مهمات مسايل الزكوة والخمس على ترتيب جديد واسلوب سديد والله اسال ان ينفع بها الطلاب ويجزل عليها الثواب يوم المآب

فاقول الزكوة اما متعلقة بالمال وهي المالية او بالبدن وهي زكوة الفطرة وفي كل منهما ستة مطالب فالفهرست الرسالة ثني عشر مطلبا وهذا تفصيلها المطلب الاول ما الزكوة المالية المطلب الثاني على من

الزكوة المالية المطلب الثالث فيمن الزكوة المالية المطلب الرابع كم الزكوة المالية المطلب الخامس متى الزكوة المالية المطلب السادس لمن الزكوة المالية المطلب السابع زكوة الفطرة المطلب الثامن علي من الزكوة الفطرة المطلب التاسع عمن زكوة الفطرة المطلب العاشر ممن زكوة الفطرة المطلب الحادي عشر كم زكوة الفطرة المطلب الثاني عشر متى زكوة الفطرة المطلب الاول ما الزكوة المالية والغرض تعريفها والاجود ان يقال هي صدقة من المال مقدرة بالاصالة فخرج الخمس اذ ليس صدقة وانما هو حق جعله الله لبني هاشم عوضا عن الزكوة وبقولنا عن المال زكوة الفطرة والكفارات وبالمقدرة بالاصالة الصدقة المقدرة بالنذر لتنمية المال وعرف المحقق في المعتبر

مطلق الزكوة بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر
في وجوبه النصاب وينتقض طرده بخمس الكنز
والغوص والمعدن وعكسه بالمندوبة اذلا وجوب
وبالفطرة اذلا نصاب وقد اعتذر له بتكلفات
وعرفها شيخنا الشهيد بانها قدر معين يثبت في
المال او في الذمة للطهارة والنما واراد بالمعين ما عين
الشارع مقداره ليخرج المنذور وبالترديد ادخال
الفطرة وزكوة التجارة ونحوها والاشارة
الى القول بتعلق المالية مطلقا بالذمة فدخلت
الكفارات والخمس فاخرجها بالغايتين وكانت
احديهما كافية لكنه اراد بيان غاية كل من
النوعين بانفراده وما قلم يكتف بشمول الطهارة
البدنية والمالية مقابل خصها بالاولى فذكر
النما ليس بلا ثمرة **المطلب الثاني**
في الزكوة المالية تجب على المالك البالغ العاقل

المتمكن

المتمكن من التصرف الحر ولو متبعضا بالنسبة الى الحق
وان ملكه المولى وصرفه ولا في المغصوب والموقوف
والمدفون المجهول مكانه والمجحود بلا حجة والمنذور
للصدقة ولو مشروطا قبل تحقق الشرط على الاظهر
والمرهون المتعذر الفك لتاجيل واعسار
وليس التوقف على بيع بعضه عذرا ويجب على
المحجور عليه لسفه او محبوس عن ماله بلا غصب
ويستطيع الحج بالنصاب اذا تم الحول قبل سير
القافلة والمديون وان لم يملك ما يفي به و
هذا مع الاجماع المنقول في المنتهى منصوص بما لا
يقصر عن الصحيح فتوقف الشهيد في البيان في غير
محله وسنده مستنده ضعيف ولا تجب في مال الطفل
والمجنون اجماعا في النقدين **المطلب الثالث**
فيما الزكوة المالية والغرض ذكر الاجناس
السبعة عشر التي شرعت الزكوة فيها وجوبا واستحبابا

فيجب في تسعة النقدين المسكوكين بسكة المعاملة والانعام الثلثة سائمة غير عاملة عرفا فيهما والا انما خلافا لسلار وفي قدح علف غير المالك بماله او بماله بدون اذنه نظر وعدمه فيهما اظهر كتخفيف في الاول والضمان في الثاني سيما ان وثق بالتعويض والغلات الاربع المملوكة بالزراعة او المنتقلة قبل الحب وبدو الصلاح والمشهور انعقاد وجوبها في العين فتسقط بتلف النصاب بلا تفريط بعد الحول ولا تجب في اربعين شاة بعد اعوام الا شاة ولا في ست وعشرين جملا بعد ثلث سنين الا بنت مخاض وتسع شياه ويستحب في ثمانية اناث الخيل السائمة وما قربه من الزكوة ومال الطفل والمجنون اذا اتجر به الولي وما شك في بلوغه النصاب وما غاب سنتين فصاعدا في يد غير الوكيل فيزكيه لسنة والنباتات

مكيلة او موزونة سوى الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها ونماء العقار المتخذة كالخان والحمام وشبههما و مال التجارة وهو عين او نفع ملك بعقد معاوضة للاكتساب حال التملك فدخل بالترديد منفعة المستأجر وخرج بالعقد المصطاد والمحتطب والموروث الراجع بالخيار ونحوها وبالمعاوضة الموهوب ونحوه وفي المهر والدية وبذل الخلع تردد و بالاكتساب ما ملك لا له وبالحالية ما طرى عليه والمحقق يجعله كالابتدائي ولا بد من قيام راس المال طول الحول وان تغايرت الاشخاص وبلوغ القيمة نصاب احد النقدين وان قصرت بالآخر

المطلب الرابع

في كم الزكوة المالية والنوض مقدارها من النصب فنصف دينار في عشرين دينارا ثم قيراطان في كل اربعة وخمسة دراهم في مائتي درهم ثم درهم في اربعين والضابط ربع العشر ويجب في المغشوشة ان علم الصافي نصابا لا ان

Marginalia:

انعقاد

ولا

المحتطب

بيان م

علقه على الكثرتيه والاحوط استعلامها بالسبك او
الماء او نحوها وشاة في كل خمس من الابل الى
خمس وعشرين فبنت مخاض الى ست وثلاثين
فبنت لبون الى ست واربعين فحقة الى احدى و
تسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهل
دخول الواحد شطري او شرطي يجب الاحتياط في
كل محتمل وفي النصوص اشتباه والثمرة ظاهرة و
شاة في كل اربعين من الغنم الى مائة واحدى
وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة فثلث الى ثلثمائة شاة
وواحدة فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة وفي هذا المقام سؤال وجوابه مشهور
والشاة المأخوذة جذع من الضأن او ثني من
المعز فان فقدا دفع الاقل واتم او الاكثر واسترد
او تبيع وتبيعة وفي كل ثلثين من البقر ومسنة في
كل اربعين وفي ثلثمائة صاع كيلا او الفين وسبع
مائة رطل بالعراقي وزنا من الغلات الاربع سنجية

او بعلية او عذية العشر والا فنصفه وان عدل عن
السيح فرارا وفي شراء الماء وغصبه توقف والعلاقة
على التنصيف واحتمله في الموهوب للمنتقة ومع
ثالث وهي السقيين فثلثة الارباع والا فالاغلب
والسؤال هنا مع جوابه مشهوران والصحيح بلغت
النصاب كيلا لا وزنا للخفة او بالعكس للثقل
فاشكال والوجوب اقرب وهل يقدح النقص
اليسير بما يتسامح به في المعاملات الاظهر نعم اما
ما لا يتمول كالحبة والحبتين فلا وفي كل عتيق و
بزرقون دينار وفي مال وحاصل العقار المتخذ
للنماء ربع العشر تتمة يراعى في الانعام
صرفة الصرف فالحقاق في مائة واحدى وعشرين
وبنات اللبون في مائتين وثلاثين ويتخير في المائتين والتبايع
في الستين والمسنات في الثمانين وثمانية والسبعين
ويتخير في المائة وعشرين ودفع القيمة في

التجارة م

وخمسين وبنات اللبون في مائة م

النقدين والغلات بعضٍ نصاً واجماعاً اما في الانعام
فالمفيد يمنعه لعدم النوض والمتاخرون يجوزونه
وان وجد وفاقا للشيخ في الخلاف مدعيا
الاجماع ولا يبعد جواز كونها منفعة كالمجار
عبده او نفسه للفقير ولا يفتقر تدريج الاقباض
وان كان غنيا اذا قارنت النية اوله لا كنية
صوم الشهر باستهلاله عند الشيخين والاكتفاء
بمقارنتها تسليم العين قريب وعليه بعضهم
المطلب الخامس متى الزكوة المالية و
النوض بيان وقت وجوبها واستحبابها وهو
في الاثمان والانعام واناث الخيل ومال التجارة
والمغصوب والغايب في يد غير الوكيل بعد الحول
وهو احد عشر شهرا والاستقرار بتمام اثني عشر
فيجب من الاول ويسترد ان اختل فيه شرط
ولا اشترط الحول في نماء العقار ولا النصاب و

مبداحول

مبدا حول السخال غناها بالرعي على قول والنتاج على آخر
والتفصيل على ثالث بارتضاعها من السائمة فالثاني او معلوفة
فالاول وخير الثلاثة اوسطها الصحيحة زرارة
في الكافي فقضية النسوم كل الحول جزئية ومبدا
حول اللقطة نية التملك بعد حول التعريف وفي الشيخ
لا يشترطها فالملك قهري والمبدا مضيه ومبدا
الصداق العقد والموهوب القبض وفي الخلع
قبوله والمبيع بخيار البايع البيع لا انقضائه والتبديل
اثناء الحول فرارا مسقط للوجوب خلافا للمرتضى
رضي الله عنه تتمة وقت الوجوب في
الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتها
حصرما وبسرا والمحقق عنبا وتمرا اما الاخراج
ففي الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية و
التمرية ووجوبها فوري وجوزه الشيخان الى
شهرين ويجوز قرضا ثم يحتسب الامع غناه بعينه

او بيع مع عدم فقره بالرد لزيادة قيمته عنها يوم
قبضه وهو بعد المؤن فيحتمل قبلية اعتبار النصاب
فيزكى ما بقى وان قل عنه وبعديته فلا يزكى ما لم
يبلغه والقبلية بعد الوجوب والبعدية قبله و
منها الخراج وما نقص من الآلات والعوامل و
ثمن الزرع والثمرة المشتريين واجرة الارض
ولو مغصوبة قصد منع اجرتها ولا بد من النية
مقارنة للدفع واوجب المفيد وابو الصلاح الحمل
للامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الى
العام ولو طلبها الامام تحتم فلو فرقها المالك
فمختار العلامة في التذكرة الاجزاء والشهيد
عدمه وفاقا للمحقق نظرا الى اقتضاء الامر بالنهي
عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد وللبحث
هنا مجال واسع **المطلب الخامس** لمن
الزكوة المالية هي للفقراء والمساكين ويراد بها

من لا يملك مؤنة سنة له والواجب نفقته بحسب
حاله ومنها داره وخادمه كما وكيفا والمشتغل
عن كسبه اللائق بطلب علم ديني يحتاج فقير ان
تعذر ويكره التعفف عنها بل ظاهر الرواية تحريمه
والعاملين عليها جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها
ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط
وفي الهاشمي تردد والمؤلفة وهم الكفار
المستمالون الى الجهاد وابن الجنيد هم المنافقون
وجوز المفيد والمحقق والعلامة كون المؤلفة مسلمين
وفي الرقاب وهم المكاتبون القاصر كسبهم
والعبيد تحت الشدة فيعتقون منها وميراث
سائبتهم لاربابها والغارمين وهم المدينون في
غير معصية مع عجزهم عن قضائه ويجوز دفعها الى
اربابه بدون اذنهم وبعد موتهم وفي سبيل الله
وهو ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير

وجوه مسجد ومدرسة ومعونة زاير ونحوها وابن السبيل
وهو المنقطع عن بلده وان كان غنيا فيها فيعطى
مع تعذر اعتياضه او تيسره او وصوله اليها
تتمة ويشترط في الآخذ غير المؤلفة
الايمان لا العدالة وفاقا للمتاخرين الا في العاملين
فاجماعية والشيخ والمرتضى واتباعهما يشترطونها
مطلقا واكتفى ابن الجنيد باجتناب الكباير و
يعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون
اطفال المخالفين وان كانوا عدولا والواجب
المفيد التفاوت بين الفقراء بحسب فقههم و
دياناتهم وفي الروايات ما يؤيده وكونه غير هاشمي
في الواجبة الا من مثله الا مع قصور حق الخمس
فبقدر الضرورة على قول ومطلقا على المشهور
وفاقا للمختلف ويستفاد اذا تمكن منه من مع بقائها
على الاظهر وكونه غير واجب النفقة كالولد و

والزوجة ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها
خلافا للصدوق في الاول ولابن الجنيد في الثاني و
يعطى الزوج الزوجة الصغيرة والناشزة ان
لم نشترط العدالة ويصدق مدعي الفقر اما تالف
المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق
مع الفحص اجزات الا ان يظهر مملوكا له والنقل مع
وجود المستحق محرم في التذكرة وفاقا للخلاف
ومجوز في المختلف وفاقا للمبسوط وهو الاظهر
لصحيحتي هشام وابن حمزة والقايل بالتحريم قايل
بالاجزاء فهو اجماعي كما نص عليه في المنتهى وربما
افساد النهي العبادة فيمكن التفصي عنه في هذا وامثاله
وان امكن البحث فيه **المطلب الرابع**
ما زكوة الفطرة والنوض تعريفها وهي صدقة عن
البدن مقدرة بالاصالة فخرج بالبدن زكوة الاملاك
والكفارات وبالاصالة الصدقة المقدرة بالنذر

لا زاته ضعف بدنه وهذا التعريف ظاهر الاستقامة
على القول بان الفطرة بمعنى الخلقة كما تضمنه بعض
الاخبار اما على القول بانها بمعنى الاسلام كما في الحديث
كل مولود يولد على الفطرة او بمعنى ترك الصيام فلا
وتعريفها بانها صدقة موقتة بدخول شوال لا يستقيم
عند من وقتها بدخول شهر رمضان كالصدوق نعم
فلا يبعد ان يقال هي صدقة اول وقتها مبدا الشهر
اصالة **المطلب الثامن** على من تجب زكوة
الفطرة يجب على البالغ العاقل الحر ان ملك
لنفسه وعياله مؤنة سنة فعلا او قوة واوجبها
الشيخ والمرتضى وابن حمزة على من ملك نصابا
وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وابن الجنيد على
الفقير اذا فضل له صاع عن قوت يوم ووافقه
كثير من علماء الاصحاب وفطرة المبعض والمشترك
بالنسبة والمغصوب على الغاصب ان عاله والا فعلى

الافطار روم

قدماء

المالك

المالك والمشتري في الثلثة على المشتري خلافا
للخلاف والموصى به قبل الهلال على القابل بعده على
الكفيف وعلى النقل وفيه فيها الفقير يدير صاعا عن نفسه
الى احد عياله وهو كذلك الى الآخر وهكذا والاخير
الى اجنبي او اخر او المعيل **المطلب التاسع**
عمن تجب زكوة الفطرة تجب عن نفسه وآبائه وان
علوا واولاده حتى المولود قبل غروب سلخ
شهر رمضان بلحظة وان نزلوا وعن زوجته
غير الناشز والصغيرة والمتمتع بها خلافا لابن ادريس
في الثلث وفي المتعة لقبض المهر تردد وتجب
على الرجعية والباين الحامل ان لم نجعل النفقة
للحمل وفي وجوبها على الموسرة مع اعسار الزوج
نظر والشيخ اسقطها وعن مملوكه وزوجته ولو
مكاتبا مشروطا او آبقا والشيخ لا يوجبها ان
غاب لجهل الحيوة ورعاية الاستصحاب اصوب.

على الورثة

المتمتعة

وعن ضيفه وهو الحاضر عنده في جزء متصل بشوال و
ان لم يأكل وهذا اقرب الاقوال الستة فيه
المطلب العاشر مم زكوة الفطرة حصرها
اكثرهم في الغلات الاربع والارز والاقط و
اللبن ولا يجزي غيرها الا اذا غلب تقوت اهل
ذلك القطر به لا تقوت المخرج خلافا لابن ادريس
ويجزي القيمة وقت الوجوب ولو نصف بعض
صاع من القوت الغالي عن صاع من الرخيص على
الاقرب وصاع من جنسين فصاعدا بل يجب
التخالف فيما هو مشترك بين مختلف قوت
القطر اذا كان المخرج غير السبعة **المطلب الحادي
عشر** كم زكوة الفطرة هي بالكيل صاع وبالوزن
الف ومائة وسبعون درهما او ستة وخمسون
الفا ومائة وستون شعيرة متوسطة وبلوغه
كيلا لا وزنا للخفة وبالعكس للثقل كما مر في المالية وكذا

النقص مما لا يتمول وما في الاخبار الصحيحة من ان الفطرة
من الحنطة نصف صاع محمول عند الشيخ على التقية و
الحمل على بدلية صاع من الارض بعيد ومصرفها مصرف
المالية وظاهر المفيد تخصيصها بالمساكين وصحيح الحلبي
تساعده والمشهور المنع من اعطاء الفقير اقل من
صاع الا اذا اجتمعوا وضاق المال واشتراط العدالة
كما مر في المالية **المطلب الثاني عشر** متى زكوة
الفطرة والغرض تعيين وقت وجوبها واداءها فالمحقق
والعلامة والشهيد تجب بغروب ليلة العيد والمفيد
والمرتضى بطلوع فجره وصحيحا العيص وابن عمار
شاهدتان لهما واخر اداءها زواله ويأثم مؤخرها
عنه ويقضيها وجعل في المنتهى منتهى اداءها غروب
العيد والمفيد يسقط وجوبها بالزوال ولا قضاء
لها عنده بل تطوع بعده وابن ادريس هي اداء
دائما ويجوز تقديمها قرضا والصدوق قال والعلامة
زكوة في شهر رمضان وصحيحة الفضلاء شاهد لهم

وحملها على القرض ثم الاحتساب بعيد

في الخمس عرفه في الدروس بانه حق

يثبت في الغنايم لبني هاشم بالاصالة عوضا عن الزكوة

واراد بالغنايم الفوايد السبع المشهورة الآتي

ذكرها وفي الروايات المعتبرة تصريح بان المراد

بالغنيمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الفايدة

وحمل الغنايم في قول الصادق عليه السلم في صحيحة

عبد الله بن سنان ليس الخمس الا في الغنايم على

الفوايد اقرب من الحمل على الآخر فاول الغنايم ما غنم

من الحربيين عند الكل ومن البغاة عند الاكثر قل

او كثر وثانيها المعادن بانواعها حتى الطين والحجر

الرخي ولا نصاب لها عند المرتضى وجماعة وجعله ابو

الصلاح دينارا والمتاخر وعشرين وثالثها الكنز

في دار الحرب مطلقا ودار الاسلام بدون اثره

ومعه لقطة ونصابه عشرون دينارا ورابعها

الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر والصاحب

احكام

قليلا كان او كثيرا فيحل بتخميسه ان لم يعلم زيادته على

الخمس وتصدق بها بعده ان علمت وخامسها الارض

المنتقلة من مسلم الى ذمي قلت او كثرت و

سادسها ما يخرج بالغوص كاللؤلؤ والمرجان و

نصابه دينار والمفيد عشرون وفي السمك

المخرج به تردد والحاقه بالمكاسب من تجارة و

زراعة وصناعة وغيرها واضاف ابو الصلاح الميراث

والصدقة والهبة وحسنه الشهيد في اللمعة و

الحق الشيخ الجليل الجبلي والمتن والمحقق والعلامة

القمي وسابعها يجب بعد مؤنة السنة له ولعياله

ولواجب نفقته ومندوبها والنذور والكفارات

ومأخوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة

اللايقين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام

الاكتساب وضروريات سفار الطاعات

ولا دخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط هنا

الظهر انه بعد مؤنة السنة وسابعها جميع المكاسب

بالتأخير لا كماله لاحتمال تجدد مؤنة ووجوب الخمس
في هذا النوع على المخالف والمؤالف هو المعروف
بين علماء الفرقة الناجية الا ما يظهر من عبارة ابن
الجنيد وابن ابي عقيل لا غير وقد نقل المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى والشهيد في البيان الاجماع
على ذلك لعدم الاعتداد بخلافهما والروايات
المعتبرة المعتضدة بعمل قدماء الاصحاب ومتأخريهم له
شاهدة بذلك واما ما يوهم خلافه فله محامل
يرتفع بها المخالفة رأسا وعسى ان نعلمه رسالة
في هذا الباب ليزول بها نقاب الارتياب و
الله اعلم بحقايق الامور ثم مستحق الخمس
الامام عليه السلم والهاشميون ايتام الناس
والمساكين وابن السبيل وهو بينه عليه السلام وبينهم نصفان
ويشترط ايمانهم لا عدالتهم ويتولى نايب الغيبة
صرف حصته اليهم ومع حضوره سلام الله عليه

يصرف الكل اليه والزيادة عن كفايتهم له والنقصية
عليه عجل الله فرجه ورزقنا الشهادة بين يديه
بحق محمد وآله تمت الرسالة الوجيزة
المفيدة على يد اقل عباد الله واحوجهم
محمد مومن في شهر رمضان
المبارك سنة ١٠٣٠

يازده ورق است


١٦٧
١٦٨



ما رمت علاوة الا مقصدي
والله لا اقصر يا عين في علمكم مدى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لا يحيط قلوبنا بآثار ولا آلائه والآل
ونشكرك يا من طهر نفوسنا من الانغماس في غدران
الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع بامرك
ونهيك والمبلغ لاحكامك وحكمك وآله الذين طهرتهم عن
الرجس بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم الحساب

الحساب وبعد فيقول افقر عباد الله الغني بهاء الدين محمد العاملي
عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوه وغفرانه ان احق
ما صرف اليه المكلف همته وبذل في الخوض فيه نقد عمره وافنى
مدى ليالي عمره وارخص في مزاولته فكره هو علم الفقه الذي
هو لعمر الله ارجح المطالب واعلاها وانجح المكاسب
واغلاها اذ بممارسته تحصيل الفوز باتم المفاخر وبعد ادراكه
يتوصل الى النجاة من كل هول يوم الآخر واني ولله المنة لم ازل
منذ نشأت حتى شبت مشتاقاً اروانه منتزهاً في رياضه وغدرانه
فيمتاح خاطري في حقائقه وتعطفي على مسائل دقائقه
اذ عشر مسائله الكثيرة وكشف عن مساحة كبره
في خاطري ان ارتب مقالة اذكرها فيه ثم علته الدلائل

الصحیحة من مقدارها وقادت الیه الحجج العرکیة من کمیة اشتباه.
وان الحج فیها انما المشهور من اشکاله الآتیة وکیفیة مساحتها
علی ما قامت علیه الدلائل الهندسیة فان قدمائنا رضوان الله
علیهم اجمعین انما نظروا فی مساحة المقعر من اشکاله تسهیلا
علی الطالبین وتقریبا الی افهام المبتدئین واما استعلام
مساحة ما فی اشکاله کالمستدیر والمثمن والمسبع والمعشر
فقد جعلوه موکولة الی القواعد الحسابیة والدلائل الهندسیة
وقد اوردت فی هذه الرسالة من ذلک ما لا بد منه
ولا غنیة للطالب عنه لیکون محیطا بکیفیة مساحة الاشکال علی اختلاف
انواعها عالما بطریق تکسیرها علی تباین اوضاعها لکافی ذلک
اوطرها فی واسیرها واکرامنه اسهل وجه واخصره مسلکا

لما عیناه الحیح الی المسائل علی حسب اقتضاء الحال مع
تشتت البال بمقاسات امور تحدث فی الطبع کلالا و
تورث النفس من الحیوة ملالا ولما حان حین ختامها وبرزت
ازهارها من اکمامها احببت ان نسمو قدرها وتلوح علی صفحات
الغر بدرها وتتمیما باسم من تتیمن باسمه رؤس المنابر فی الآفاق
ویجای سماء السمو علی سریر الملک بالارث والاستحقاق
مزیح ظلم الظلم عن بساط البسیطة بکواکب مواکبه ومزیل غمام
الهموم والغموم بعزائم آرائه الثاقبة من وجه اهل الملک
الذی شید مطالبه وشید اعلام شرایع الاسلام علی قانون
ائمة الطاهرین ونهایة مقاصده احیاء علوم الدین بالارشاد
والهدایة الی منهاج الائمة المعصومین وقصاری همته

على الانام بايضاح نهج الحق اليقين وغاية بتحرير مسالك
الممالك عن اهل الخلاف احسن اعظم ملوك الارض شانا
واعلاهم منزلا ومكانا واحكمهم عدلا واحسانا الذي تفتخر
اعاظم الخواقين بتقبيل سدة بابه وتبتهج اكابر السلاطين
بتعفير الوجوه على تراب اعتابه السلطان ابن السلطان ابو
المظفر شاه طهماسب بهادر خان خلد الله تعالى على مفارق
العالمين ظل سلطنته القاهرة وشيد لاعدا معالم الكفر وثبت
اركان دولته الباهرة ما توالت الاعصار والشهور وتعاقب
الاعوام والدهور ومن الله اسال حسن التوفيق واصابة
الحق المحقق **مقدمة** قد يعرف الكر بانه ما يبلغ تكسيره باشبار
مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان او بانه ما لا يحمل

علم

عليه من النجاسة ما لم تتغير احد اوصافه ان قيس ترد على
اشكال ماء الاستنجاء عند من لا يقول بانه عفو وما العقب له عند التقييد
المرتضى واتباعه وما استثني الولوغ عند الشيخ قدس سره تقييدنا
في التعريف بما يرد عليه الماء الجاري ذو المادة عند من لا يشترط
فيه الكرية وهم اكثر الاصحاب وكذا الماء الملاقي لما لا يدرك
الطرف من الدم عند الشيخ فينبغي ان يزاد فيه مقدار ثم تمام التقسيم
معنا ولا يقدح بما يرد عليه لعدم الانتساح اليه
فصل هكذا ماء مقدر شرعا لا ينفعل بالنجاسة ما لم تتغير و
احد اوصافه ما لم يطرد او عكس **توضيح** ما يحسم استعلام ما فيه
من امثال لكعب الخط الممسوح به والعاصمة اعني الامثال
الجسم لخطه ستة مربعات وذلك الخط حيث يوازي كل

وكل من هذه الثلثة يرد على
النجاسة لا انها تر وعليه
نعم يرد عليه م

ان قلت يخرج عنه الكر اذا كان ... ينفعل بالنجاسة فانه ...

متقابلين منها والمساحة المبحوث عنها هي المساحة في الاصطلاح

الماء بمكعب الشبر والعاصمة يعرف بلوغه النصاب الكر

فالماء المحكوم بكريته عند الاكثر هو المشتمل على اثنين واربعين

مجتمعاً ماتيا كل منهما مكعب الخط الشبري واخر هو سبعة اثمان

بكعبه وهو معنى كون الكر اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان

شبر **تبيين** سينجر الكلام الى ذكر الارطال والدراهم

منها على المشهور ثلثة العراقي والمدني والمكي فالرطل العراقي

مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق

ثمان شعيرات فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وحيث

ان المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع

درهم فهو ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة .

ان كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
البرذون هو الخيل الاعجمية
منه

فالرطل العراقي

فالرطل العراقي احد وتسعون مثقالا وهو ستة الاف ومائتان

واربعون شعيرة والتسعة منه صاع والاثنان وربع

مد فالصاع الف ومائة وسبعون درهما وثمانمائة وتسعة عشر مثقالا

فهو ست وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة واما الرطل المدني

فمائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف بالعراقي

فالرطل المكي ضعف رطل العراقي **نعق** حد القائلون

بانفعال الماء القليل بالنجاسة الكر بتحديدين المساحة والوزن

وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات الله

وسلامه عليهم **اما** المساحة فالاقوال فيها اربعة

اولها المشهور وهو ما مر **وثانيها** لابن بابويه وتابعه القميين وهو ظاهر التذكرة

ابن طاوس وصحح العلامة في المختلف والروض بعض .

محقق المتأخرين ولعله الاقوى وهو انه سبعة وعشرون شبرا مكسرا

الحاصل من اعتبار النصف في كل من الابعاد وثالثها لابن الجنيد

وهو انه نحو مائة شبر مكسر تقريبا ورابعها للقطب الراوندي

وهو انه ليس المراد الضرب بل الكر مجموع الابعاد عشرة

اشبار ونصفا واما الوزن فالف ومائتا رطل

وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم اختلفوا في

ارادة العراقي او المدني فالشيخان واتباعهما على

الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني ونسب

احد الى ابنه الكلى حتى ابن الجنيد مع انه ليس بثابت ح

على مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي

واعتبر المدني مع ان الكر عنده قريب من نصف ما عند غيره

الرواية

> بالغ

> ولا يخفى انه يمكن الاستدلال على مذهبه برواية ابي بصير الاتية فتأمل جدا منه

العراقي تبيان القولان الاخيران من اقوال الكر شاذان

واما الاولان فمستند اولهما ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي

القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن

ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء

كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله

ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء

ومستند ثانيهما صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق ع قال الكر

من الماء ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهذه رجح على الاولى

بصحة السند للطعن في عثمان بن عيسى بالوقف وتايدها بما رواه

محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال الكر

ثلثة اشبار عرضها في ثلثة اشبار وعمقها وقد رجح الاولى

> قال

عليها بالشهرة ونحوه ان الشهرة مشتركة والتفاوت بينهم

هذه الروايات الثلثة مشتركة بحسب الظاهر في الخلو عن بيان

قدر بعض الابعاد اما الاخيرة فعن بيان العرض ولعله

فالظاهر خلوها عن بيان العمق واوليهما عن بيان العرض

اجمال تقدير ما لم يذكره من الابعاد على ما ذكره منها لدلالة سياق

الكلام عليه فاغنى ذلك عن ذكره والحذف مع وجود ما يدل

على المحذوف شايع ذايع **تكميل** قطع بعض المحققين بخلو

الاولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لان قوله ع في عمقه من الارض

اما حال من مثله او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل من مثله

وعلى كلا التقديرين فالمسكوت عنه انما هو العرض واما العمق

فمبين ولولا الحمل على هذا لكان ع في عمقه من الارض كلاما

مستطرفا بينها فتأمل وحاشاهم عن الغلط بمثله **توجيه** لا يبعد ان

تتضمن الاولى مقدار كل من الابعاد الثلثة اما العمق

في قوله ع في مثله اي ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصف اي

في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له وكذا الضمير

في قوله ع في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض

عمق الماء حذرا من التفكيك واما بان يكون ثلثة في قوله

ع ثلثة اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه خبر ثان

لكان لا مجرورا بالبدلية من مثله وعلى كل من هذين لا يكون

الرواية خالية عن بيان شيء من المقادير

الثلثة لكن الاخير يقتضي نصب النصف بالعطف على ثلثة وهو في الرواية

غير منصوب والتقدير تكلف مع جره بالعطف على اشبار كما لا يخفى فتأمل

على ذي طبع سليم **إيضاح** مستند التقدير بالوزن مرسلة ابن أبي عمير التي هي كالمسندة عندهم وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل وبها احتج الشيخ وابن بابويه على اعتبار الرطل المدني واستشهدا على اعتبار العراقي ووجه الأول بأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فاحملوا على الأرطال المعلومة عندهم ووجه الثاني بأن الكر عراقي فنظر الإمام عليه السلام إلى متعارفهم وللتأييد بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر

لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه التأييد أنه لم يقل أحد بأن الكر ستمائة رطل بالعراقي أو المدني فتعين حمله على المكي الذي هو رطلان بالعراقي ليتوافق روايتا الوزن **تنبيه** اعتضاد الشيخين على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة المذكورة إنما يتم لو ثبت أن المخاطب عراقي كالمرسل وابن أبي عمير إنما روى عن بعض أصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين ولو ثبت أن هذا القول من ابن أبي عمير فالظاهر أن مراده ببعض أصحابنا الموافقين في المذهب ولو أراد الصاحب حقيقة لم يتم أيضا إذ الرجل قد يصاحب من ليس من بلده ولو سلم أنه أراد بعض العراقيين لم يتم أيضا لاحتمال أن يكون ذلك البعض لم ينقل أنه كان المخاطب بقوله عليه السلام إنه ألف ومائتا رطل لاحتمال

على مسافرة من ارطال العراق بل انما نقل قوله عليه السلم ان الكر الف ومائتا رطل فحمل المخاطب بذلك القول لم يكن الا عراقيا

تبصرة العلامة في المخ وابن بابويه في المصباح وخالفهم في الوزن فقالا ان الارطال العراقية ثابت باخباره من الباب

والشهيد في الذكرى وافق الجمهور على ان الكر اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان وقال ان الرطل العراقي هو المناسب للاشبار دون المدني وقد يظن ان بين الكلامين تضادا فان الارطال العراقية انما يناسب مذهب ابن بابويه كما قاله العلامة لعدم مناسبته مذهب الجمهور بل يكون الارطال المدنية انسب بمذهبه اذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة قريب من التفاوت بينهما في الوزن والتفصي

عن هذا التصادم

عن هذا التصادم غير خفي تقسيم الصور المتصورة في الكر نظرا الى الصحة والانكسار ثلث كل من الابعاد الثلثة تسع وعشرون لان الطول اما صحيح او كسر او مختلط وعلى كل من الثلثة فالعرض احدها وعلى كل من التسعة فالعمق احدها فان كان كل من الثلثة صحيحا فظاهر عدم احتياجه الى ضرب اكثر تأمل وان كان كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغه الكر وبقي خمس وعشرون صورة خرج منها صورة غير محصورة وضرب بعضها موقوف على التجنيس اعني جعل الصحيح من جنس الكسر بان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر فتجنيس الثلثة والنصف سبعة انصاف والاربع والثلث ثلثة عشر ثلثا مجموعهما

تحصيل اذا ضربت احد ابعاد الكر في الاخر ثم في الثالث فاما ان يكون في كل من الابعاد كسر او لا

والاول اما ان يكون مع كل منهما
صحيح فنضرب مخرج احد الطرفين
في مخرج الآخر او نخيقت الصحيح
باحدهما ح

فنضرب مخرجه في صورة كسر الطرف الآخر وكخطأ اي حاصل ثم ثلث
مخرج الكسرين في مخرج الآخر وكخطأ اي حاصل الضائع بعلمهم اي حاصل
الاول على حاصل الثاني ان لم يكن اقل منه وتنسبه منه ان كان اقل
كما مر فهو المط فلو كان الطول ثمنه اشبار ونصفا والعرض
من شبرين وثلثه ارباع والعمق اربعة اشبار وربع فلحاصل من ضرب
مخرج الطول في مخرج العرض ستة وستون ومن ضرب المخرج في
المخرج ثمانية واي ربع من العمق سبعة وخمسة اثمان مجانبها ستة وستون
ومخرج العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الآخر الف ومائتان واثنان وعشرون
ومضروب المخرج في المخرج اثنان وثلثون واي ربع من العمق ربعه
اثمان وربع من فهو دون الكر **تكملة** واما الثاني فاما ان يكون
مع الكسر صحيح ويقيم اي حاصل على التقدير على مخرج الكسر او تنسبه منه فالحاصل

فنضرب مخرج الطرف ذي الكسر
في طرف الصحيح اولا نضرب
صورة الكسر في الطرف الصحيح ح

اول مستطيل

حوالب فلو كان الطول اثني عشر شبرا والعرض خمسة اشبار ونصف والعمق
ثلثة اشبار وربع شبر فاضرب الاثني عشر في مخرج الخمسة والنصف وهو
عشر كحاصل مائة واثنان وستون في قسمها على الثلثة التي هي المخرج المربع
وستون لضربها في الصورة الثلثة اشبار وربع وهو ثلثة كحاصل مائة
واثنان وتسعون في قسمها على الاربعة التي هي المخرج لخرج ثمانية
واربعون فهو كر وزيادة **تذنيب** جرت عادة الفقهاء
رضوان الله عليهم بالتمثيل على كل من الابعاد الثلثة بثلثة اشبار ونصف
لوروده في النصوص عن اهل الخصوص صلوات الله وسلامه عليهم
والطريق المشهور في ضربه ان تضرب ثلثة في ثلثة تحصل تسعة ثم تضرب
نصف كحاصل واحد ونصف ثم نصف اي في ثلثة كحاصل واحد ونصف
ثم في نصف كحاصل ربع فهي اثنا عشر وربع مضروب طولها في عرضها

فینقص منها فی عمقه ان تضرب الاثنی عشر فی ثمانیة یبلغ ستة وتسعین
وفی النصف تبلغ ستة ثم الربع فی ثمانیة یحصل اربعة و
النصف یحصل ثمن فالکل اثنان ولطریق اهل الحساب
مجنس کل من الطول والعرض سبعة فالحاصل الاول تسعة
واربعون والحاصل الثانی اربعة والخارج من القسمة اثنی عشر
وربع مجنس تسعة واربعون وخمس الحمی سبعة فالحاصل الاول
ثلثمائة وثلثة واربعون والحاصل الثانی ثمانیة فالخارج من القسمة اثنان
واربعون وسبعة اثمان وهو المطلوب **نکتة** ما ذکر الحوض المربع
الذی کل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف یزید عند التحقیق
علی النصاب الشرعی شیئا یسیرا لما تبین فی موضعه ان الماء المجتمع
یکون قطعة من سطح کری مرکزه مرکز العالم وعلیه بناء المسئلة المشهورة

فی زیادة

من زیادة ما یحویه الاناء فی قعر البئر عما یحویه علی رأس المنارة
فلا یکون السطح المماس للهواء من الماء مستویا بل یکون محدبا
فما الحوض المذکور یزید فی الحقیقة علی الکر بقطعة صغیرة من کرة نصف
قطرها ما بین بعد محدب الماء عن مرکز العالم الا ان هذه الزیادة
حقیرة لا اعتبار لها فی نظر الشرع **اشارة** لا یخفی
علیک ان الطریق المشهور فی مساحة الکر انما یجری
فیما اذا کان الماء علی شکل المکعب ونحوه اما لو کان
علی شکل الاسطوانة المستدیرة او المضلعة والمنشور مثلثا او مناص
عن الرجوع الی ما تقتضیه الاصول الهندسیة کما یحکی وقد ثبت
بعض المتفقهین قد قاس المنشور الذی کل من اضلاعه وعمقه
ثلثة اشبار ونصف علی المکعب فظنه کرا انما فهمهم ظاهر ول

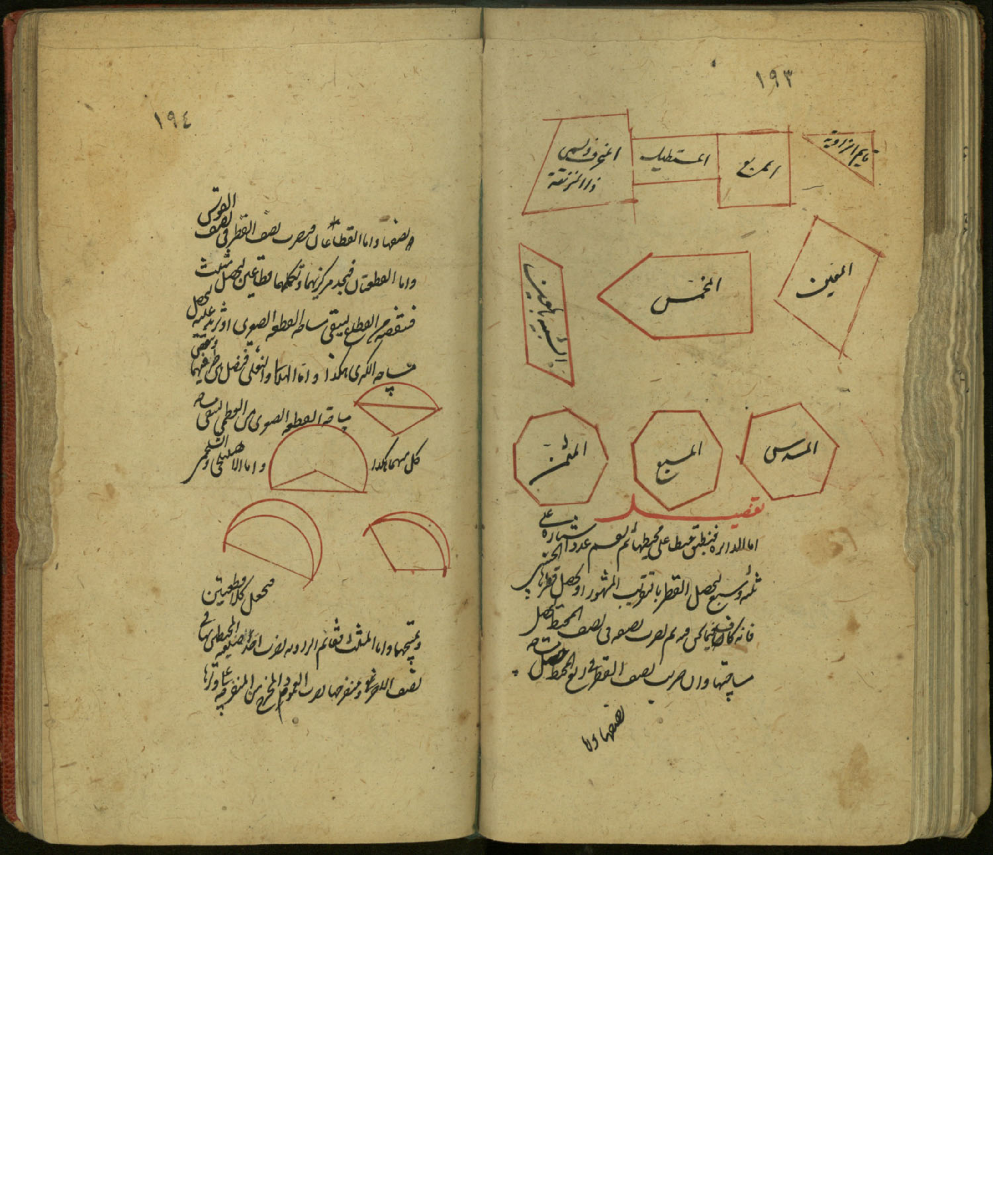
ان الزیادة وان لم تصح
الی اشارة الرابع لا تحفظ بعد ان لا یکون
اقلیت بقلیل ان ربع کلت فیلزم
سعدا عن اقیاس العامة ان نذکره کرا
اما الکلام عن الاعتبار بمکعب الشکل
عنده کالذی یا نظرف والایعون
سابقة جوفه اثنان وهو تطبق علی الماء
وسبعة اثمان فظ انه یکون ان
جمیع الحیات بما نحو ذلک منه
رکعة الکعب الکل



قال الفقهاء رضوان الله عليهم الكر ما كان من ابي ده البلبه اشبار
ونصف في علم مدر انهم ارر وبذلك ادا كان مكعبا وخصوصه
بالذكر لانه يسهل مساحته من باقي الاشكال ولان الكر الحيضان
على ذلك المنوال **اجمال** معرفة مساحة الكر مبسوطة موقوفة
سطوح الاشكال المسطحة محصورة ولكن العلم بتقسيم مساحة البعض
يعين على الاستعلام مساحة الباقي والمشهور منها عشرون الدائرة
ونصفها وقطاعها الاكبر والاصغر وقطعتاها الصغرى
والعظمى والهلالي والنعلي والاهليلجي والشلجمي
والمثلث الحاد الزاوية ومنفرجها والقائمة والمربع
والمستطيل والمعين وشبهه والمنحرف والمخمس
والمسدس والمسبع والمثمن وانا اذكر مساحتها

واحدا لواحد

واحدا لواحد على ما اقتضته القواعد الحسابية وما ثبت عليه البراهين
الهندسية التي لا شك فيها ولا شبهة تعتريها والله ولي التوفيق
وهذه صورة الاشكال



تفصيل

اما الدائرة فينطبق خيط على محيطها ثم يقسم عدد اشباره على
ثلثة وسبع ليحصل القطر بالترتيب المشهور او يحصل قطرها ب[الخمسين]
فانه كالاخيها كمن ثم يضرب نصفه في نصف المحيط ليحصل
مساحتها وان ضرب نصف القطر في ربع المحيط يحصل

ونصفها وا

ونصفها واما القطاع فان يضرب نصف القطر في نصف القوس
واما القطعتان فيجد مركزيهما ويكملها قطاعين ليحصل مثلث
فينقص من القطاع ليبقى مساحة القطعة الصغرى او يزيد عليه ليحصل
مساحة الكبرى هكذا واما الهلال والنعلى فيفصل من طرفيهما ويبقى
مساحة القطعة الصغرى من القطعتين ليبقى مساحة
كل منهما هكذا واما الاهليلجي والشلجمي
فيجعل كلا قطعتين
ويمسحها واما المثلث فقائم الزاوية يضرب احد ضلعيه المحيطين بها في
نصف الاخر ونحوه منفرجها يضرب العمود المخرج من المنفرجة على وترها

في نصفه وحاد الزوايا اضرب العمود المخرج من احدى زواياه

على وترها في نصف ذلك الوتر واما المربع فاضرب احد

اضلاعه في نفسه واما المستطيل فاضرب طوله في عرضه واما المعين

وشبهه وتمام الاشكال الكثيرة الاضلاع فقسمها الى مثلثات وتمسحها

فالمعين وشبهه الى مثلثين والمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع

الى خمسة وهكذا **تسهيل** وان شئت قسمت المسدس الى مستطيل

ومثلثين والمخمس الى مربع والى مثلثات ثم تمسحها وهكذا

والكامل في المسدس والمثمن فصاعدا مما اضلاعه ازواج

ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه فالى كل

ساحته قطره ما اضلاعه زوج خط واصل بين منتصف

احد اضلاعه ومنتصف الضلع المقابل له فلو كان لكل من اضلاعه

الستة ثم

المسدس ثلثة اشبار وقطره ستة فمساحته سبعة وعشرون شبرا او قس عليه

نظائره **بيان** الاشكال المجسمة كثيرة والمشهور منها الكرة وقطعتها والاسطوانة

المستديرة والمضلعة والمخروط المستدير او المضلع تاما او ناقصا واكثر

المحصل للخارج عنها ما خرج ستعلم ما بيناها ولو بالتقريب فالكرة

جسم يحيطه سطح مستدير في داخله نقطة في الخطوط الخارجة منها اليه

متساوية ومساحة سطحها بضرب قطرها المحصل باحد الطرق

في محيط اعظم دائرة فيها ويتذرع وجود كرة من الالات التجارية الكر

فان جهلت واردت استعلام كرتها فاضرب نصف قطرها في ثلث مساحة

سطحها الحاصل مساحتها مثاله كرة آب وقطرها خط آج ومحيط

اعظم دائرة فيها وهو آب ج خمسة عشر فمساحة سطحها خمسة

وسبعون شبرا فاضرب ثلثه وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران

هیئة م

ونصف محصل الشانی تسعون ثم از نصف ده هو مساحتها وهی سطح قطعة
الکرة وهی مساحة دائرة نصف قطرها ما ولحظ واصل بین سطح القطعة ومحیط
قاعدتها فان کان الکرة علی قطعة الکرة فمحصل قطر الکرة واضرب نصف
فی ثلث مساحة سطح القطعة فمحصل مساحته تتمیم الاسطوانة جسم یحیط به سطحان مستویان
مستویان هما قاعدتاها وسطح واصل بین محیطیهما کیف ادیر یتمم واصل
بینهما علیه بکلیته فی کل الدورة فان کانت القاعدتان دائرتین
فالاسطوانة مستدیرة او کلتی مستقیمة الخطوط مثلثین او مربعین او غیرهما
فمضلعة وکل حوض یکون علی احد الاشکال ا ب ج یکون اسطوانیة
الماء فاضرب مساحة سطح الظاهر فی عمقه تحصل مساحته مثاله حوض
مستدیر قطر دائرته سبعة اشبار ومحیطها اثنان وعشرون شبرا
وعمقه عشرة ونصف ضربنا نصف القطر فی نصف المحیط حصل ثمانیة

وثلثون ونصف

وثلثون ونصف ضربه فی العمق حصل سبعة وتسعون شبرا وثلث اربع
خمس وربع زیادة مثال آخر حوض علی شکل قطاع الدائرة ونصف
قطر القطاع خمسة اشبار وثلث ونصف وتسعة اعشار وثلث
اربع وعمقه شبران ای اربع قسمة احد الحاصلین الاول والثانی
وثلث وهی مساحة قاعدة الاسطوانة فاضربها فی الثانی تحصل
مساحته مثال آخر حوض مسدس قسمنا سطحه الی اربع مثلثات واثنت
الاوسط حاد الزوایا والثلثة کل منها منفرج الزاویة فوقعت
العمود المخرج من احد زوایا المثلث الاوسط علی وترها فی منتصف
الوتر وکعط ... مسح احد المثلثات الثلثة بان تضرب
الصلع المخرج من المنفرجة علی ضلع وترها فی نصف ذلک
وتزید علیه مثله لان المثلثات ثلثة وتضیف الیه المحفوظ الاول

مساحة المسدس من ضربها في العمق يحصل المطلوب وعلى هذا فقس في
الأشكال الكثيرة الأضلاع **اكمال** المخروط جسم صنوبري يحيط به
سطح مستو هو قاعدته وآخر مرتفع من محيطها متضايقاً إلى
نقطة هي رأسه بحيث لو أدير خط مستقيم واصل بين محيط القاعدة
وتلك النقطة ماس بكله في كل الدورة وهو باعتبار قاعدته
إما مستدير أو مضلع كالأسطوانة والخط الواصل بين تلك النقطة ومركز
القاعدة سهم المخروط فإن كان عموداً على القاعدة فالمخروط قائم وإلا
فمائل وإن قطع بسطح مواز لقاعدته يسمى القسم الذي على القاعدة
مخروطاً ناقصاً ومساحة المخروط بتمامه إلا الناقص يحصل من
ضرب مساحة قاعدته في ثلث ارتفاعه **مثاله** حوض مستدير مشاكل
على شكل المخروط ومساحة رأسه الذي هو قاعدة المخروط ستة عشر

وعمقه الذي هو ارتفاع

وعمقه الذي هو ارتفاع المخروط اثنا عشر فاضرب الستة عشر في الأربعة يحصل
مساحته وقس عليه المضلع وإن كان بعض المنار أسطوانة مستديرة أو مضلعة و
بعضها مخروطاً فامسح كلاً على حدة فمجموع الحاصلين مساحة المجموع **تتمة**
المخروط الناقص إن كان مستديراً فقاعدتاه دائرتان عظمى وصغرى
فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت
بين قطري القاعدتين يخرج ارتفاع المخروط التام والتفاضل بين
ارتفاعي التام والناقص هو ارتفاع المخروط الأصغر الذي يتم
المخروط الناقص فنضرب ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة
الصغرى التي هي قاعدة المخروط الأصغر يحصل حجمه فاسقطه من مساحة
المخروط التام يبقى حجم المخروط الناقص **مثاله** حوض مستدير تام مخروط
ناقص وعمقه أربعة وقطر رأسه وهو القاعدة العظمى خمسة وقطر

قاعدة الأسطوانة المستديرة

قاعدة المخروط والأسطوانة

وقطره قراره وهو القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب الخمسة في ارتفاع اثنى
الارتفاع وهو المعرض ثلثة اثنى عشر يحصل عشرة هي ارتفاع المخروط
التام فارتفاع المخروط الاصغر خمسة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة
الصغرى وهي ستة وثلثة ارباع تقريبا يحصل اثنا عشر ونصف وهي
مساحة المخروط الاصغر فانقصها من مساحة المخروط التام وهي اثنان وثمانون
وستون ونصف تقريبا تبقى سبعة وسبعون وهي مساحة المخروط
الناقص للحوض المذكور وزيادة وان كان المخروط الناقص
مضلعا فاضرب ضلعا من اضلاع قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم
الحاصل على التفاضل بين ضلع من اضلاعها ونظيره من الصغرى
ليحصل ارتفاع المخروط التام وكمل العمل كما عرفت **خاتمة**
ان كان في اسفل الحوض درجة او جسم من الاجسام فاسقط مساحته

من مساحة

من مساحة الكل ليبقى مساحة الماء وقد يكون الماء على الجهة
فاما ان يكون محددها ومقعرها مستديرين او مضلعين او
مختلفين هكذا
وكيف كان يكون
قطعة او اسطوانة
مجوفتين او مخروطا مجوفا تاما او ناقصا وما في جوفه كذلك مصمتا
فامسحه مع ما في جوفه كانهما شيء واحد ثم انقص ما حصل من
مساحة المصمت يبقى مساحة الماء وما لم نذكره من الاشكال
يستعلم مساحتها بالتجربة العلم بجميع ما ذكرناه ولو بالتقريب
المستفيد للفطن بنوع الكرة فانه كاف في هذا الباب والله
اعلم بالصواب هذا اما لم تتيسر لم يوافي الا ان غفلت عنه

عوالی الدهر احوال عمت بدالکتاب بعون الملک الوهاب

[illegible]

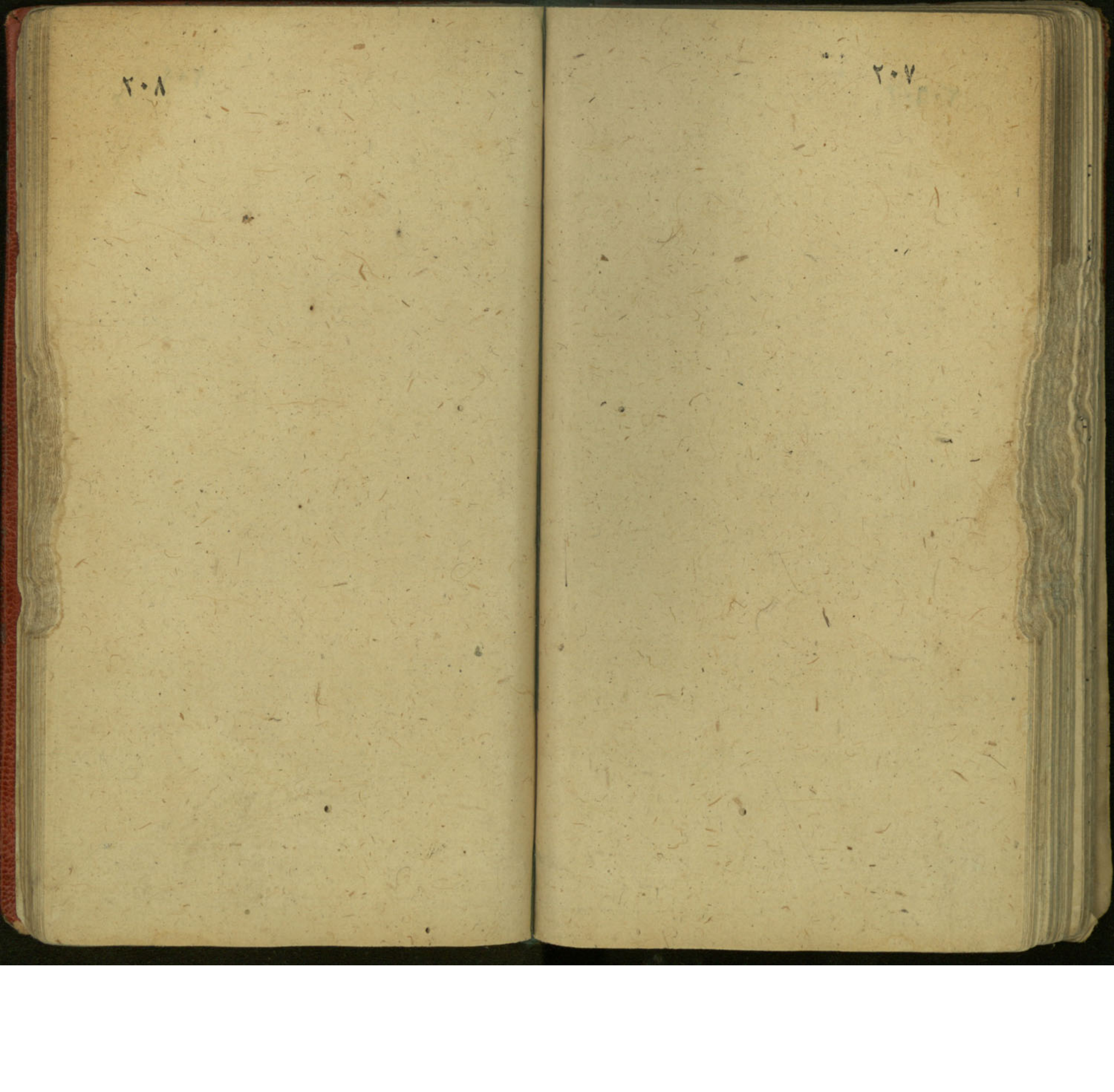
احدی ام حق

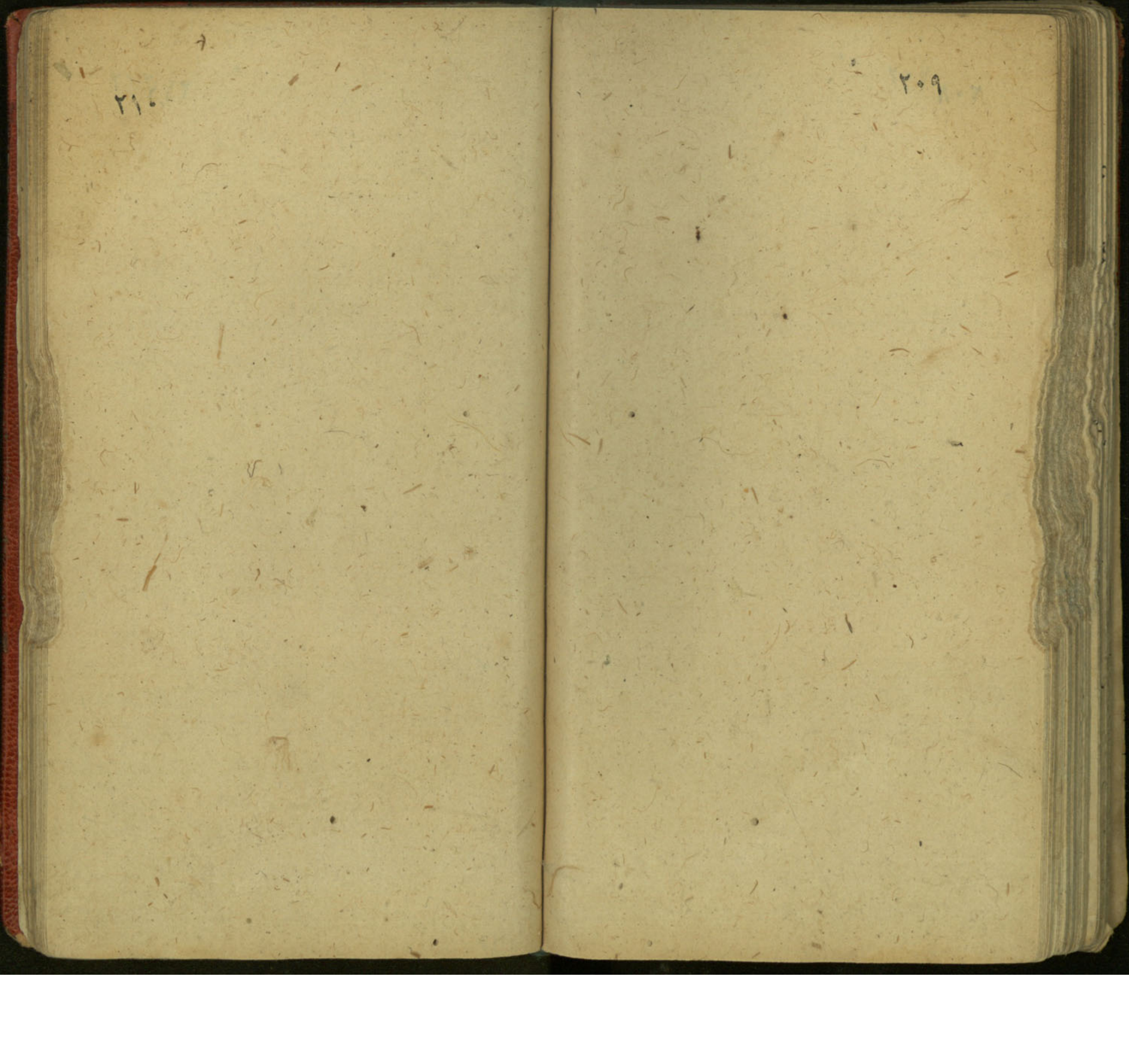
[illegible]

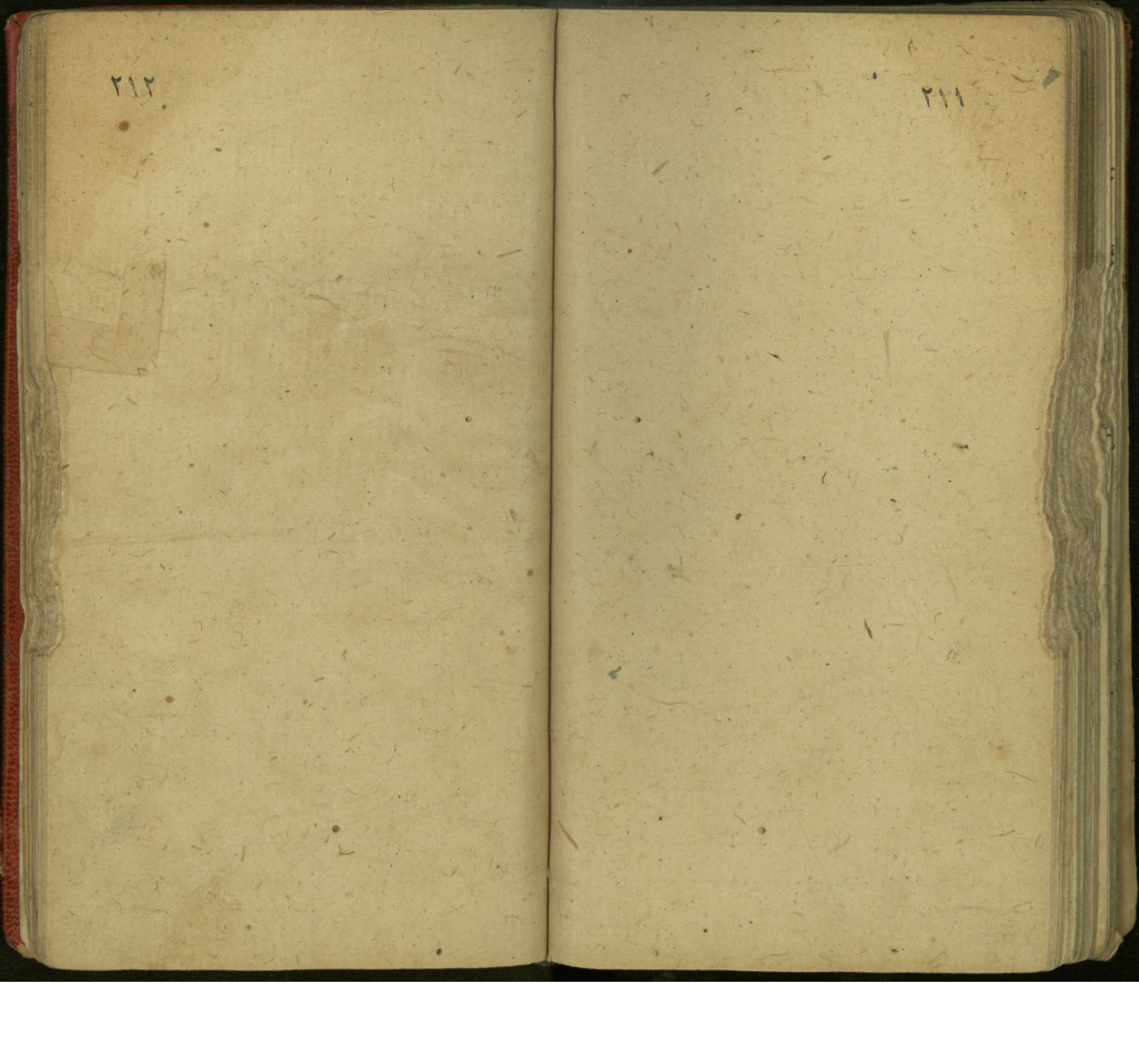
[illegible]

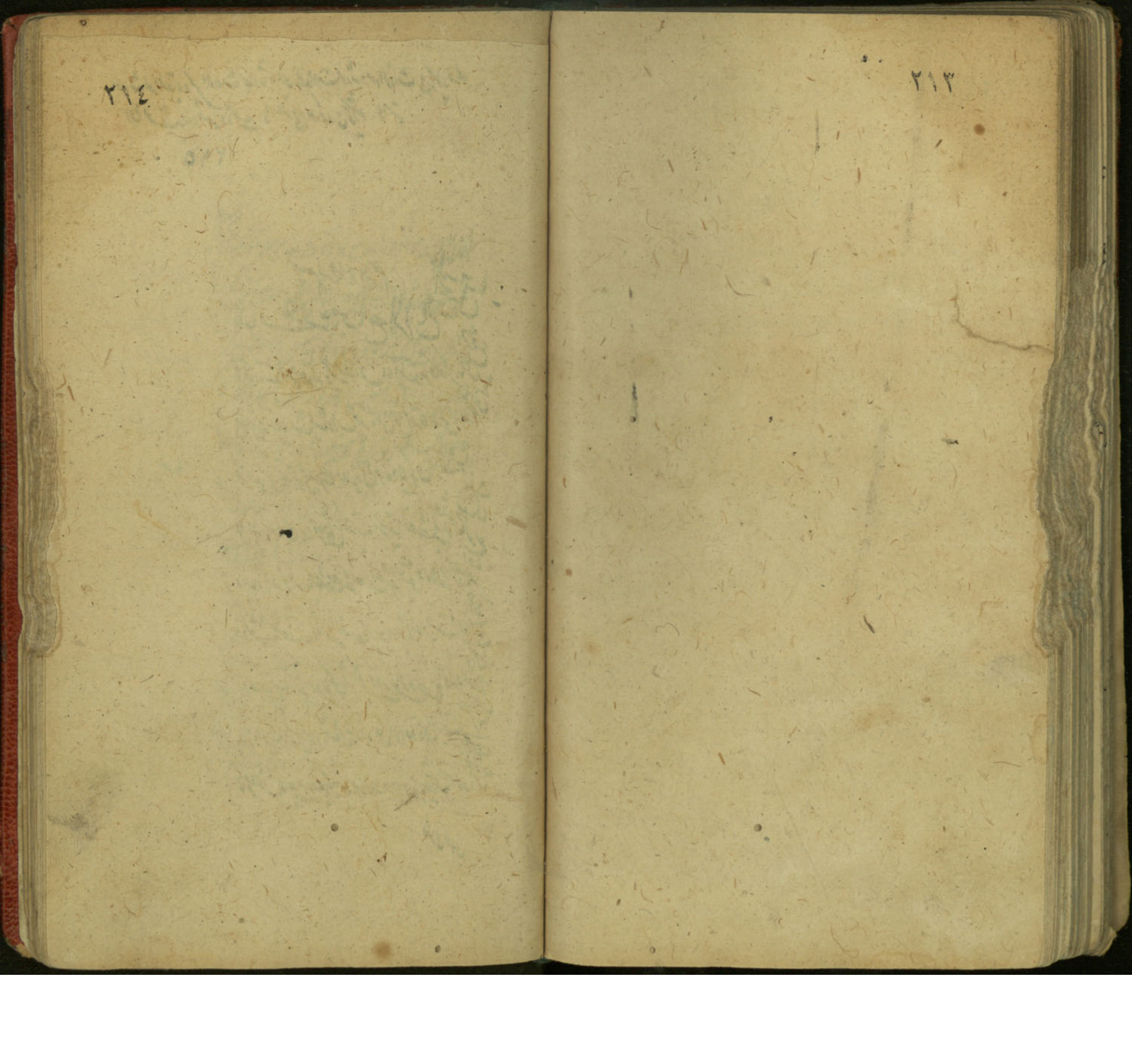
هفده ورق است


٢٠٦
٢٠٥









الارث لغة البقاء وسمي الوارث وارثا لبقائه بعد موت مورثه وسمي الوارث في اسماء الله تعالى لبقائه بعد فناء خلقه والمعنى الاصطلاحي مذكور في الكتب لا نذكره

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث من المنهج الرابع من الحل المسمى

في المواريث وفيه مقدمة وخمسة مطالب اما المقدمة فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث اشارات مختصرة الى جمل مهمة لا بد لمن اراد الخوض في

الاشارة

هذا الفن من اتقانها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا عشواء

الى السهام والمراد بها الفروض في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس وقد يعبر عنها بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفهما ونصف نصفهما او بالربع

والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون الولد وللبنت وللاخت الابوينية والابيات

او للاب مع عدمهما اذا لم يكن ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة او الزوجات

بدونه والثمن لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة من البنات او الاخوات للابوين او للاب

والثلث للام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من كلالة الام والسدس

الكلام في الاولى

لكل من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من كلالتها ذكرا كان او انثى بعد سقوط

المكرر احد وعشرون بعضها ممكن وبعضها ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله ومع كل من الربع والثمن

والثلثين والربع مع كل من الثلثة الاخيرة والسدس مع الثلثة الاخيرة والثمن مع الرابع والاخيرة اعني الثلثين

والسدس مع مثله فالجملة ثلثة عشر والباقي ممتنع وهو ثمانية اشياء والتفصيل

الاشارة

الاجمال النسب العددية اربع تماثل وتداخل وتوافق وتباين لان العددين ان تساويا فمتماثلان والا فان

افنى الاقل الاكثر فمتداخلان والا فان

عدهما ثالث فمتوافقان في

ذلك الكسر والا فمتباينان

وان لم يعدهما غير الواحد

فان لم يعدهما غير الواحد فمتباينان

وان عدهما غيره فمتوافقان في ذلك الكسر

وان لم يتوافق المقسوم عليه الاخير مع اولهما ومخرج جزء وفقهما
فان بقي واحد فمتباينان **اشارة** ربما يسمى العشرة ونحوها ... المسمى
متوافقان لتوافقهما في كسر لا في كل ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو
المعبر عنه بالتماثل بين الرؤوس والسهام فرد ون الرؤوس الى جزء الوفق وهو الكسر
الاول ويكمل العمل كما ستعرفه فمخرج الفريضة من الاول كما في الاولى وفي الثانية
ثلث وثمن رؤوس كسر ... توافق بالربع فيضرب الاثنين في اثنى عشر لتصحيح من
اثنى عشر ولو عمل بعكس الداخل لكان اصعب ذلك **اشارة**
الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف وهو محفوظ ومعدد او مركب ...
وهو اما ثنائي او زائد ومخرج المفرد كميته وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب
مخارج مفرداته بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة بينها فمخرج ثلث الثمن
اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية واربعون والمركب الثنائية مخرج

سهو

مضروب مخرج احد مفرديه في الآخر ان تباينا وفي جزء وفقه ان توافق
والا فالاكثر ان تداخلا وتماثلا ويعتبر نظر النسبة بين مخرجي الاخيرين ... مفرد
ثالث ويعمل بما يقتضيه كما عرفت ثم بين مخرجي الثلاثة والمفرد الرابع وهكذا
ففي تحصيل الثلث والربع والسدس يضرب الثلاثة في الاربعة للتباين ثم تكتفي بالحاصل
للتداخل ولو كان التركيب رباعيا باضافة الثمن لضربت الاثني عشر في جزء وفق
الثمانية ليحصل اربعة وعشرون **اشارة** ولك ان تلاحظ مخارج المفردات
فالداخل يسقط وتكتفي بالاكثر والموافق يستبدل بوفقه وكذلك يعمل لو بقي
ليؤول التوافق الى التباين فيضرب بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المركب
ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة يسقط الخمسة لما مر ... للتداخل ويستبدل الستة
بنصفها لموافقتها الثمانية فتدخل في الثلاثة فيسقط والثمانية توافق العشرة
بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية والحاصل في التسعة والحاصل في السبعة فيحصل الفان ...

وخمسمائة وعشرون وهي مخرج التسع **إشارة** الوارث إن كان له فرض مخصوص
في كتاب الله تعالى يسمى ذا الفرض أو بعمومه فقرابة والسهام المنصوصة
من الكتاب [illegible] أخذ كل فريق حصته منها بالفرض لا غير أو بالفرض والرد
معا أو لا شيء منها بل بالقرابة أو فريق بالأول وفريق بالثاني أو فريق بالأول
وفريق بالثالث فالأول كالأخت والزوج والثاني كالأب والبنت
والثالث كالابن والبنت والرابع كالأب والأم مع الجد والأخت [illegible]
كالأبوين والابن ثم أصناف الورثة ثلاثة صنف يأخذ بالفرض دائما بمعنى
أنه لا ينفك عنه ولا يرث بالقرابة أصلا وهم الأم والأخ من الأم والأخت
ويتعدد منهما والزوج والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة
وأخرى بغيرها فرضا وحده أو فرضا وردا وهم الأب والبنت
ويتعدد منها والأخت ويتعدد منها وصنف لا يرث إلا بالقرابة

وهم من عدا هؤلاء **إشارة** إذا اشتملت الورثة على ذي فرض مع ذي رد
نص على رده الفقهاء فيقسم [illegible] قسمة الفرض أولا ثم الرد على
الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما يقتضيه الرد الارباعي والاخماسي
كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والدين في فرائضه لكان أخصر في الفريضة
وأربع بنات يصح على المشهور من ثمانية وعلى ما سلكه [illegible] من خمسة
وفريضة زوجة وخمس أخوات على الأول من ستين وعلى الثاني من عشرين
وهذا الطريق مذكور في الأحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام أنه أقرأه صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط أمير المؤمنين عليه السلام
بيده فوجد فيها رجل مات وترك ابنته وأمه للابنة النصف وللأم السدس
يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب سهما
فهو للأم ووجد فيها رجل ترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم و

وللابوين لكل واحد منهما السدس فلكل منهما سهم يبقى من المال على ستة

اسهم من اصل ثلثة فهو الثلاثة ولها اصحاب سهام حلها لوقوع البحث

طويل وسيتحقق عليه البحث ان شاء الله تعالى **تتمة** ان صحت القسمة بلا كلام

وان انكسرت على فريق واحد فاضرب رؤوسهم في اصل المال ان باينت

سهامهم او جزء وفقها ان وافقت كالابوين وثلث بنات فيضرب ثلثة في ستة

للمباينة الا ربعة فالمسئلة من ثمانية عشر ولو كن اربع بنات فيضرب اثنين في اثني عشر كما هو الموافقة

في الربع ولو انكسر على اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار جميع

الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان يكون بين رؤوس كل

فرقة منكسرة وسهامها وفق فترد الرؤوس الى جزء الوفق او لا يكون

ثمة وفق اصلا فتبقى كما هي اما او يكون في البعض فيسلك التبعيض ويرد ذات

الوفق وتترك عديمة على حالها ولو عد الحمل بما تقتضيه احد هذه الاحوال

الوفق

بسطها في الم

سطرها ان الحاصل الرؤوس ان تماثلت فاضرب احدها في الاصل

او تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء الوفق في عدد الاخر

والحاصل في وفق الثالثة وهكذا او تباينت فمضروب عدد فرقة

في عدد الاخرى والحاصل في الثالثة وهكذا فتحصل من هذه الاربع

وعشرون صورة عليها تدور مسائل المنكسر والاثنى عشر

منها هي الامهات في هذا الباب وهذا الجدول كاف في توضيح هذا الاجمال

الثالث

المستغرقة

وتنقيح هذه الاعمال والحمد لله

العصمة والتوفيق تم هذا الكتاب

المستطاب بعون الملك الوهاب

على يد احوج الورى

تحر الكلي

لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤه نصف النصيبين صحيح
الفريضة على الذكورية تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلتا
اكتفى باحدهما او تداخلتا فبأكثرهما او تباينتا ضربت
احديهما في الاخرى او توافقتا فوفقهما ثم ضعف الحاصل
على ما مر فلو كان مع الانثى خنثى اكتفى بالستة او ذكر اربع
الانثى ذكرا وخنثى فبالثمانية عشرة لها خمسة وكذا وله سبعة
او خنثى لا غير ضعف مضروب الستة فريضة الذكورية في الحاصل فريضة الانوثية
فلها من السهام ثمانية وثلثون وله اثنان وعشرون وان سلك الطريقة
المشهورة في الرد فريضة الانوثية ثلثون يدخلها الاخرى فضعف
الاكثر فالحاصل ستون واليه لو كان الخنثى مع احد الابوين ضعف مضروب
الاربعة في الستة فلها تسعة عشر وله خمسة ان سلك المشهور هكذا الوقفتان

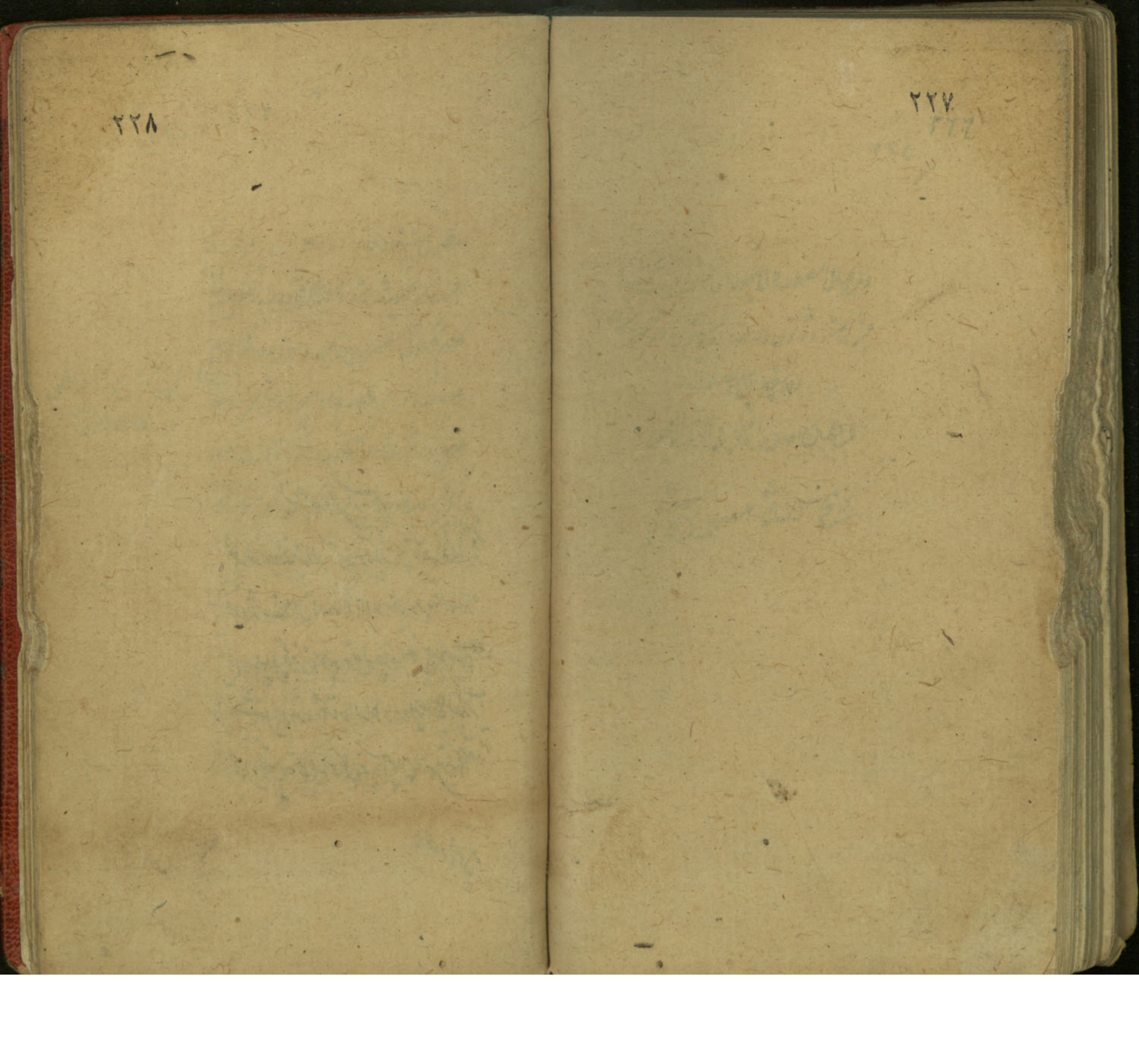
ولم يحتج الى المصحف فان جامعها التي صنعت نظير الحجة في الثامنة

عشر لما ستة وثمانون ولاختها احد وستون ولثالثة وثلثون

وقد سقط من بعضها بعض آزد

وهذه صورة العمل في التتمة الاخيرة

نسخه ورق مسوده است


٢٢٨
٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة والآئه المستقصية المتكاثرة والصلوة على اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد وعترته الطاهرة

هذه رسالة وجيزة موسومة بالوجيزة تتضمن خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب الحبل المتين وعلى الله توكلي وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة

على مقدمة وفصول

وفصول ستة وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله والحديث كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه على ما ورد عن غير المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما واخرى على ما يرادف الحديث وهو الاكثر وقد يفرع بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة نعم التعريف للخبر المقابل للانشاء لا المرادف للحديث كما ظن اشتهر طردا يجوز بدلها وعكسا نحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فبين الحدين عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزءا من الحديث فيتم العكس ويضيف الى التعريف قولنا او حكاية يتم الطرد وعدمه ...

تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم م

ثم اختلال عكس التعريف بالحديث المسموع من المعصوم ع
قبل نقله عنه ظاهر والتزام عدم كونه حديثا تعسف
ولو قيل الحديث قول المعصوم او حكاية قوله او فعله
او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير فيطلق
عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا وخص
الحديث بما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير
متحدى بشيء منه قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به

فصل ما يتقوم به معنى الحديث متنه وسلسلة رواته الى
المعصوم سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حدا
يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فمتواتر ويرسم بانه
خبر جماعة تفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر احاد ولا يفيد

بنفسه الاظنا فان نقله

بنفسه الاظنا فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض
او انفرد به واحد في احدها فغريب وان علمت سلسلة
باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق
او من آخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد
فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن
ومطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير السلسلة عال ومتكرر كلها
او جلها في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة
والتلقيم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم سلسلة
المسند اما اماميون ممدوحون بالتعديل فصحيح وان شذ
او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت
عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي والا فان غير اماميين كلا او بعضا

مع تعديل الكل فموثق وسمي قويا ايضا وما عدا هذه الاربعة ضعيف
فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد يطلق الضعيف على القوي
بمعنييه وقد يختص بما اشتمل على جرح او تعليق او قطع او
اعضال او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال
من غير الثقة فينتظم ح في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن
ابي عمير ره وروايته احيانا عن غير الثقة لا يقدح في
ذلك كما يظن لانهم ذكروا انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه
لا يروي الا عن ثقة **فصل** الصدق في المتواترات
مقطوع والمنازع مكابر وفي الآحاد الصحاح مظنون
وقد عمل بها المتاخرون وردها المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا رضي الله عنهم و

فتمام البحث

فتمام البحث في ذلك يحتاج الى بسط وسيع ولعل كلام المتاخرين عند
التامل اقرب والشيخ على ان غير المتواتر ان اعتضد بقرينة
الحق بالمتواتر في ايجاب العلم ووجوب العمل والا فيسمى خبر آحاد
ويجوز العمل به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار
وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار آحاد مبني
على ذلك فتشنيع بعض المتاخرين عليه بان جميع احاديث
التهذيب آحاد لا وجه له والحسن كالصحيح عند بعض
ويشترط الاخبار باشتهار عمل الاصحاب بها على قولين
كما في الموثق وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف في السنن
وان اشتد ضعفها ولم تنجبر والايراد بان اثبات الاحكام
الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت في محله مشهور والعامة مقطرفون

في التفصي عن ذلك. واما في معاشر الخاصة فالعمل عندنا ليس الا
في الضعيف لحسنة من سمع شيئا من الثواب وهي ما تفردنا
بروايته وقد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي
والثلاثين من كتاب الاربعين **فصل** الحديث ان اشتمل على
علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط به كلام الراوي
فتوهم انه منه او نقل مختلفي الاسناد او المتن بواحد فمدرج
او اوهم السماع ممن لم يسمع منه او تعدد شيخه بايراد ما لم
يشتهر من القابه مثلا فمدلس او بدل بعض الرواة او الكلم
في السند بغيره سهوا او للترويج او الكتابة فمقلوب او صحف
في السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق اباه في الاسم
واسم ابيه آخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا فقط

فهو المؤتلف والمختلف

فهو المؤتلف والمختلف او في الاسم فقط والآباء متوافقان
فهو المتشابه وان وافق المروي عنه في السن او الاخذ
عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم عليه في احدهما فرواية
الاكابر عن الاصاغر **فصل** يثبت تعديل الراوي وجرحه
بقول واحد عدل عند الاكثر ولو اجتمع الجارح والمعدل
فالمشهور تقديم الجارح والاولى التعويل على ما يثمر غلبة الظن
كالاكثر عددا او ورعا وممارسة والفاظ التعديل ثقة حجة
عين وما ادى مؤداها اما متقن حافظ ضابط صدوق
مشكور مستقيم زاهد قريب الامر ونحو ذلك فيفيد المدح
المطلق والفاظ الجرح ضعيف مضطرب غال مرتفع القول متهم
ساقط ليس بشيء كذاب وضاع وما شاكلها دون ردي

عن الضعفاء لا يبالي عمّن أخذ ويعتمد المراسيل وأما الحوق في

حديثه وبتر ليس بنقي الحديث وأمثال ذلك فيعدّونه جرحاً

تأمل ورواية من اتصف بعد صلاح أو بالعكس لا تعتبر

حتى يعلم أو يظن صلاحه وقت الأداء أمّا وقت التحمل فلا

فصل أنحاء تحمّل الحديث سبعة أولها السماع من الشيخ وهو أعلاها

فيقول المتحمّل سمعت فلاناً أو حدّثنا أو أخبرنا أو أنبأنا

الثاني القراءة عليه ويسمّى العرض وشرطه حفظ الشيخ أو كون

الأصل الصحيح بيده أو بيد ثقة فيقول قرأت عليه فأقرّ به

وتجويز إحدى العبارات مقيّدة بقراءة عليه على قول ومطلقة

مطلقاً على آخر وفي غير الأولى على ثالث وحكم القراءة عليه

السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وأنا أسمع فأقرّ به

او احدى

أو إحدى تلك العبارات والخلاف في إطلاقها وتقييدها

كما عرفت الثالث الإجازة والأكثر على قبولها وتكون مشافهة

وكتابة ولغير المميز وهي إمّا لمعيّن بمعيّن أو بغيره أو لغيره

أو بغيره وأوّل هذه الأربعة أعلاها بل منع بعضهم ما عداها

ويقول أجازني رواية كذا أو إحدى تلك العبارات

مقيّدة بإجازة على قول الرابع المناولة بأن يناوله

الشيخ أصله ويقول هذا سماعي مقتصراً عليه من دون

أجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد مع انضمام

القرينة على قصد الإجازة فيقول حدّثنا مناولة وما أشبه

ذلك أمّا المقترنة بها لفظاً فهي أعلى أنواعها الخامس الكتابة

بان يكتب له مرويه بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او حدثني

مكاتبة على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا

مرويه مقتصرا عليه دون مناولة ولا اجازة والكلام

في هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا وكونه ان يخ

الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على احد الا كتابة

الى بقوله لكاتبه فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب

اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان اما

الرواية فلا **فصل** اداب كتابة الحديث تبيين الخط

وعدم ادماج بعضه في بعض واعرابه بالخفي وحده

وعدم الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة صلوات

الله وسلامه

الله وسلامه عليهم ولكن صريحا من غير رمز وكتبة عند تحويل الاسناد

حاء بين المحول والمحول اليه وان كان عند المستنسخ قال

فيقول على ما الى المعصوم فليمد اللام ويفصل بين كل حديثين بدائرة

ونحوه عن لون الاصل وان وقع سقط فان كان سطرا كتبه

على سمت السطر وكثيرا في اعلى الصفحة يمينا او يسارا وان كان

سطرا واحدا والى اسفلها ان كان يمينا او على هامشه ان كان يسارا

ان كان اكثر والزائد يمسح بالخرقة مع امكان الخرق

ويبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا الا لكتابة لا او حرف

الزائد على اولها والى في نحوها فانه ربما كان على التخريج

وارد مع تكرار فالمثبت احق بالملك او القرب الا اذا كان

ايهن خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديثنا الا

الصفحة

الامام تنتهي الى ائمتنا الاثنا عشر سلام الله عليهم اجمعين وهم يتمهّدون
فيها الى الصادق فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب
اصحابهم رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم
السلام تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر
لمن تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد هو ابان
ابن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع
قدماء محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام
الله عليهم في اربعمائة كتاب يسمى الاصول ثم تصدى جماعة من
المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار
وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة

الثم

واصولا مضبوطة

واصولا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة
سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب
والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون
الاخبار وغيرها والاصول الاربعة الاول هي التي عليها
المدار في هذه الاعصار اما الكافي فهو تاليف ثقة الاسلام
ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه
في مدة عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين
وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة كابن
الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية
على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا وامامنا ابا الحسن
علي بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين هو المجدد له

على رأس المائة الثالثة واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تأليف رئيس المحدثين

حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات

اخرى سواه تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين

وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار فهما من مؤلفات شيخ الطائفة

ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تأليفات اخرى نحوا مما

في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه

سنة ستين واربعمائة بالمشهد الغروي على ساكنه افضل

الصلوة والسلام فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم

هم ائمة اصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة

الناجية الامامية رضوان الله عليهم وقد وفق الله سبحانه

لهذا الاقل ابن عبد الصمد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه

للاقتداء باثار

محمد م

للاقتداء باثارهم والاقتباس من انوارهم فجمعت في كتاب

الحبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعة من الاحاديث

الصحاح والحسان والموثقات التي منها يستنبط امهات الاحكام

الفقهية واليها ترد مهمات المطالب الفرعية وسلكت في توضيح

مبانيها وتحقيق معانيها مسلكاً يرتضيه الناظرون ويعين البصير ويكمده

المشاؤون لديه غير قصيرة واسأل الله التوفيق لاتمام

والفوز بسعادة اختتامه

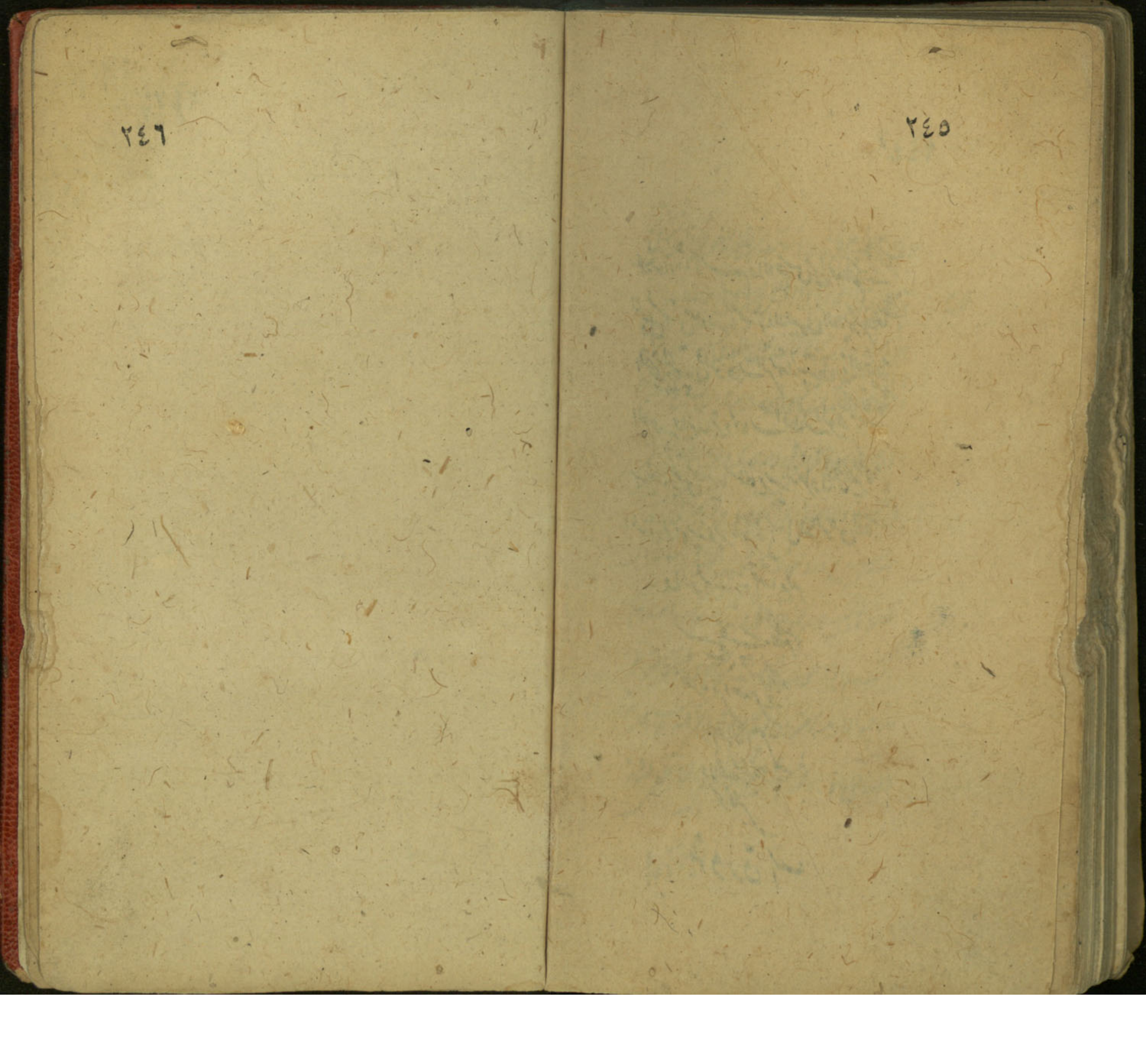
سمع محب الله عليه

[illegible]

[illegible]

والحمد لله وحده

نه ورق الف





بسم الله الرحمن الرحيم

ارتفعت درجات جبروتك عن احاطة افهامنا القاصرة
وتقدست دقائق ملكوتك عن علاقة اوهامنا الحاسرة
جميع ما ارتسم في حجرة الخيال فمنفصل عن ساحة الجبروت
وكلما انتقش على صفائح الخواطر فاوهن من بيت العنكبوت
صل على قطب مدار الاهتداء ومركز دائرة الاصطفاء
وآله بروج فلك الولاية ومطالع شموس الهداية الذين

هم العروة الوثقى

هم العروة الوثقى والهادون الى ما هو خير وابقى اما بعد
فيقول الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي عامله الله
بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه هذه رسالة صغيرة
الحجم وجيزة النظم قليلة المؤنة كثيرة المعونة انطوت على الاعمال
الاسطرلابية على زبدة اصولها ولبابها واحتوت
على خلاصة فصولها وابوابها وضعتها ممتثلا لاشارة
صدرت من اعز الاحباب من ذوي الالباب وسميتها
بالصفيحة لامكان رسمها على صفيحة من صفائح الاسطرلاب
وبالله استعين وهو نعم المعين **غرة** الاسطرلاب آلة مشتمل
على اجزاء يتحرك بعضها فتحكي الاوضاع الفلكية ويستعلم بها
بعض احوال العلوية والساعات المستوية والزمانية ويستنبط

منها نص الامور السفلية و وضعه تتوهم سطح مستوى
مماس لاحد القطبين مشيرا اليه خط خارج من الآخر يمر
على محيطها الدوائر الفلكية ارتسم طرفه عليه بحركته دوائر او قسيا
او خطوطا مستقيمة على ما تقتضيه التسطيح ثم المماس ان كان
للقطب الشمالي فالاسطرلاب شمالي او الجنوبي فجنوبي
والاول اشهر وعليه مبني الرسالة **بشارة** الى معرفة الارتفاع
تي ذي النير بالاسطرلاب معلقا يقع نوره من احد
ثقبتي العضادة على الاخرى او يخرج شعاع البصر من
منهما اليه فما وقع بين الشظية والافق من الاجزاء فهو
الارتفاع ثم ان ازداد بعد لحظة فشرقي والا فغربي
بشارة الى معرفة الطالع ضع درجة الشمس او درجة

الكوكب على المقنطرة

الكوكب على المقنطرة الارتفاع المأخوذ فما وقع من منطقة البروج
على الافق الشرقي فهو الطالع واذا وقعت درجة الشمس
او مقنطرة الارتفاع او درجة الطالع بين خطين عمل
بالتخمين او التعديل **تبصرة** في موضع الشمس ضع اول
الحمل على مقنطرة وعلم المري ثم الثاني عليها وعلم فيما بين
العلامتين اجزاء التعديل فاذا نهاية التفاضل بين الاولى
ودرجة الشمس واقسم الحاصل على مخرج الاسطرلاب
ثم ادر المري عن العلامة الاولى الى الثانية بقدر الخارج
فالواقع على المقنطرة هو درجة الشمس فعلم **تبصرة** في بعد
المقنطرات لتقع درجة الشمس او شظية الكوكب
على الاولى ودرجة الارتفاع ويتم العمل ثم ادر بقدر

الى زج كما سبق ليقع الدرجة او الشظية على الارتفاع المطلوب
ثم على الناشئة كما مر وليعرف اجزاء التعديل في التفاضل
بين الاول **تبصرة** في تعديل درجة الطالع علم المرئي
اولا وضع الخيط الاول على الافق وعلم ثانيا وليعلم
ما بينهما تفاوت الاجزاء ثم ضع الخيط الثاني على الافق
وعلم ثالثا وهم ما بينهما وعن الثانية اجزاء التعديل ثم
اعرف تفاوت الاجزاء في مخرج الاسطرلاب واقسم
الحاصل على اجزاء التعديل ورد الخارج على عدد خط
الاول فالحاصل فهو درجة الطالع **اشارة** الى معرفة
الارتفاع من الطالع اذا عينت طالعها لامر واردت
معرفة وقته المستقبل فضع درجة الطالع على الافق الشرقي

فارتفاع المقنطرة

وسم ما بينهما بين

فارتفاع المقنطرة التي تقع عليها درجة الشمس او مري الكوكب
ذلك الوقت نهارا او ليلا هو الارتفاع **اشارة**
الى معرفة غاية ارتفاع الشمس وميلها عن المعدل ضع
درجة الشمس على خط وسط السماء فارتفاع المقنطرة
المماسة لها غاية ارتفاع الشمس ذلك اليوم وما بين
درجة الشمس ومدار راس الحمل ميلها فان كان جنوبيا
فجنوبا وان وقعت فيه فشمالي اذ هي فلا ميل وكذا تعرف
غاية ارتفاع الكوكب وبعده الشظية ان كان بين القطب
وبين الكوكب ليبهما شماليا عن سمت الراس وان لم
او جنوبيا **اشارة** الى معرفة عرض البلد خذ غاية ارتفاع
الشمس مرتين والنقص منه ميلها ان كان شماليا او زد عليه

ان كان جنوبيا فما بقي او حصل فهو تمام العرض فان سقط من تسعين
بقي العرض وهكذا نفعل بالكواكب واذا ارتفعت
الشمس بسمت فميلها هو العرض **تتمة** وان شئت فسقط
غاية انحطاط الكوكب ابدي الظهور من غاية ارتفاعه
وخذ نصف الباقي على غاية الانحطاط او انقص من غاية
الارتفاع فما حصل او بقي فهو عرض البلد واسهل
من ذلك ان تجمع غاية انحطاط الظهور الى غاية
ارتفاعه فنصف عرض المجتمع عرض البلد **اشارة**
الى معرفة طالع بلد لا صفيحة له استخرج الطالع باقرب العرض
اليه وعلّم المري ثم اضرب ميله في تفاوت العرضين
واقسم الحاصل على الميل الكلي فالخارج تعديل فان كان

ابدي م

عرض الصفيحة اكثر وميل الطالع

عرض الصفيحة اكثر وميل الطالع شماليا او اقل وميله جنوبيا
فادر العنكبوت بقدر التعديل من العلامة توالي البروج
وان كان اقل والميل شماليا او اكثر والميل جنوبيا
فعلى خلافه فما وقع من المنطقة على الافق فهو الطالع
للبلد **اشارة** الى معرفة الدائر بالليل والنهار ضع
درجة الشمس على مقنطرة الارتفاع وعلّم المري ثم ضع
الافق الشرقي والغربي وعلّمه وعدّ من العلامة الاولى
الى الاخرة على التوالي فهو الدائر الماضي من النهار
او الباقي منه فان وضعت شظية الكوكب على مقنطرة
الارتفاع وعلّمت المري ثم درجة الشمس على الافق
الغربي او الشرقي وعلّمته فما بين العلامتين هو الدائر

الماضي من الليل او الباقي منه **اشارة**
الى معرفة الساعات المستوية الماضية او الباقية من الليل
والنهار فخذ لكل خمسة عشر جزءا من الدائر ساعة وبكل
جزء منها دون الخمسة عشر اربع دقائق فالمجتمع هو الساعات
والدقائق الماضية او الباقية من الليل والنهار
اشارة الى معرفة مجموع ساعات الليل والنهار المستوية
ضع درجة الشمس على الافق الشرقي وعلّم المري ثم على الغربي
وعلّم عده من العلامة الاولى الى الاخرى على التوالي هو
قوس النهار واقسم اجزاءه على خمسة عشر ليخرج ساعات
النهار وما بقي فاضربه في اربعة ليخرج دقائقه فاذا نقصت
الخارج من اربعة وعشرين بقي ساعات الليل **اشارة**
الى معرفة اجزاء الساعات المعوجة تقسيم قوس النهار على

اثني عشر فالخارج اجزاء معوجة نهاره وان بقي شيء
فاضربه في خمسة ليخرج دقائق الجزء فاذا نقصت ما
خرج من ثلثين من اجزاء ساعة معوجة **اشارة**
وان زدت ربع عدد الساعات المستوية حصل اجزاء ساعة
معوجة وان نقصت خمس عدد اجزاء معوجة بقي
عدد المستويات **اشارة** الى معرفة الاتية ضع درجة
طالع سنة اي التي فيها على الافق الشرقي وعلّم ثم
ضع المري على توازيها اجزاء الحجرة الى سبعة وثمانين
وادره الى حيث انتهت فما وقع من المقنطرة على
الافق الشرقي هو الطالع فان كان موضع الشمس في
افق الارض فالتحويل نهارا وتحته فليلا فحصل ما عرفه

اشارة الى معرفة ساعات الصبح والشفق ضع نظير درجة الشمس
على الثامنة عشر من المقنطرات المغربية وعلّم المري ثم على
الافق الغربي وعلّمه واقسم ما بين العلامتين على خمسة عشر
ليخرج الساعات بين طلوع الفجر والشمس والى نصف النظير
على الافق الشرقي ثم على الثامنة عشر من المقنطرات الشرقية
وقسمت كما عرفت تخرج الساعات بين غروب الشمس
والشفق اشارة الى معرفة مخروط ظل الارض بتضع نظير
الكوكب على مقنطرة ارتفاعه والمقنطرة الواقع عليها نظير
درجة الشمس ارتفاع راس المخروط فان كان شرقيا
اقل من ثمانية عشر لم يغرب الشفق بعد واو اكثر فقد
غرب او [illegible] فانها [illegible] فان كان غربيا اول [illegible] طلع

الجز اوالم

الفجر او اكثر لم يطلع بعد او [illegible] فابتدا طلوعه وان وقع النظير
على خط وسط السماء فنصف الليل اشارة الى معرفة ارتفاع
قطب البروج طالع الوقت على الافق وعدّ منه الى تسعين
على خلاف التوالي ثم انقص ارتفاع المقنطرة المماسة
للجزء المنتهى اليه العدد من تسعين فالباقي ارتفاع قطب
البروج ذلك الوقت اشارة الى معرفة تسوية البيوت
ضع درجة على الافق الشرقي [illegible] على الغربي منطقة البروج
وهو السابع وما على الخط العلامة تحت الارض وهو العاشر
ثم تضع [illegible] على خط ساعتين زمانيتين [illegible] على خط العلامة
في [illegible] وهو الحادي عشر [illegible] ثم اربع [illegible] العلامة فهو الثاني
[illegible] ثم تضع الطالع على [illegible] على خط العلامة

فوق التاسع وتحت الثالث على ان ما على خط العلامة فوق الباقيات
وتحت الثاني اشارة الى معرفة تقويم الشمس في بلد معلوم الكور والى
ان اعرف الفصل الذي انت فيه فاستعلم غاية ارتفاع ذلك اليوم
وخذ التفاوت بينه وبين تمام العرض اعني الميل فضع بقدره
من اجزاء المقنطرات على خط وسط السماء مبتديا من الرأس
الحمل الى مدار راس السرطان ان كانت في ربع الربيع
والصيف والا فالى مدار راس الجدي وعلم ما انتهى
اليه العدد ثم ادر العلامة على خط وسط السماء فما وقع
من المنطقة على العلامة فهي موضعها اشارة الى معرفة
تقويم احد السيارات العديمة العرض استعلم ارتفاعها
ثم ارتفاع احد الثوابت الموسومة على العنكبوت ...

[illegible]

وضع شظية الثابت على الارتفاع من المقنطرات فما وقع
على ارتفاعهما من منطقة البروج فهو درجتها اشارة الى معرفة
تعديل النهار ضع درجة الشمس او شظية الكوكب على الافق
الشرقي وعلم المري ثم على الخط المشرق والمغرب وعلم الفضل بين
العلامتين تعديل نهار الشمس او الكوكب اشارة الى معرفة ارتفاع
المنارة ونحوها مما يمكن الوصول الى مسقط الحجر ضع شظية
الارتفاع على ... وقف بحيث يرى راس المرتفع من الثقبتين ثم
امسح من موقفك الى اصله وزد قامتك على ما حصل فهو الارتفاع
بشرط استواء مكانك وشبهه اشارة الى معرفة الجبل ونحوه
مما لا يمكن الوصول الى مسقط الحجر ليصير راس المرتفع من الثقبتين حط
الشظية على احد خطوط الظل وقف وتعلم موقفك ثم تمسح ما بين موقفك

وتقرب الى اصل المقياس او ثلث عشر تحت الظل فالحاصل مع قدر
قامتك هو الارتفاع **اشارة** الى معرفة عروض الانهار تقف على
شاطى النهر وتدير العضادة الى ان ترى شاطى الآخر من
الثقبتين ثم تدور بحيث ترى شيئا من الارض منه والآلة
على حالها فما بين موقفك وذلك الشى هو عرض النهر **اشارة**
الى معرفة اعماق الانهار تنصب على النهر ما يكون بمنزلة قطرة
والق ثقيلا مربوطا من منتصف القطر بعد اعلامه يصل الى قعر البئر
بطبيعته ثم انظر المشرق من العضادة بحيث الشعاع مقاطعها
للقطر البئر واحرث ما بين العلامتين ونقطة التقاطع في مقياس
واقسم الحاصل على ما بين النقطة وموقفك فالخارج عمق البئر
اشارة الى معرفة اجزاء الاوقات تقف على راس البئر الا

الفع العضاده

والقى

تعتبر

واضع العضادة على خط المشرق والمغرب وتاخذ قصبة بمقدار
طولها عمق البئر وتعد عنك في الجهة التى تريد سوق الماء اليها باصابتها للقصبة
مسدة الى ان ترى راسها من الثقبتين فهناك يجرى الماء على وجه
الارض وان بعدت المسافة بحيث لا ترى راس القصبة فاشتغل
في ردها مرارا واعمل ذلك ليلا **اشارة** الى معرفة سمت القبلة
ضع جزء الشمس لراس اهل الكعبة وهو الثامن من الجوزاء والثالث
والعشرون من السرطان حال كون الشمس في اصعادها على خط
وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد وعلم موضع المرى
من اجزاء المجرة ثم ادر العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى
المغرب ان كان طول البلد اكثر من طول مكة والى المشرق
ان كان اقل بحيث الشى اصد بين مقنطرات الارتفاع

مكة

این رساله
نه ورق است

فصل المقیاس و فی طلوع الشمس الیها علی صوب العتبة و لکن

هو ما اوردنا فی هذه الاوراق وصلی الله علی محمد وآله

الطاهرین المعصومین و اولاده الطیبین

[illegible]

تمام این مجموعه هفت رساله است

یکصد و بیست و سه ورق است

[illegible]



